

أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية

The Impact of Using the Electronic Money on the Banking Transactions

إعداد الطالبة

نورا صباح عزيز الجزراوي

إشراف

أ.د. هاشم رمضان الجزائري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير

في القانون الخاص

كليه الحقوق

جامعه الشرق الأوسط للدراسات العليا

2011

نموذج التفويض

أنا الطالبة نورا صباح عزيز الجزراوي ، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نورا صباح عزيز

التاريخ: ٢٩ / ٥ / ٢٠١١

التوقيع: ....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية)
وأجيزت بتاريخ 24 / 7 /2011 .

أعضاء لجنة المناقشـــــة	التوقيــــــع
الأستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري	مشرفاً ....
الدكتور مؤيد عبيدات	عضواً ....
الدكتور مالك حمد أبو نصير	عضواً خارجياً ....

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

صدق رسول الله

فأنني اتقدم ببالغ الشكر إلى الاستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري على الجهد الذي قدمه ومساعدته لي بالاشراف على رسالتي وتوجيهاته وإرشادته القيمة لمى كان له من عظـيم الاثر في إعداد هذه الرسالة .

وأتقدم أيضا بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة وإلى أعضاء الهيئة الأكاديمية في كليــة الحقوق لما تقدموا به لي من إرشادات ومساعدات .

ولا يفوتني شكر جامعتي جامعة الشرق الأوسط لإحتضانها لي في دراستي العليا ، وأشركها على الذكريات السعيدة التي سوف تتركها في ذاكرتي .

الباحثة

نورا صباح عزيز الجزراوي

الإهـــــــداء

ليس إهداء .....

بل تقديرا وإنحناء ....

حبا وفاء ......

إلى من لا يعرف غير العطاء ....

أبي نافذة الضياء ....

أمي التي تحت أقدامها جنة من رب السماء ......

ولا كلمة تعبر عن حبي لأخواني الامناء...........

وطريق ذكرياتاً كان فيه هديه

*

*

*

لاغلى الاصدقاء الاوفياء

الباحثة

نورا صباح عزيز الجزراوي

فهرس المحتويات

أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية

اسم الطالبة

نورا صباح عزيز الجزراوي

الأشراف

الأستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري

الملخص

إن استعمال النقود الالكترونية أنتشر كثيراً في الفترة الاخيرة بسبب التطور الحاصل في هــذا المجال ولكن هذا التطور كان له الدور الكبير في التأثير على العمليات المصرفية وبــالأخص التقليدية حيث قلل من شائنها وإستخدامها وبالنتيجة أفاد بدوره العمليات المصرفية الإلكترونية لانه جزءاً منها ولكن هذا الإستعمال كان له بنفس الوقت أثرين أحدهما إيجابي وهو ســهولة الاستعمال والتعامل ، أما الاثر الثاني وهو الاثر السلبي حيث كثرت عمليات التزوير للنقــود الإلكترونية وقلل من التعامل بالنقد والذي بدوره يؤدي إلى التضخم , وسبب هذا هــو عــدم الأخذ بعين الإعتبار في معظم حالات تعيين الموظفين في البنوك والمؤسسات المالية الخبــرة والدراية الكافية التي تمكنهم من رصد عمليات سرقة البطاقة وكشفها بسهوله بسبب صــعوبة نظامها ولهذا يجب أن يكون الموظفين أكثر خبرة ودراية في مجال الالكترونيــات والتطــور الذي يصاحبه .

وعلى هذا تهتم دراستي ببيان معنى النقود الالكترونية من خلال تعريفهــا وبيــان العمليــات المصرفية التقليدية والالكترونية وبالإضافة إلى الحماية المدنية والجزائية والإدارية لاستعمال هذه النقود وبيان دور قانون البنوك والمعاملات في هذا المجال وتتضمن هذه الرسالة البحــث في خمسة فصول رئيسية .

The impact of using electronic money on the banking transactions

The Student's name: noura sabah aziz al jazrawi

Supervised by

Prof. Dr. Hashim Ramadan Al Jaza'ri

Abstract

The use of electronic money has spread in a large scale in the last period due to the development occurring in this field, but this development was having a significant impact on the banking operations, in particular, the conventional one, whereas downgraded its usage and consequently benefited the electronic banking transactions as constitute part of it. However, such use had at the same time two effects. One of them is positive in terms of using and handling and the second one is the negative impact in terms of the abounded fraud operations in relation with the electronic money, and therefore reduced dealing with cash which in turn conduced to have inflation.

On such bases, the study is taking care of elaborating the meaning of the electronic money through defining and demonstrating the conventional banking and electronic transactions. In addition to the civil, penal and administrative protection related to the usage of this money in addition to the role of the banking laws and provisions in banking transaction in this scope.

The thesis includes five main chapters .

الفصل الأول

المقدمة

الفصل الأول
المقدمة

أولاً : فكره عامه عن موضوع الدراسة

كان من الصعب على الناس في بداية الأمر أن يتقبلوا فكرة النقد الورقي كبديلاً عن النقود المعدنية بعد أن اعتادوا عليها لأنهم لم يكونوا قادرين على تخيل الثروة ممثلة بقطعة ورق لا جدوى فيها ولا قيمة مادية لها . كذلك أصبح من الصعب على الناس حالياً التعايش مع فكرة النقود الالكترونية فهم لا يستطيعون تخيل النقود بمعزل عن أي شيء ملموس يمثلها حتى ولو كان من الورق. وبعد أن أخذ حجم التجارة الالكترونية يتنامى فإن النقود الالكترونية بدأت تنتقل في لحظة واحدة من حساب إلى حساب ، دون استخدام الطريقة المصرفية التقليدية ، ودون استخدام أي شكل من إشكال النقود المعدنية الورقية، فالنقد هنا مبني على تتابع الأصفار والآحاد وتنتقل النقود عبر خطوط الشبكات الحاسوبية والشبكات الهاتفية السلكية، وثمة اليوم أكثر من 300 مليون إنسان يستخدمون (visa) للشراء من الأسواق المختلفة والمطاعم ومحطات الوقود وينفقون بهذه الصورة أكثر من مليار دولار أو أكثر كل يوم على مدى 356 يوماً من السنة وليست الفيزا (visa) سوى إحدى بطاقات الاعتماد الالكترونية العادية فهنالك العديد أو الأنواع الكثيرة منها[1] وتعرف النقود الالكترونية: (Electronic money) على أنها قيمة نقدية مخزنه على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ، وتستعمل

([1]) انظر : مجلة المعلومات (المعلومات الحاسوبية) ,تاريخ النشر (3/6/ 1999).(د.ن)، عنوان المقال (النقود الالكترونية) , مجلد (83) , ص24 .

كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[2]وهذه النقود الإلكترونية لها عدة أشكال منهـا البطاقـات البلاستيكية الممغنطة.

وهناك بطاقات الكترونية أخرى مثل البطاقات الذكية وبطاقـات عاليـة الـذكاء والبطاقـات المصرفية ذات المعالجات الصفرية وهناك أيضاً المحفظة الالكترونية صـكوك الكترونيـة – شيكات الكترونية – إسناد الكترونية... الخ سنتطرف إليها لاحقاً.

وأن من أهم التطورات الأخيرة في مجال أنظمة الاتصالات والشبكات الإلكترونيـة هـي أن أصبحت التجارة بشكل عام والعمليات المصرفية والمالية بشكل خاص ، تعتمد على الركيـزة الإلكترونية، حيث أصبح الانترنت قوام العمل المصرفي الالكتروني الذي يتم بـدون تواجـد الفرقاء وبدون وجود مستندات أصلية موقعة يدوياً مما يثير مسائل الإثبات الالكتروني و صحة التوقيع الالكتروني و تعتبر هذه من أهم الإشكاليات التي تواجه العمل الالكتروني بشكل عام[3] .

ويشكل استعمال النقود الالكترونية تطوراً واضحاً في وسائل الدفع عبر الإنترنت، بل تعتبـر هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت . فالدفع عن طريق التحويل البنكي أو عن طريق الكروت البنكية وسائل عرفها الواقع التجاري قبل ظهور الإنترنت . ويمكن القول بأن النقود الالكترونية تعتبر شكل جديد من أشكال وسائل

([2]) كافي ، مصطفى يوسف ، (د. ت) . **التجارة الالكترونية** ، الأردن – عمـان ، دار مؤسـسة رسـلان للطباعة والنشر والتوزيع، ص101.

([3])شافي ، نادر، عبد العزيز(2007). **المصارف والنقود الالكترونية**، طرابلس–لبنان، المؤسسة الحديثـة للكتاب ، ص38.

الدفع بدأ ينمو ويتطور سريعاً بحيث يتوقع أنه سيؤدي إلى اختفاء كامل لاستخدام النقود العادية في الوفاء في المستقبل ويصبح بديلا لها ، بحيث يصبح المجتمع مجتمعاً بلا نقود عاديه [4] .

ثانياً- مشكلة الدراسة :

تتبلور مشكلة هذه الدراسة في عده نقاط وهي كالتالي :-

1- هل إن استعمال النقود الإلكترونية سيلغي استعمال النقـود الإعتياديـة فـي العمليـات المصرفية؟

2- هل استعمال النقود الالكترونية في العمليات المصرفية أفضل من استعمال النقود العادية؟

3- هل المصارف الالكترونية تعتبر بديلاً عن المصارف التقليدية ؟

4- ما هو مدى دور البنك المركزي في الرقابة على العمليات المصرفية الالكترونية ؟

5- كيف سوف تحقق الدولة أرباحاً جراء استعمال النقد الالكتروني ؟

ثالثاً- هدف الدراسة:

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة يتمركز على بيـان أثـر اسـتعمال النقـود الإلكترونيـة على العمليات المصرفية ولغرض تحقيق هذا الهدف لابـد أن نـسعى لمعرفة ما إذا كانت النقود الالكترونية يمكن أن تحل محل النقود الورقية وهـل أن العمليات المصرفية الإلكترونية أكثر تعقيدا من العمليات المصرفية العادية، وهـل النقود الإلكترونية تفضل على النقود العادية و ذلك من خـلال بيـان ميزاتهـا و

([4]) انظر : غنام، شريف ،محمد ، (2000). **محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية** ، الأردن – عمان ، الناشر دار النهضة العربية، ص 35.

مخاطرها و هل الدراسة سوف تشجع على النقود الإلكترونية و بماذا أفادت النقود الإلكترونية المصارف التقليدية و الإلكترونية ؟

رابعاً- أهمية الدراسة:

تكمن أهميه الدراسة في تقديم جهد متواضع يتمثل بتقديم دراسة عن أثـر اسـتعمال النقـود الإلكترونية على العمليات المصرفية وذلك لغرض سد بعض النقص الموجود فـي المكتبـة العربية إذ كان يوجد نقص في هذا المجال كما نأمل إن يستفيد من هذه الدراسة العاملون فـي المصارف والقضاة والمحامون وعسى أن تكون حافزاً للباحثين بتقديم دراسات معمقه في هذا المجال كما نأمل أن يستفيد الأشخاص الذين يتعاملون مع البنوك الإلكترونية من هذه الدراسة للإطلاع على نوعية الخدمات التي تقدمها المصارف الالكترونية لكي يكونوا على وعي مسبق عن طبيعة هذه المعاملات .

خامساً- أسئلة الدراسة:

1. كيف يمكن منع تزييف النقود الالكترونية ؟
2. هل تنتهك النقود الالكترونية امتياز المصارف المركزية في إصدار النقد وفقاً لقانون النقد والتسليف؟
3. من هي الجهات التي يحق لها إصدار نقود الكترونية ؟
4. ما هي الطبيعة القانونية للتعامل في النقود الإلكترونية في العمليات المصرفية ؟
5. كيف يحدث التحويل المصرفي الالكتروني ،وكيف يتم التعامل في هذه النقود في الإعتماد المستندي ؟
6. هل تحتاج المصارف إلى كادر متدرب في الربط الإلكتروني عند حدوث خطأ ما؟
7. كيف تحدث الجرائم المصرفية الالكترونية ؟

8. هل البنوك الموجودة الآن على مستوى جيد من استعمال النقود الالكترونية ؟

9. هل إلغاء استعمال النقود الاعتيادية سوف يقتضي تغييرا في صياغة القانون؟

10. هل المصارف المركزية لها الحق في إصدار النقد الرقمي (النقود الالكترونية) ؟

11. من يتحمل تبعة الفشل في أحد أنظمة النقود الرقمية بسبب الاحتيال أو لأي سبب آخر ؟

12. هل تنتهك النقود الرقمية إمتياز المصارف المركزية في إصدار النقد وفقاً لقانون النقد والتسليف؟

13. من هي الجهة التي يحق لها أن تقرر كفاءة أنظمة النقود الالكترونية التي يمكن اللجوء لها للتأكد من صحة وكفاءة ومصداقية هذه النقود ؟

سادساً: حدود الدراسة :

وتشمل حدود الدراسة وقت الدراسة ومكانها ومجال تطبيقها حيث أن وقت الدراسة يكمن في بداية عملية البحث وهي من بداية الشهر التاسع لسنه(2010) وامتدت إلى الشهر السادس من سنه(2011) ويكون مكانها المصارف والبنك المركزي الأردني وكل هذا داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية أما مجال تطبيقها يكون أيضا المصارف والبنك المركزي الأردني .

سابعاً: محددات الدراسة :

وتشمل القيود التي تحد من تعميم نتائج البحث على مجتمع الدراسة حيث أن دراستي تحدثت عن أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية وتطرقت إلى بيان النقود الإلكترونية والعمليات المصرفية والترابط بينهم والأثر الناتج من هذا الإستعمال للنقود على العمليات المصرفية ولم تتحدث عن تاريخ ونشأة النقود الالكترونية وتطورها ولم تشمل

الدراسة أيضا جميع أنواع العقود الالكترونية وإنما جاءت بها بشكل مختصر فقط بمـــا يفيـــد الدراسة بحيث لو تطرقت إلى التاريخ والنشأة والتطور وأمور أخرى إضافية هذا سوف يؤدي إلى تشتيت القارئ ويخرج الدراسة عن موضوعها ويقلل من قيمتها وأهميتها وتصبح دراسة عمومية غير مركزة على نقطة معينة فلهذا لا توجد في دراستي قيود تحد من تعميم نتائجهـــا ويأمل من هذه الدراسة تحقيق فائدة من الناحية النظرية والعملية .

ثامناً- المصطلحات الإجرائية .

سوف يشير الباحث إلى أهم المصطلحات التي ستتعرض لها هذه الدراسة حيث يقـــصد مـــن المصطلحات المذكورة أدناه المعنى المذكور إزاء كل منها وكما يلي:

1- **النقود الالكترونية** : هي قيمة نقدية مخزنه على وسيلة الكترونية مدفوعة مقـــدماً وغيـــر مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع مِن غير مَن قام بإصدارها ، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[5] .

2- **محفظة النقود الالكترونية:** وهي وسيلة دفع إفتراضية تستخدم في سداد المبـــالغ قليلـــة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[6].

3- **بطاقات الإئتمان (البطاقة البلاستيكية)** : هي أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات تصدرها مؤسسة مالية (Issuer) لشخص طبيعي أو اعتباري (CARD HOLPER) تمكنه من إجـــراء سحب نقدي من البنوك أو شراء سلع وخدمات من التجار (MERCHANTS) مـــع التزامـــه بالسداد للبنك المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما[7] .

([5]) كافي ، مصطفى، يوسف ، مرجع سابق ، ص101.

([6])غنام ، شريف محمد ، المرجع السابق، ص12 .

([7])القباني، ثناء ،علي و السواح نادر، شعبان ،إبراهيم ، (2006) . **النقود البلاستيكية واثـــر المعـــاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ، عمان –الأردن ،الدار الجامعية ، ص11.

4- **خدمة الصراف الآلي** : وهو نظام يتيح للعملاء التعامل مع حساباتهم في البنك في أي وقت سواء في مواعيد العمل الرسمية أو في غيرها وخلال الإجازات أو العطلات على مدار 24 ساعة[8] .

5- **التجارة الالكترونية:** هي مجموعة متكاملة من عمليات توزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية[9] .

6- **حامل البطاقة** : هو الشخص المصرح له باستخدام البطاقة المطبوعة باسمه وموقعة بتوقيعه ولديه الرقم السري " رقم تعريف حامل البطاقة " الخاص بها ويكون مسؤول عن أي معاملات تتم بموجب البطاقة.

7- **المقاصة الالكترونية** : هي إجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعلياً بين البنوك[10] .

8- **المصرف المركزي** : هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد والائتمان في العصر الحاضر ، فهو المؤسسة التي تتولى إصدار الأوراق النقدية ويراقب الإئتمان ويضمن بوسائل وأدوات وإجراءات مختلفة سلامة أسس النظام المصرفي والائتماني ويوكل إليه الإشراف على السياسة النقدية والائتمانية في الإقتصاد القومي[11] .

([8]) القباني ثناء ،علي **و** السواح، نادر، شعبان ،إبراهيم ، المرجع السابق، ص1 .

([9]) القباني ، السواح / المرجع السابق ص1 .

([10]) الشعبي ، فؤاد، قاسم، مساعد، قاسم ، (د. ن) . **المقاصة في المعاملات المصرفية دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية (المقاصة المصرفية والالكترونية)**، ص373 .

(11) شامية ، أحمد، زهير ،(د. ن) . **النقود والمصارف** ، دار النهضة ، القاهرة ، ص 307 .

9- **المصارف الالكترونية:** هي عبارة عن مواقع الكترونية تقدم خدمات مصرفية ومالية وتجارية وإدارية شاملة، لها وجود مستقل على الشبكة الالكترونية، قادرة على التعاقد وتقديم الخدمات المصرفية[1].

10- **التحويل المصرفي الالكتروني :** هو عقد بين الأمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يتم إنعقاده أو تنفيذه كله أو جزء منه بإستخدام وسيلة اتصال عن بعد يلتزم بموجبها البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها .

11- **العمليات ألمصرفيه :** هو قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصوره كليه أو جزئيه لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي في اعتبارها أعمالا مصرفيه بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية . [2]

تاسعاً: الإطار النظري :

سوف نتناول في هذا البحث البسيط اثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، حيث سيتناول الباحث هذه الدراسة بتقسيمها إلى خمسه فصول أكاديمية بمختلف تشعيباتها البحثية ، والتي سيتم التعامل معها من حيث البسط والمناقشة والتحليل على النحو التالي :

حيث سيخصص ، الفصل الأول للإطار العام للدراسة عن طريق إعطاء فكره عامه عن موضوع الدراسة ، وبيان مشكله الدراسة ، وهدف الدراسة ، ومحددات الدراسة

---

[1] شافي ، نادر، عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 16 .

[2] الذوابه ، محمد ،عمر،. أحمد،(2007). **عقد التحويل المصرفي دراسة قانونية مقارنة،** رسالة ماجستير جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن – عمان ص 11 .

والمصطلحات الإجرائية ، واهم الدراسات السابقة التي اطلعت عليهــا وتـــأثرت بمنظومتهــا الفكرية والعمل على مناقشه المواضيع التي لم تتعرض لها تلك الدراسة .

أما الفصل الثاني من هذا البحث سوف يتحدث عن ماهية النقود الإلكترونية والنتائج التي تترتب على استخدامها ، حيث خصص المبحث الأول من هذا الفصل إلـــى مفهـــوم النقـــود الإلكترونية، وسيقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتطرق بالمطلب الأول لتعريف النقـــود الإلكترونية، ونتطرق بالمطلب الثاني إلى أشكال النقود الإلكترونية ، أمـــا المطلـــب الثالـــث سيتطرق لخصائص النقود الإلكترونية، أما المبحث الثاني فسوف يتطرق إلى النتـــائج التـــي تترتب على استخدام النقود الإلكترونية، بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول سيتطرق إلى مزايا استخدام النقود الإلكترونية، أما المطلب الثاني سيتحدث عـــن إشـــكاليات ومخاطر استخدام النقود الإلكترونية ، أما المطلب الثالث سيبين الأطراف المتعاملـــة بـــالنقود الإلكترونية وطبيعتها القانونية ، بحيث سيقسم إلى فـــرعين ، الفـــرع الأول ســـيتطرق إلـــى الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية ، أما الفرع الثاني سيأخذ الطبيعـــة القانونيـــة للنقـــود الإلكترونية .

أما الفصل الثالث من الدراسة سيخصص للعمل المصرفي الإلكتروني ، حيـــث ســـيكون المبحث الأول من هذا الفصل مخصص لمفهوم المصارف الإلكترونية وأهدافها وخصائصها، حيث سيخصص المطلب الأول لتعريف وأهداف المصارف الإلكترونية والمطلب الثاني منـــه سيخصص لميزات ومخاطر المصارف الإلكترونية ، أما المبحث الثاني مـــن هـــذا الفـــصل سيتحدث عن تطبيقات على أهم العمليات ألمصرفيه ألتقليديه و الإلكترونية بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سيتطرق إلى تطبيقات عن أهم العمليات ألمصرفيه ألتقليديه ، أما المطلب الثاني سيتحدث عن تطبيقات على أهم العمليات ألمصرفيه الإلكترونية .

أما الفصل الرابع فسوف يخصص إلى الحماية القانونية للمتعاملين بالنقود الإلكترونيـــة ، بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سيتحدث المبحث الأول عن الحماية ألمدنيه للمتعاملين بـــالنقود الالكترونية . بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث يأخـــذ المطلـــب الأول المـــسؤولية العقدية الناجمة عن أساءه استعمال النقود الإلكترونية أما المطلب الثاني ســـيبين المـــسؤولية التقصيرية عن أساءه استعمال النقود الإلكترونية ، أما المطلب الثالث سيبين حـــالات إيقـــاع المسؤولية المدنية على الحامل والتاجر والمصدر جراء أساءه استعمال النقـــود الالكترونيـــة بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، الفرع الأول المسؤولية ألمدنيه لحامل البطاقة ، الفـــرع الثاني سيبين المسؤولية المدنيه لمصدر البطاقة ، أما الفرع الثالث سيبين المـــسؤولية المدنيـــه للتاجر ، أما المبحث الثاني من هذا الفصل سيتحدث عن الحماية الجزائية والإدارية للمتعاملين بالنقود الإلكترونية ، بتقسيم المبحث إلى مطلبين ، حيث ســـيبين المطلـــب الأول المـــسؤولية الجزائية الناجمة عن إساءة استعمال للنقود الالكترونية، أما المطلب الثـــاني ســـيبين الحمايـــة الإدارية الناجمة عن إساءة استعمال النقود الالكترونية .

أما الفصل الخامس من هذه الدر اسه فسيخصص للخاتمة والنتائج والتوصيات .

عاشراً: الدراسات السابقة :

1- ذوابه، محمد عمر أحمد، (2004) . رسالة ماجستير بعنوان عقد التحويل المـــصرفي الإلكتروني دراسة مقارنة في القانون، كلية الدراسات القانونيـــة جامعـــة عمـــان العربيـــة للدراسات العليا .

تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع عقد التحويل المصرفي الإلكتروني تحدثت عن ماهية عقد التحويل المصرفي وصور التحويل المصرفي الإلكتروني ومن هي الجهات التي تمارس التحويل المصرفي وبيان الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني إسناداً للقـــانون

المدني وفرقت هذه الدراسة بين التحويل المصرفي الالكتروني وما يـشبهه مـن العمليـات المصرفية وتحدثت عن أركان هذا العقد وإنعقاده وإثباته وإحكامه والمحكمة المختصة وإثارة و لم أتطرق في هذه الدراسة إلى أثر استعمال مثل هذا التحويـل المـصرفي علـى العمليـات المصرفية حيث إن دراستي ستبين أثر استعمال النقود والإلكترونية على العمليات المـصرفية والتي تشمل التحويل المصرفي الالكتروني .

إذن يختلف موضوع دراستي عن هذه الدراسة حيث إنها ركـزت علـى عمليـة التحويـل المصرفي الإلكتروني من كافة جوانبه ولم تتطرق إلى بيان اثر استعمال مثل هـذا التحويـل المصرفي الإلكتروني على العمليات المصرفية .

حيث إن دراستي لم تركز فقط على عملية التحويل المصرفي الإلكتروني وإنما بينت جميـع العمليات المصرفية وأثرها على المصارف و ركزت بشكل خاص على النقـود الإلكترونيـة وأثرها على العمليات المصرفية .

وتحدثت دراستي على البنوك الإلكترونية بشكل موسـع وركـزت علـى أهـم المعـاملات الإلكترونية التي تؤديها البنوك والحماية المدنية والتقصيرية للعمليات المصرفية الالكترونية .

2- الشورة ، جلال عايد ، (2005) . وسائل الدفع الالكتروني رسالة مقدمة لاسـتكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات القانونية العليا فـي جامعة عمان العربية .

هذه الرسالة تحدثت عن وسائل الدفع الالكتروني من نقود الكترونيـة إلـى بطاقـات الائتمان إلى إسناد الكترونية وبينت مخاطر وفوائد استعمال مثل هذه الوسائل الإلكترونية ثـم عرفتها وبينت الطبيعة القانونية أو النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني وكذلك بينت دور البنوك وخاصة دور البنك المركزي في إدارة هذه السياسة النقدية وبينت الرسالة مـا يتعـين

على البنوك المركزية أن تقوم به من إجراءات في حالة وجود ظاهرة النقود الإلكترونية كما سلطت الضوء على مواقف الإقتصاديين من المخاطر المحتملة لانتشار النقـود الإلكترونيـة على الدور النقدي للبنوك المركزية كما بينت مخاطر وسائل الدفع الإلكترونيـة مـن حيـث مفهومها وأنواعها من مخاطر مالية تقليدية إلى مخاطر عملية ، وسلطت الضوء على مخاطر بطاقات الائتمان حيث بينت المخاطر بالنسبة لحامل البطاقة والمخاطر بالنسبة لمصدر البطاقة والمخاطر بالنسبة للتاجر والمجتمع وتحدث عن إدارة هذه المخاطر والرقابة عليها .

وفيما يتعلق باختلاف دراستي عن هذه الدراسة هي إن هذه الدراسة جاءت مختـصره فيمـا يتعلق ببيان أثر استعمال النقود الإلكترونية على المصارف والبنوك لأنها ركزت على أنـواع هذه النقود بجميع صورها.

أما دراستي فقط عالجت هذا الموضوع بشكل موسع ولم تركز فقـط علـى أنـواع النقـود وصورها من تعريف وفوائد ومضار فقط وإنما ركزت على الحماية القانونية لأهم المعاملات الإلكترونية التي تؤديها البنوك كالحماية المدنية بنوعيهـا العقديـة والتقـصيرية للعمليـات المصرفية.

3- القدومي، عبد الكريم فوزي عبد الكريم، (2005) . موضوع الرسـالة , اثـر قـانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك , قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص من كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

تطرق هذا البحث إلى موضوع اثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليـات البنوك بحيث تحدث عن جميع العمليات الإلكترونية بشكل عام ومن ضمنها النقود الإلكترونية وصولاً إلى اكبر العمليات الالكترونية وبيان أثرها وطرق الغش والتحايل والتزوير على هذه

العمليات ولم يتطرق هذا البحث إلى أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية بشكل خاص.

أن موضوع دراستي يختلف عن هذا البحث حيث إن هذا البحث ركز على بيان جميع أنواع العمليات الإلكترونية وأثرها على البنوك وطريقة التعامل بها وغيرها.

أما دراستي تختلف عنها حيث لم تركز فقط على العمليات الإلكترونية وأثرها على المصارف وإنما تخصصت بالبحث على النقود الالكترونية بشكل موسع وعن أثر استعمالها على المصارف الإلكترونية وركزت على أهم المعاملات الإلكترونية التي تؤديها البنوك والحماية المدنية العقدية والتقصيرية للعمليات الإلكترونية.

4- القروم، أسماء فائق، (2006) . رسالة ماجستير بعنوان تسويق الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت في الأردن. في إدارة الأعمال في كلية، إدارة المال الأعمال / قسم إدارة الإعمال جامعة آل البيت .

تطرق هذا البحث إلى موضوع تسويق الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت في الأردن حيث ركزت هذه الدراسة على التسويق عبر الإنترنت وبينت أنواعه وفوائده وتحدثت عن التجارة الإلكترونية من عناصر ومزايا ومشاكل وتحدثت هذه الدراسة بشكل خاص عن المصارف التجارية والنظام المصرفي من تعريف البنوك وعن أشكال الوظائف الحديثة للمصارف التجارية، وتحدثت الدراسة عن البنوك الإلكترونية من تعريف وبينت عوامل وأسباب تشجيع الطلب على المصارف الإلكترونية وبينت الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ومتطلبات العمل المصرفي الإلكتروني وتحدثت بقية الدراسة عن التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات .

وفيما يتعلق بإختلاف دراستي عن هذه الدراسة هي إن هذه الدراسة لم تبين ولم تــذكر أثــر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية ولم يبين الأثر من هــذه الإســتعمالات على العمليات المصرفية بالرغم من التطرق للعمليات المــصرفية والتحــدث عــن البنــوك الإلكترونية.

أما دراستي فقد عالجت هذا الموضوع بشكل موسع ولم تركز فقط علــى بيــان المــصارف التجارية والنظام المصرفي وبيان البنوك الإلكترونية .

وإنما ركزت على بيان ما هي النقود الالكترونية وأثر اســتعمال النقــود الالكترونيــة علــى العمليات المصرفية ودور البنك المركزي في هذا المجال وركزت على الحماية القانونية لأهم المعاملات الالكترونية التي تؤديها البنوك كالحماية المدنيــة بنوعيهــا العقديــة والتقــصيرية للعمليات المصرفية

5-البغدادي ، كميت ، طالب ، (2008) . رسالة ماجــستير, بعنــوان الإســتخدام غيــر المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية ، في القانون ، الجامعة الأردنيــة ، الأردن – عمان.

تطرقت هذه الرسالة إلى البحث المتعمق لبطاقة الائتمان من حيث تعريفها وبيان أشكالها وأنواعها وفوائدها ومضارها وطريقه استخدامها ، والمسؤولية ألمدنيه والجزائية فــي حالــه الإستخدام غير المشروع بحيث توسعت بهذا المجال من ناحية المسؤولية ، ولم تتطرق هــذه الرسالة إلى المسؤولية الإدارية ولم تتطرق أيضا إلى باقي البطاقات الالكترونية وإنمــا فقــط بطاقة الائتمان أما في ما يتعلق باختلاف دراستي عن هذه الدراسة هو أن دراستي لــم تأخــذ نوع واحد من وسائل الدفع الإلكترونية وإنما تكلمت عن مجموعه منها بشكل موسع ، أما من ناحية الحماية والمسؤولية فان دراستي لم تتوسع وإنما أعطت فكره بسيطة من ناحية جزائيــة

وإداريه وسبب هذا ، لان تخصص الدراسة ودراستي هو القانون الخاص الـذي يهـتم فقـط بالقانون من ناحية مدنيه ولهذا توسعت بالدراسة من ناحية مدنيه نوعا ما .

احدى عشر: منهجية الدراسة :

- اعتمدت هذه الدراسة على قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لـسنة 2001، والقوانين ذات العلاقة بالموضوع .

- كما اعتمدت هذه الدراسة على البحث التفصيلي والآراء الفقهية لهذه الدراسة .

ف

الفصـــل الثانـــــي

مفهوم النقود الإلكترونية والنتائج التي تترتب على استخدامها

مفهوم النقود الإلكترونية والنتائج التي تترتب على استخدامها

تمهيد

النقود الإلكترونية هي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً حيث أصبحت إحدى أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من المصارف وتجني من وراء ذلك أرباحاً طائلةً، ويتعامل بها مئات الملايين من الأفراد بشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات، وسحب مبالغ نقدية دون حاجة إلى حمل نقود معهم، وهي من الناحية الشرعية مقبولة في التعامل إذ إن الشريعة الإسلامية لا تمنع الأخذ بكل نظام مستحدث ما دام لا يصطدم مع أي أصل من أصولها، أو يتنافى مع مقصد من مقاصدها [1] .

وقد مر استعمال النقود بعده مراحل إلى أن وصل إلى مرحلة استعمال النقود الإلكترونية حيث كان التعامل في بادئ الأمر عبارة عن تبادل سلعي (كعملية تبادل الخدمات بسلع وخدمات أخرى) وهو ما يعرف بنظام المقايضة.

إلا أن هذه الطريقة عجزت عن مواكبة مستلزمات التقدم الإقتصادي للوفاء بالإحتياجات المطلوبة، نظراً لعدم وجود مقياس مشترك للقيم وعدم قابلية بعض السلع والخدمات للتجزئة وصعوبة تخزين بعضها. وبعد ذلك ظهرت مرحلة النقود المعدنية وهذه المرحلة تقوم على استعمال عدة معادن مثل البرونز والفضة والذهب وغيرها التي تمثل قيمة معينة لإتمام عمليات البيع والشراء وغيرها من العمليات . وظهرت بعدها مرحلة النقود الورقية ، ثم

---

[1] أنظر : الوحيدي، خيرية ،حسن، (2005) . **النقود الالكترونية من منظور إسلامي،** الشارقة ، دار العلوم الإمارات العربية المتحدة ، ص72 .

مرحلة الصراف الآلي (ATM)[1] وهي المرحلة التي أدت إلى إجــراء العمليــات المــصرفية الإلكترونية عن بعد ودون الحاجة لفتح فروع جديد للمصارف ، وبعد هذه المراحل وصــلنا إلى مرحلة استخدام النقود الإلكترونية (وهي عبارة عن نقود غير ملموســة، تأخــذ صــورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على الهارد ديسك (Hard Disk) لجهــاز الكمبيــوتر الخاص بالعميل الذي يستخدمها في إتمام عمليات البيع والشراء والتحويل وغيــر ذلــك مــن العمليات المالية)، وتعتبر أيضاً النقود الإلكترونية أحدث وسائل الدفع المستعملة عن طريــق نظام تحويل الأموال بشكل إلكتروني أي تحويل الأرصدة النقدية من حساب مصرفي إلى آخر لإنجاز المدفوعات أو تسديد الديون،ويتميز استعمال النقود الإلكترونية بالسرعة الفائقة فــي تحويل الأموال وبتكلفة منخفضة جداً وهي أيضاً تخفف من حجم الأعمال الإدارية المرتبطــة بنقل الأموال عن طريق الشيكات وغيرها من الوسائل[2] .

---

[1] (ATM) خدمة الصراف الآلي (AUTOMATIC TELLER MACHINE) وهو نظام يتيح للعمــلاء حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم طرف البنك في أي وقت سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غيرهــا أو خلال الإجازات أو العطلات الرسمية على مدار 24 ساعة أنظرفية شافي، نادر، عبد العزيز، المرجع السابق ص 96. مثال ذلك : قيام مصرف "سيتي نبل" في الهند بزيادة الصرافات الآلية لنــشر خدماتــه المــصرفية الالكترونية للزبائن دون اللجوء إلى فروع جديدة في الهند وما يتطلبه ذلك من إجــراءات إداريــة وقانونيــة وموافقة البنك المركزي المسبقة على ذلك .

[2] أنظر: شافي، نادر، عبد العزيز، مرجع سابق ، ص94.

– (فكرة النقود الالكترونية (أو الرقمية) تعتمد على قيام العميل بشراء عملات الكترونية من المصرف الــذي يقوم بإصدارها وتحميلها على الكومبيوتر الخاص بالعميل فتكون في صورة وحدات الكترونية تعمــل محــل العملات العادية وتكون العملات بنفس القيمة المحددة لتلك العملات العادية)

ولهذا تعد النقود الإلكترونية من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار التجارة الإلكترونية [1] على مستوى العالم نظراً لسهولة الدفع والسداد وإجراء التحويلات البنكية بمقتضاها وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف النقود الإلكترونية وأشكالها وخصائصها .

المبحث الثاني:النتائج التي تترتب على استخدام النقود الإلكترونية .

المبحث الأول

[1] التجارة الالكترونية: هي مجموعة متكاملة من عمليات توزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية ، وعرفها آخرين بأنها نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتفعين أو بين الشركاء بعضهم وبعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أنظر فية: ثناء، علي، مرجع سابق، ص 111.

تعريف النقود الالكترونية

تعد النقود الإلكترونية (Electronic money) إحدى الوسائل الحديثة للتعامـل التجـاري عبر شبكة الإنترنت ولغرض إعطاء فكره واضحة عن هذه النقود سوف نقوم في هذا المبحث بتعريف النقود الإلكترونية وبيان أشكالها وخصائصها من خلال المطالب التاليه :

المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: أشكال النقود الإلكترونية.

المطلب الثالث : خصائص النقود الإلكترونية .

المطلب الأول

تعريف النقود الإلكترونية

نظراً لأهمية النقود الإلكترونية وكثرة استعمالها بالوقت الحاضر فقـد ظهـرت عـدة تعريفات لها من مختلف الباحثين والفقهاء فتعددت تعريفات النقود الإلكترونية نظراً لحـداثتها وتطورها السريع بحيث أصبح كل تعريف ينظر إليه من زاوية معينة وسبب هذا هو التقـدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتطور الصناعة البنكية وظهور التجارة الإلكترونية وكـل هذا أدى إلى ظهور النقود الإلكترونية بسبب صعوبة استخدام النقود العادية لإتمام المعاملات الإلكترونية إلا أن مفهوم النقود الإلكترونية أثار خلاف بين الكثير، فقسم أعطاه مفهوم واسـع باعتبارها تلك النقود التي يتم تداولها عبر وسائل الكترونية دون تمييز الوسائل (شيك، بطاقة ذكية) وأعطاها القسم الآخر، مفهوم ضيق واعتبرها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونيـة مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصـدارها

وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة [1]، وسوف نعرض بعض هذه التعريفات التي وردت في الدراسات التي تناولت موضوع النقود الإلكترونية وبعدها نشير إلى التعريف الأشمل والأقرب الذي يخدم مجال الدراسة ومن هذه التعريفات ما يلي:

– النقود الإلكترونية : (أنها قيمة نقدية لعمله تصدر بشكل إلكتروني من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص، ويتم تخزينها في جهاز إلكتروني)[2].

– النقود الإلكترونية : (أنها عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن على القرص الصلب بجهاز الحاسب الآلي في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية ويمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية)[3].

– النقود الإلكترونية : (أنها قيمة مُخزنة على أداة إلكترونية بشكل مسبق بحيث تكون متاحة للمستهلك بعد ذلك) [4].

– النقود الإلكترونية : (أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من أصدرها وتستعمل كأداة للدفع ولتحقيق أغراض مختلفة) .

– النقود الإلكترونية : (أنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية)

---

[1] أنظر: أبو فروه، محمود، محمد،(2009) . **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت**، الأردن –عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص62 .

[2] المحفظة الالكترونية: وهي وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر، أنظر فية: أبو فروة، محمود، محمد، مرجع سابق، ص 68.

[3] أنظر: ألوحيدي، خيرية ،حسين، المرجع السابق ص8.

[4] أنظر: غنام، شريف محمد، مرجع سابق ، ص32.

وتعرف النقود الإلكترونية من الناحية القانونية (أنها عبارة عن أرقام تتداول إلكترونياً، ويمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته وتستخدم هذه القيم للوفاء بأثمان السلع والمنتجات التي يبتاعها المستهلك بدلاً من النقود الحقيقية وأن قوة الإبراء الموجودة في هذه النقود هـي قـوة إبـراء اتفاقية وليست قانونية بحيث يستطيع المدين سداد ديونه بها فهي مستمدة من رضاء المستهلك لإستخدامها، وقبول التاجر لها كوسيلة وفاء)[1].

ونتفق مع الدكتور (مصطفى يوسف كافي)عندما عرف هذه النقود (بأنها قيمـة نقديـة مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة)[2] وأني أرى فيـه بأنه التعريف الأقرب للدراسة وعلى هذا الأساس يمكن أن نستخلص بعض العناصر و هي قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة جنيـه أو خمـسون جنيهـا. ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الإتصال التليفوني من قبيل النقود الإلكترونية حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات، وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائيـة (الكوبونـات) والتـي مـن المتصور تخزينها إلكترونياً على بطاقات، فهي لا تعد نقوداً إلكترونية لأن القيمـة المـسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطى حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة.

---

[1] أنظر : غنام، شريف محمد، مرجع سابق ، ص34.

[2] أنظر: كافي، مصطفى، يوسف، مرجع سابق ، ص101.

ــ مخزنة على وسيلة إلكترونية: وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك .

ــ غير مرتبطة بحساب بنكي: وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية ، (Electronic Means of Payment) فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة .

ــ تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها: ويعني هذا العنصر ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها. فيتعين إذاً ألا يقتصر استعمال النقود الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد، فالنقود لكي تصير نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل .

ــ وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة: يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب...الخ ، أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد .

المطلب الثاني

أشكال النقود الإلكترونية

بينا في المطلب السابق تعريف النقود الإلكترونية على أنها (قيمة نقدية مخزنـــة علـــى وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير مَنْ قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة)[1].

فهذه النقود الالكترونية تصدر على عدة أشكال تأخذ اسم البطاقة حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها فور الحصول عليها وعلى ظرف الرقم السري الخاص بها من البنـــك المـــصدر. وعلى هذا الأساس يقوم حامل البطاقة باستخدامها في عمليات السحب النقدي من البنـــوك أو آلات الصرف النقدي (ATM) [2]، ويستخدمها كوسيلة دفع مقابل الحـــصول علـــى الـــسلع والخدمات من المحلات التجاريه ، وذلك بإستخدام وحدة البيع الطرفية الموجودة لدى التـــاجر (P.O.S) [3]، أو من خلال شبكة الإنترنت العالمية للحـــصول علـــى الـــسلع والخـــدمات،

---

(1) أنظر:مصطفى، يوسف، شافي، مرجع سابق، ص 101.

(2) (ATM) وهو نظام خدمة الصارف الآلي (AUTOMATIC TELLER MACHINE) وهـــو نظـــام يتيح للعملاء حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم طرف البنك في أي وقت سواء في مواعيد العمل الرســـمية أو غيرها وخلال الإجازات أو العطلات على مدار 24 ساعة، انظر:شافي، نادر، عبد العزيز، مرجع ســـابق ص 95.

(3) (P.O.S) وحدة الاتصال الطرفية : وهي آلة الكترونية تمرر بها البطاقة فيتم قراءة بياناتها من الـــشريط الممغنط خلف البطاقة وتتصل تلقائياً عن طريق خط تلفوني بالبنك للحصول على موافقة بتنفيذ العملية وتعطى رقم لهذه الموافقة أو ترفض تنفيذ العملية وتعطي أيضاً رقماً للرفض، مرجع سابق، ص95

وتسمى هذه العمليات بالتجارة الإلكترونية (E.C) [1]، وتأخذ هذه البطاقات أنـــواع وأشـــكال عديدة منها البطاقات البلاستيكية، والبطاقة الذكية وغيرها.

ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- البطاقات البلاستيكية الممغنطة : (وهي بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزنـــة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها مـــن الـــشبكات كمـــا يمكـــن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية) [2].

2- الشيكات الإلكترونية : (الشيك الالكتروني هو المكافئ الالكترونـــي للـــشيكات الورقيـــة التقليدية التي اعتدنا التعامل بها والشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قـــد تـــم بالفعـــل تحويل المبلغ لحسابه) [3].

3- بطاقة الائتمان الذكية : (هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شـــريحة كمبيـــوتر، يمكنهـــا تخزين قدر أكبر من المعلومات، مقارنة بما يحتويه الشريط الممغنط الموجود في خلف البطاقة

---

[1] (E.C) التجارة الالكترونية : هي مجموعة متكاملة من عمليات توزيع وتسويق وبيع المنتجـــات بوســـائل الكترونية . انظر: القباني، ثناء، علي ، ص111 . وانظر أيضا : الجنابي، هيل، عجمي، جميل ، و ارسلان ، رمزي ، ياسين، (2009). **النقود والمصارف والنظرية النقديـــة** ، الأردن –عمـــان ، دار وائـــل للنـــشر والتوزيع ، ص84 ، وانظر أيضا : ، الصيرفي، محمود ، الشراء الالكتروني، دار الفكر الجامعي ص84 .

[2] أنظر : د. الجنبيهي، منير، محمد، و الجنبيهي ، ممدوح ، محمد ،(2005) . **النقود الالكترونية**، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعية، ص10 .

[3] أنظر : د. الجنبيهي، منير محمد، الجنبيهي ، ممدوح ، محمد ، المرجع السابق، ص13 .

التقليدية، كما تعمل الشريحة ككمبيوتر مركزي لتغيير المعلومات التي تحتويها البطاقة عقب كل استخدام).

ويوجد الآن بطاقات ائتمان ذكية تسمى (Pre- approved) أي مسبقة القبول لعدد معين من العمليات، ولحد ائتمان معين، ويقوم قارئ البطاقة الموجودة لدى التاجر بتعديل حد الائتمان الممنوح، وعدد العمليات المتبقية المسموح بها في كل مرة يتم فيها استخدام البطاقة، ومن ثم لا يحتاج التاجر لإستخدام شبكة البطاقات لتأكيد القبول لعملية التحويل[1] .

4- الشيك الذكي : (هو شيك مصرفي جديد مزود بشريط ممغنط، أو خلية تخزين مدمجة مسجل عليها بيانات غير مرئية مخزنة ومشفرة، وتقرأ بواسطة جهاز قارئ مناسب، وبهذا يمكن التأكد، من مطابقة البيانات المخزنة المشفرة غير المرئية لاكتشاف أي تزوير، أو أي تعديل غير مصرح به للشيك . وهو محل ثقة وضمان، لأنه يعتبر أداة نقد يمكن الوثوق به، ويمكن أن يحل محل النقود ويكون بديلاً عنها، ومثاله الشيك السياحي[2].

5- المحفظة الإلكترونية : (وهي اما أن تكون بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصاً مرناً يمكن ادخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الإنترنت)[3] .

6- بطاقة ماسية : (هي بطاقة تصدر لكبار العملاء وتتميز بعدم وجود حدود ائتمانية وتعطي لحاملها نفس مزايا البطاقة الذهبية)[4].

---

[1] أنظر : د. الوحيدي، خيرية، حسن، مرجع سابق، ص84.

[2] الشيك السياحي: وهو من الشيكات المدفوعة القيمة مسبقاً، الجنبيهي، مشير، محمد، مرجع سابق، ص 12

[3] الجنبيهي، منير ، محمد، و الجنبيهي ممدوح، محمد ، المرجع السابق، ص13 .

[4] تصدر بها البطاقة العادية، وهذا النوع من البطاقات يعطي حامله وضع مميز وخدمات اضافية وسرعة اتمام العمليات الخاصة به، أنظر: الجنبيهي ،منير، محمد ، و الجنبيهي ، ممدوح ، محمد ، ص32.

7- البطاقة الذكية : (هي عبارة عن بطاقة تحتوي على معالج دقيق بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الحواسيب ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع[1] .

هذه هي صوره لأشكال النقود الإلكترونية المتعارف عليها في المجال العملي ولازال العقل البشري يبحث عن أنواع أخرى سيكشف لنا عنها مستقبلا .

المطلب الثالث

خصائص النقود الإلكترونية

بعد أن عرفنا النقود الإلكترونية وبينا أشكالها سوف نقوم في هذا المطلب ببيان خصائص هذه النقود وأهميتها في الحياة ألعمليه .

وهذه الخصائص تنقسم إلى نوعين رئيسين أولهما الخصائص العملية والثانية الخصائص المتعلقة بإعتبارات الأمان[2].

1- الخصائص العملية :

تتمتع النقود الإلكترونية بعده خصائص أهمها :

أ- النقود الإلكترونية هي قيم مخزنة إلكترونياً : فالنقود الإلكترونية عبارة عن بيانات توضع على وسائل إلكترونية وتتخذ شكل بطاقة بلاستيكية أو توضع على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي .

---

[1] أنظر:كافي ، مصطفى ، يوسف ، مرجع سابق ، ص98.

[2] أنظر الشوره، جلال، عايد،(2005) . **وسائل الدفع الالكتروني**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان- الأردن، ص49 .

ب- النقود الإلكترونية غير متجانسه : لأن كل مصدر هو الذي يقوم بإصدار نقود إلكترونية قد تختلف من ناحية القيمة ومن حيث نوع وعدد السلع والخدمات المنوي الحصول عليها عن طريق هذه النقود فهذه النقود اذاً ليست متجانسة أو متماثلة .

ج- النقود الإلكترونية مقبولة على نطاق واسع محلياً وعالمياً لدى الأفراد والشركات والتجار والبنوك [1]، حيث تستخدم في أي وقت تماشيا مع خدمه الإنترنت وطبيعة التجـارة الدوليـة واختلاف الوقت بين دول العالم .

د- يمكن أن تستخدم النقود الإلكترونية بأصغر الوحدات النقدية وذلك لتيسير شراء السلع أو طلب الخدمات قليلة القيمة .

هـ- إن النقود الإلكترونية لا تتطلب وجود طرفا ثالثاً لإظهار أو مراجعـة وتأكيـد عمليـة التبادل .

و- سهولة استخدامها في التعامل مقارنة مع الوسائل الأخرى للدفع فهذه السهولة هـي التـي تشجع المستهلك على استخدامها .

ز- تتناسب مع العمليات قليلة القيمة لأنها أصلاً قليلة الكلفة .

2- الخصائص المتعلقة بالأمان :

لما كان من الصعب توفير حدٍ كبيرٍ من الأمان قبل جميع مستخدمي الإنترنـت لأن هـذه الشبكة مفتوحة على العالم أجمع فأصبح من الضروري توفير نظام تشفير محكـم لا يمكـن إختراقه من قبل القراصنة ولهذا سعى الخبراء بشكل كبير لإيجاد أساليب حماية أفضل لتطوير عملية التشفير لمنع القراصنة من عمليات القرصنة التي تؤدي إلى التعـدي علـى الحقـوق

---

[1] أنظر: القباني، ثناء علي، و السواح ، نادر، شعبان ، إبراهيم ، مرجع سابق، ص18 .

المالية المتعلقة بالغير ولتحقيق أكبر قدر من الأمان يتعين توفر عدة خصائص في النقود الإلكترونية[1] وهي :

– أن يتمكن المتعاملون بالنقود الإلكترونية بالتعامل فيها في أي وقت ومهما كانت الظروف .

– أن يكون بمقدور أي طرف من أطراف العملية التحقق من هوية الطرف الآخر .

– ادخال الطمأنينة في نفوس مستخدميها ويتحقق ذلك بالتأكد من صلاحية النقود وأنها لم تستخدم من قبل غير أصحابها الشرعيين .

– تحقيق وسائل الأمان اللازمة عند استخدامها بحيث يصبح من الصعب على القراصنة اختراقها فبذلك يتحقق الأمان وهذه الوسائل هي وجود رقم سري لايعرفه غير مالك البطاقة وأيضا اختصاص شخص معين بإعطاء الأرقام السريه للعملاء وغيرها من الوسائل التي توفر الأمان.

المبحث الثاني

النتائج التي تترتب على استعمال النقود الإلكترونية

على الرغم من أن النقود الإلكترونية تتمتع بمزايا كثيرة بسبب ما حققته من تسهيلات في العمليات ألمصرفيه في العقود الأخيرة، لكن يبقى هناك العديد من الإشكاليات والمخاطر القانونية والمالية التي يثيرها استخدام هذه النقود[2] كما يجب التعرف على الأطراف التي تتعامل بهذه النقود لذا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب ألتاليه :

المطلب الأول: مزايا استخدام النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: إشكاليات ومخاطر استخدام النقود الإلكترونية.

---

[1] الشورة، جلال، عايد، مرجع سابق ، ص51 .

[2] أنظر : د. سفر، احمد، (2008) . **أنظمة الدفع الالكتروني**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص25.

المطلب الثالث : الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية وطبيعتها القانونية .

المطلب الأول

مزايا استخدام النقود الإلكترونية

هناك مزايا عديدة لاستخدام النقود الالكترونية أهمها إنها ساعدت علـــى توســـع الخـــدمات المصرفية عالمياً، بحيث تنفذ هذه العمليات دون أن تعيقها المـــسافات الجغرافيـــة والزمنيـــة، وأيضاً هي تؤدي إلى انخفاض الكلفة وسهولة الاستخدام وهناك العديد من المزايـــا التـــي لا يمكن حصرها وخصوصاً أنها في تكاثر مستمر، وان أهم مزايا استخدام النقود الإلكترونيـــة هي :

1- انتشارها عالمياً:

إن استخدام النقود الإلكترونية يسهل إتمام العمليات المالية والتجارية عبر الإنترنت عمومـــاً، والعمليات المصرفية الإلكترونية خصوصاً، محلياً ودولياً على حد سواء، كما يساهم في شيوع وانتشار هذه العمليات، وفي سرعة إتمام الصفقات وتنفيـــذها دون الوقـــوف عنـــد العقبـــات الجغرافية والزمنية، بعد أن جرى تخطي مشاكل الزمان والمكان في إجراء تلـــك العمليـــات والصفقات.

هذا بالإضافة إلى إتاحة فرصة التعامل بالعديد من العملات ، مع إمكانية التحويل فيما بينهـــا بصورة فورية، دون وجود أية عقبات تعيق هذا التحويل[1].

2- تكاليفها الزهيدة:

---

[1] أنظر: شافي، نادر، عبد العزيز، مرجع سابق، ص86، ص87.

إن سرعة ازدياد المتعاملين بالنقود الإلكترونية يتوقف على قلة كلفتها، حيث يساهم استعمال النقود الالكترونية في حفظ كلفة المنتجات والخدمات، من خلال انخفاض كلفة تقديم تلك المنتجات والخدمات عما هو عليه في الوسائل التقليدية التي تتطلب نفقات في المناوله والنقل وغيرها ، ومن أهم أهداف النقود الإلكترونية هو تخفيض الكلفة وتقديم الخدمات للعملاء بأقل كلفة ممكنة وبأعلى نوعية ، وأن تقديم الخدمات عبر القنوات التقليدية هي أعلى بستة أضعاف أو أكثر من كلفة تقديم ذات الخدمة عبر القنوات الإلكترونية الحديثة[1] .

3- سهولة الإستخدام وسرعة التعامل:

تسمح النقود الإلكترونية بإتمام العمليات المطلوبة بطريقة أسهل وبسرعة أكبر، لأنها تعطي للشخص حرية الوصول إلى مصرفه عند الحاجة وفي الوقت الذي يناسبه دون التقيد بوقت معين، وتتمتع بمواصفات قوية للصمود أمام محاولات التزييف، فالنقود الإلكترونية تسمح بإتمام المبادلات المالية عبر تحويل القيمة النقدية المخزنة إلكترونياً إلى جهاز إلكتروني آخر دون الحاجة إلى طلب الإذن (on line Authorization) لإتمامها، ودون إشراك الحسابات المصرفية المدينة والدائنة، كما هي الحال عند استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى بالبطاقة الائتمانية أو التحويلات التقليدية.

إن تمتع النقود الإلكترونية بميزة سهولة الإستخدام وسرعة التعامل ناشئ عن أن هذه النقود ماهي إلامعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي، وهي تسمح بتحويل القيمة من شخص إلى آخر عن طريق التحويل الرقمي المباشر والسريع عن بُعد عبر شبكة الإنترنت، وقابليه هذا التحويل الرقمي للإنقسام بكونه متاحاً بأصغر وحدات النقد الممكنة تيسيراً لإجراء

---

[1] Bernard Burn،(1999). Lesanismes de Paiment sur internet pch 20

المعاملات المحدودة القيمة أو التي يتضمن مجموعها أجزاء صغيرة من النقد، إضـــافة إلـــى إمكانية التعامل به في أي وقت ومن أي مكان عبر وسائل الإتصال الإلكترونية .[1]

4 – السرية والخصوصية :

يستطيع المشتري أن يقوم بالعديد من عمليات الشراء والبيع والتحويل المالي بواسطة النقــود الإلكترونية ، دون أن يكون ملزماً بتقديم أية معلومات خاصة يفرضها التعامــل المــصرفي التقليدي. وهذا ما أدى إلى سرعة ازدياد عدد المتعاملين بالنقود الإلكترونية بسبب عدم كشفها عن هوية أطراف العملية، ولكن هذه الميزة تقابلها سيئة وهي السماح بالتهرب الضريبي، كما تثير مخاوف استخدام هذه السرية والخصوصية في أنشطة إجرامية .

5– استخدامها كبديل عن القطع النقدية المادية :

حيث أصبح أغلب الأفراد يستخدمها كبديل عن النقود العادية بــسبب خفــه نقلهـــا وســـرعة استعمالها والتنقل بها من مكان إلى آخر.[2]

المطلب الثاني

أولاً: إشكاليات استخدام النقود الإلكترونية

بالرغم من أن النقود الالكترونية (البطاقات) حققت رواجاً عالياً في العقود الأخيرة، لكن يبقى هناك العديد من الإشكاليات القانونية التي يثيرها استخدام هذا النوع من النقود كان تكون محلاً للتزوير الذي يؤدي إلى خسارة مالية تلحق بــصاحب النقــود الإلكترونيـــة [1]و مـــن

---

[1] أنظر : شافي ، نادر عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص87 .

[2] سمحان ، حسن ، محمد ، و سمحان ، سهيل ، أحمد ، (2010) . **النقود والمصارف** ، دار المـــسيرة ، ص 23

[1] شافي، نادر ، عبد العزيز، مرجع سابق.

إشكالياتها أيضا تعطل أجهزة الكمبيوتر أو الأنظمة الإلكترونية التي تستخدم في هذا المجــال سواء كان التعطيل بفعل فاعل أو تلقائياً، وأيضاً إمكانية استخراج نسخ مزيفــة عــن النقــود الإلكترونية وسهولة سرقة هذه النقود عبر الدخول غير المشروع إلى أجهزة أو أنظمة الحاسب الشخصي المحفوظ على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير[2]، غير المشروع ومن هذه الإشكاليات أيضا[3] ، أن المبالغ تحوّل بشكل فوري مما لايسمح بفترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية ، كما أنها لا توفر أثباتا بإستلام المبالغ المدفوعة أو كشفاً بها، وكذلك لا يوجد في النظام الالكتروني ما يمنع من أعمال القرصنة الحاسوبية ولا توجد جهة مــسؤولية عــن الخسائر في حال حصولها .[4] إن الإشكاليات الناتجة عن استخدام النقود الإلكترونية تعتبــر إشكاليات قديمة وجديدة في آن واحد، إذ تتسارع وسائل الخدمة الإلكترونية منذ ســنوات دون أن يواكبها في العديد من البلدان تنظيم قانوني يناسب خصوصياتها[5] .

ثانياً : مخاطر استخدام النقود الإلكترونية .

المخاطر الأمنية والقانونية للنقود الإلكترونية إن النقود الإلكترونيــة بمفهومهــا الــسابق، ونظراً لخصائصها المتميزة عن النقود القانونية، قد تثير مجموعة مــن المخــاطر القانونيــة والاقتصادية والتي تستدعي ضرورة وضع حزمة من الضوابط القانونية التنظيمية لمثل هــذه

---

[2] الأنظمة المشفرة : خط الدفاع الأول للنقود الالكترونية ومن أهم إجراءات الأمان لهــذه النقــود ، أنظــر: شافي، نادر ، عبد العزيز، 2007، ص88.

[3] أنظر: الجنابي هيل، عجمي، جميل ، و ارسلان ، رمزي، ياسين، يسع ،(2009) . **النقود والمــصارف والنظرية النقدية**، الأردن- عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ،ص33.

[4] أنظر: الكيلاني ، محمود ، (2004) . **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية** ، الأردن – عمــان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص 517 و ص 548 .

[5] أنظر، شافي، نادر ،عبد العزيز، مرجع سابق، ص26.

الظواهر الجديدة .وسوف نتعرف لأهم المخاطر القانونية والأمنية التي يمكن أن تترتب على التعامل بالنقود الإلكترونية.

1- : المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية

يعد البعد الأمني أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي. وتمثل النقود الإلكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية. وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الإعتراف بها أو عدم قبولها[1] .

والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضاً إلى التاجر وإلى مصدر هذه النقود. فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزييف ويتم معاملتها بإعتبارها نقوداً إلكترونية أصلية. وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي. قد يحدث الخرق الأمني إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما نتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية. فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة. وانطلاقاً مما سبق، فإنه من المهم بمكان أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر وسواء أكان ذلك متعلقاً

---

[1] أنظر : شافي ، نادر ، عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 23 .

بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت (النقود الشبكية) .[1]

ومن الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية، ومع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه. وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لابد وأن ترمي بصفة رئيسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

1- ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط.

2-والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وضمان سرية المعلومات وعدم تغييرها بأي شكل من الأشكال حال مرورها عبر شبكة الاتصال.

لقد أصبح من الضروري أيضاً الإستمرار في تطوير الوسائل التكنولوجية الأمنية من أجل المحافظة على فعالية وكفاءة الإجراءات الأمنية وقدرتها على مواجهة كافة الأخطار والتهديدات المترتبة على انتشار النقود الإلكترونية.[1]

2-: المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية

---

[1] أنظر : أبو فروة ، محمود ، محمد ، مرجع سابق ، ص 29 .

[1] احمد الكردي ، النقود الالكترونية - E –) on line (available) www .menryuc.com Banking) تاريخ الدخول 2011/6/5/ الساعة 2:13 صباحاً

علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضاً أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية. وتنبع هذه المخاطر أساساً من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جـرائم غـسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضاً عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة. إن العلاقات التعاقدية والقانونية التي تنشأ بين المستهلكين وتجار التجزئة والمـصدرين والمشغلين هي علاقات متشعبة ومعقدة.

من المسائل المهمة أيضاً والتي تتعلق بالمخاطر القانونية هي مـدى وضـوح وشـفافية الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف، فعلى سبيل المثال، سوف تثار مـسألة المـسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والاحتيـال والغـش، أخيـراً فـإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التـي يمكـن أن تفرزهـا النقـود الإلكترونية، من المتوقع أيضاً أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايداً في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيـام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت[1] .

ثالثا: مخاطر النقود الإلكترونية والسرية الخصوصية

إن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطـراف المعنيـة وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط. ومع ذلك يبقى هناك تخوف

---

[1] انظر : بن عسلة بلفضل ، (2007) . **النقود الالكترونية ماهيتها ، ومخاطرها وتنظيمها القانوني** on line (available) www.maktoobldou.com ، تاريخ الدخول 2011/5/25 الاربعاء الساعة 12.30 ظهراً .

من قبل المستهلكين وذلك من جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانـــات المتعلقـــة بـــإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق، وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المطـــرد في استخدام النقود الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية.

إن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بالنقود الإلكترونية تعد من أهم القضايا الشائكة المصاحبة للنمو المتزايـــد والإنتـــشار الكبيـــر المتوقـــع للنقـــود الإلكترونية، فكما هو الحال بالنسبة للمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء والتي يحرم بمقتضاها إطلاع أي شخص – غير العميل نفسه – على أحد الحسابات البنكيـــة، فإنـــه مـــن الضروري أيضاً أن تمنح الأطراف المختلفة المستخدمة للنقود الإلكترونية الـــضمانات الكافية التي تحد من اطلاع أي طرف آخر غير معنى بالصفقة المبرمة على البيانات الماليـــة المتبادلة عبر شبكة الإتصال.

وفي الواقع، إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة النقود الإلكترونية يجب المحافظة عليهـــا من تعدي الآخرين سواء كانوا أفراداً عاديين أو جهات حكومية. وفي تلك الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعـــاملات من جهة بإعتبارها حقاً من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوســـائل المتاحـــة للقضاء على الجريمة .على سبيل المثال قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الإتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال أو التهرب الضريبي عبر اســـتخدام النقـــود الإلكترونية. سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات المواءمة بين المحافظة علـــى ســـرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى .

المطلب الثالث

الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية و الطبيعة القانونية

للتعرف على الأطراف المتعاملة بالنقود الالكترونية والطبيعة القانونية لها سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : الأطراف المتعاملة بالنقود الالكترونية .

إن الأطراف التي تتعامل في النقود الإلكترونية هي المصدر والمستهلك والتاجر، ففيما يخص العلاقة القائمة بين المصدر والمستهلك فإنه يجب التمييز بين إصدار النقود وإعادة شحنها في البطاقة، بالنسبة لإصدار النقود الإلكترونية فهي علاقة تعاقدية يقوم من خلالها البنك باستبدال النقود العادية بالنقود الإلكترونية التي يتم تخزينها في الحافظة (القرص الصلب البطاقة الذكية)، وبالنسبة لطبيعة العقد الذي يربط هذه الأطراف فهو على غرار عقد تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية الأخرى هو عقد نموذجي وليس بعقد إذعان أما بالنسبة لعملية شحن وإعادة شحن البطاقة فهي تثير إشكالاً حول الطبيعة القانونية للعلاقة التي تنشأ عنها، فالعميل يقوم بتقديم مقابل نقدي للوحدات الإلكترونية التي تشحن في البطاقة، فهنا ظهرت عدة آراء ، الرأي الأول حيث اعتبر العلاقة علاقة وديعة [1] على أساس أن تلقي البنك للمبلغ الذي يقوم بتحويله إلى وحدات إلكترونية تعتبر بمثابة تلقيه لوديعة ، والرأي الثاني الذي اعتبره بمثابة عقد بيع [2]حين يسلم البنك الشيء المبيع (الوحدات الإلكترونية) للزبون مقابل ثمن يدفعه هذا الأخير، والرأي الثالث الذي اعتبر أن العلاقة بين المصدر والعميل تعد علاقة دائنية، ناشئة عن تسليم العميل للبنك نقوداً حقيقية وأخذ وحدات إلكترونية في مقابلها وبما يساويها، لذلك تبقى ذمة المصدر مشغولة إلى أن يسترد العميل المبالغ التي دفعها ويسلم

---

[1] الوديعة : هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ .

[2] عقد البيع : عقد يلتزم به البائع بنقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً أخر في مقابل ثمن نقدي هذا ما نصت عليه المادة (418) من القانون المدني الاردني .

الوحدات الإلكترونية للبنك، وفي حالة ما اذا تعامل العميل بالوحدات الإلكترونية فان التـــاجر يعتبر بمثابة المحال اليه، فكأن العميل أحال حقه تجاه المصدر للتاجر عنـــدما اشـــترى منـــه بضائع وسدد قيمتها بالوحدات الإلكترونية، وبالتالي فإن البطاقة تعتبر بمثابة سند ديـــن علـــى المصدر أو التزام عليه بالدفع والسداد للشخص الذي يحوز السند،[3]والرأي الرابع الذي اعتبر أن العلاقة القائمة بين البنك والعميل في هذا الإطار تعتبر علاقة خاصة ناشئة عـــن التطـــور التكنولوجي واستقلالية هذه الوسيلة عن وسائل الدفع الأخرى وبالتالي انفـــراد وخـــصوصية العلاقات القانونية الناشئة عنها و إننا نرجح الرأي الرابع، و سبب هذا هو الإنتقـــادات التـــي وجهت للآراء السابقه هي الدليل حيث لا يمكن إعتبار عملية شحن وإعادة شحن البطاقة عقد وديعة لإرتباط هذه الأخيرة بحساب العميل لدى البنك، كما لا يمكن تكييفها على أنها عقد بيع لأن هذا يفترض نقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري ودفع الثمن، وبمجرد ذلك لا يستطيع أي من الطرفين استرداد ما أعطاه، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للنقود الإلكترونية، حيـــث أن العميل يمكنه دائماً أن يرد النقود للبنك لإستبدالها بأموال حقيقية، أما بالنسبة للعلاقة بـــين التاجر والعميل فإنه يطرح التساؤل حول ما إذا كان الوفاء بالنقود الإلكترونيـــة يبـــرئ ذمـــة العميل تجاه التاجر أم تبقى ذمته مشغولة إلى حين قيام التاجر بإستبدال النقود الإلكترونية بنقود حقيقية وعلى هذا الأساس ظهر اتجاهان الإتجاه الأول [1] حيث قام بـــالتمييز بـــين النقـــود الالكترونية والنقود الحقيقية، حيث اعتبر أن النقود الإلكترونية لا تشكل وسيلة دفع نهائية ولا تبرئ ذمة العميل نهائياً لأن انتقال النقود الإلكترونية من العميل إلى التاجر لا يكون بغـــرض

---

[3] انظر: أبو فروه، محمود، محمد، مرجع سابق ، ص68 .

[1] أنظر : زوين ، نبيـــل ، مهـــدي ، (2008) . **النقـــود الالكترونيـــة دراســـة قانونيـــة** ، (on line available)

www.dahsha.com تاريخ الدخول 2011/5/25 الاربعاء الساعة ، 2 ظهراً .

الدفع النهائي وإنما بغرض تحويلها بعد ذلك إلى نقود حقيقية وبالتالي فإن ذمة العميـل تبقـى مشغولة إلى الوقت الذي يقوم فيه التاجر باستبدال الوحدات الإلكترونية بنقود عاديـة . أمـا الإتجاه الثاني حيث اعتبرها أنها إبراء بالمعنى الصحيح ومبرئة لذمة العميل لأن إصدار هذه النقود كان وليد اتفاق بين المصدر والعميل والتاجر الذي يلتزم بعدم رفض السداد بها وهـو بذلك يكون قد وافق على أنها وسيلة تبرئ ذمة العميل، وإن كانت قوتها الإبرائية لا تصل إلى القوة التي تتمتع بها النقود العادية، حيث إنها لا تكون مقبولة إلا من طـرف التجـار الـذين تربطهم علاقة بالبنك المصدر.

ولكي يكون نظام النقود الإلكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فعالاً وناجحاً لا بد مـن وجود ثلاثة أطراف فيه هي:

1- الزبون أو العميل.

2- المتجر البائع .

3- البنك الذي يعمل إلكترونياً عبر الإنترنت (on line Bank) وإلى جانب ذلك لا بد من أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الإلكترونية نفسه ومدرج على شـبكة الإنترنت كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الإلكتروني الذي يعمل عبر شبكة الإنترنت[1].

وعلى هذا الأساس أصبح من الممكن تحديد أطراف (البطاقة الائتمانية) كمثال علـى النقـود الإلكترونية، حيث نجد أن أطراف التعامل بالبطاقات متعددة وتوجد بينهم علاقات تعاقدية حيث نجد أن العلاقة بين المنظمات العالمية والبنوك المصدرة علاقة تعاقدية، والعلاقة بين البنـوك وحملة البطاقات علاقة تعاقدية، كما أن العلاقة بين البنوك والتجار علاقة تعاقدية أيضاً .

---

[1] الجنبيهي منير ، محمد ، والجنبيهي ممدوح ، محمد ، مرجع سابق، ص11 .

إذن يمكن تحديدهم بخمسة أطراف يمكن مناقشتها كما يلي:

1- المنظمة العالمية:

هي المنظمة التي لها حق منح الترخيص للبنوك لإصدار البطاقات وهي تقوم بدور الوسيط بين البنوك الأعضاء المتعاملة في مجال البطاقات وإعطاء التفويضات على تنفيذ أو عدم تنفيذ العمليات التي تستخدم فيها البطاقات كما تقوم بدور التسوية بين البنوك الأعضاء وذلك من خلال حساب التسوية الذي يفتحه كل بنك من البنوك الأعضاء ويكون تحت تصرف المنظمة وإزالة أي خلاف بين البنوك الأعضاء . ومن الأمثلة على هذه المنظمة مؤسسة (الفيزا العالمية) و (منظمة ماستر كارد العالمية) .

2- البنك المصدر :

وهو البنك المصدر للبطاقات بناء على تصريح مسبق من المنظمة العالمية[1] وطبقاً لشروط وأحكام المنظمة ويقوم البنك المصدر بمتابعة حسابات حملة البطاقات وإصدار كشف حساب البطاقة لهم والذي يحوي كافة العمليات التي قاموا بتنفيذها باستخدام البطاقة ويلتزم بالرد على استفسارات حملة البطاقات ومتابعة شكواهم وإعتراضاتهم على العمليات المدرجة بكشوف حساب بطاقاتهم .

3- حامل البطاقة .

---

[1] أنظر : القباني، ثناء علي، و السواح ، نادر ، شعبان ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص28 .

هو ذلك الشخص المصرح له بإستخدام البطاقة الصادرة له من أحد البنوك وتكون البطاقة مطبوعة باسمه وموقعة بتوقيعه ولديه الرقم السري الخاص بها ويلتزم حامل البطاقة بشروط وأحكام البنك المصدر للبطاقة .

4- التاجر:

يشتمل هذا المصطلح كل المحلات والفنادق والشركات التي تقبل البطاقات كوسيلة دفع للسلع والخدمات المقدمة من خلالها والذي بدوره يتعاقد مع أحد البنوك لتحصيل قيم الإيصالات المحررة من حملة البطاقات[2] .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

أثارت الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية جدلاً كبيراً في الفقه على الرغم من الإتفاق على أهمية هذه النقود بالنسبة للتجارة الإلكترونية .

وقد تركزت هذه الخلافات الفقهية حول نقطتين أساسيتين يمكن تلخيصهما في سؤالين هما :

- هل النقود الإلكترونية نقود تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود الحقيقية ؟
- هل النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود يضاف إلى (النقود النقدية والورقية) (والنقود الإفتراضية أو المكتوبة) أم أنها تنتمي إلى واحدة من هذه الأنواع ؟

لا يخفى أهمية الإجابة على هذين السؤالين فهذه الإجابة ستحدد في الواقع النظام القانوني الذي ينطبق على النقود الالكترونية فإذا كانت تنتمي إلى نوع معين من هذين النوعين إنطبق النظام القانوني لهذا النوع عليها .

---

[2] أنظر: ألقدومي، عبد الكريم ،فوزي، عبد الكريم،(2005) . **أثر قانون المعاملات الالكترونية الأردني على عمليات البنوك،** أطروحة دكتوراه ، جامعه عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن – عمان ، ص29 .

أما إذا كانت هذه النقود تمثل نوعاً جديداً من الأموال يخرج عن نوعي النقود المعروفين فيجب أن يحكمها نظام قانوني جديد يتماشى مع طبيعتها الخاصة ،[1] وعلى هذا ظهرت عدة نظريات لتحديد طبيعة النقود الإلكترونية نظراً للإختلاف حول مدى جواز إعتبار هذه النقـود الإلكترونية نقوداً بالمعنى الحقيقي للكلمة أم لا ؟

وبالنظر لهذا فقد برزت عدة نظريات حول تحديد طبيعة النقود الإلكترونية أهمها ما يلي :

1- النظرية الأولى : النقود الإلكترونية صفه غير مادية للنقود الورقية فحوى هذه النظرية إن النقد هو رمز يمثل القيمة وليست القيمة ذاتها حيث تطور التمثيل المادي للنقود عبر التـاريخ من المقايضة إلى العملات المعدنية ثم إلى العملات الورقية وظهر فـي عـصرنا الحاضـر استخدام الوسائل الإلكترونية التي تعتبر أكثر صور النقود حداثةً وتعقيداً، حيـث أن الفـرق الجوهري بين النقود الإلكترونية وصور النقود التقليدية ،هو أن النقود الإلكترونية لم تعد تأخذ الشكل المادي بل أصبحت تتمثل في مجرد إنتقال المعلومات بـين أطـراف التبـادل، إذ أن المعلومات عن النقود أصبحت أكثر أهمية من النقود ذاتها وبناءً على ذلك تعتبر هذه النظرية، أن النقود الإلكترونية تمثل صفه غير مادية للنقود الورقية إذ أن إصدار النقود الإلكترونية يتم من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الالكترونية فهي إحلال شـكل النقود محل شكل آخر هذه النظرية تفترض أنه يتم تداول النقود الإلكترونية كبديل عن النقود التقليدية (ورقية أو معدنية) وأن النقود التي أعطيت للمصدر قد تم سحبها من التداول النقـدي غير أن هذه النظرية تثير مشاكل واقعية إذ أن النقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقات بالنقود الإلكترونية تبقى داخل النظام النقدي، وتضاف إلى أصول مصدر تلك النقود الإلكترونية، مما يؤدي إلى وجود ازدواج في الكتلة النقدية لأن النقود نفسها موجودة في البطاقة وفي حـساب

---

[1] أنظر : غنام، شريف، محمد ، مرجع سابق ، ص37 .

المصدر في آن واحد ويمكن لكل من صاحب النقود ومُصدرها استعمال كل من النقود الإلكترونية والنقود التقليدية بشكل متزامن ومستقل .[1]

2- **النظرية الثانية:** النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست وسيله دفع ، حيث تعتبر هذه النظرية أنّ الإختلاف الجوهري بين النقود التقليدية والنقود الإلكترونية يكمن في أن هذا النوع الأخير لا يصدر عن البنك المركزي.

وتستند هذه النظرية إلى التفرقة بين أدوات الدفع (means of payment) وأدوات التبادل (medium of exchange)، إنطلاقاً من أن استخدام أدوات التبادل يؤدي إلى إتمام عملية البيع إلا أنه يتطلب عملية أضافية تتمثل بالدفع النهائي بين مختلف عمليات التبادل.

هذه النظرية تعتبر أن إصدار النقود الإلكترونية نوع من بيع أصول المصدر ، لأنها تشترى من المصدر مقابل مبلغ معادل من النقود التقليدية ؛ أي يتم شراء إصدارات النقود الالكترونية بما يعادل، من النقود التقليدية الصادرة عن البنوك المركزية، وبمعنى آخر أنها عملية شراء نقود بنقود أخرى.

وتنتهي حياة النقود الالكترونية حينما يقوم المصدر بإستردادها وذلك بالتصرف كمشترٍ لها من البائعين الذين تلقوها نظير مبيعاتهم.

وبناءً على هذه النظرية ، فان على مؤسسات الإصدار أن تحتفظ (بالنقود التقليدية) التي تلقتها مقابل بيع النقود الالكترونية، وهذا ما يشكل تقييداً لقدرة تلك المؤسسات على إصدار النقود الإلكترونية التي تأخذ مكان النقود التقليدية الأخرى .

3- **النظرية الثالثة** : النقود الإلكترونية أداة ائتمان: وهذه النظرية تعتبر أن كافة صور النقود هي شكل من أشكال الائتمان (form of credit)، التي تستخدم كأداة تبادل، إذ إن العملة تعتبر

---

[1] R.clark – (1997) . Taenoster from the the cripti impacts and Effect of Dijitel Money . p.4.

أداة ائتمان لأنها تشكل ديناً على الحكومة التي أصدرتها فتستخدم العملة كمخزن أو مستودع للقيمة العائدة لمالكها ، ووسيلة تبادل تسهل له القيام بكافة التعاملات المختلفة.[1]

وتعتبر النقود الإلكترونية ائتمانا، لأنها الرصيد المسجل الكترونياً الذي يعتبر نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها الذي يستخدم الأموال التي دفعها مشتري النقود الالكترونية .

ويصبح الإلتزام القانوني على مصدر النقود هو المقابل بين الوحدات النقدية والرقمية الالكترونية (Electronics bits and bytes)، وهذا يشبه الالتزام القانوني الواقع على الحكومة في مواجهة حائز العملة المتمثل في قطعة العملة ذاتها.

4- **النظرية الرابعة** : النقود الإلكترونية صورة افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب: وتعتبر هذه النظرية أن الأموال التي يتلقاها مصدر النقود الإلكترونية هي عبارة عن وديعة مصرفية لدى طرف ثالث؛ إذ أن إصدار النقود الإلكترونية والإيداع لدى مصدرها لا يشكلان عملية واحدة، بل يجب التمييز بين عمليتين، هما: عملية تقديم الوديعة، وعملية إصدار النقود الإلكترونية.

فصاحب الحساب يقدم الأموال لمصدر النقود الإلكترونية، حيث يعتبر هذا الأخير مديناً للأول ، وعندما تصدر النقود الإلكترونية فإنها لا تعطى لصاحب الحساب على سبيل الحيازة النهائية بل على سبيل القرض ويعتبر أصحاب هذه النظرية أن حيازة النقود الإلكترونية تمر بثلاث مراحل هي التالية:

- المرحلة الأولى : إصدار لصالح صاحب الحساب أو صاحب البطاقة.

- المرحلة الثانية: الإنتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت اليه النقود الإلكترونية.

---

[1] سفر ، احمد ، مرجع سابق، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية ، 68 .

– المرحلة الثالثة: تدمير النقود الإلكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث بإسترداد مقابلها من النقود التقليدية من مصدر النقود الإلكترونية.

وعليه لا تعتبر النقود الإلكترونية أصلاً مالياً إنما صورة افتراضية للدورة الكاملة التـــي تشكل إيداع النقود التقليدية وإصدار نقود الكترونية ثم تدميرها عند إجراء أيه عمليـــة مـــن عمليات الدفع النقدي.[12]

الفصـــــل الثالث

[12] انظر: شافي، نادر، عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 94 – 100.

رر

العمل المصرفي الإلكتروني

الفصل الثالث

العمل المصرفي الإلكتروني

تمهيد

تعود نشأة المصارف الإلكترونية إلى بداية الثمانينـــات تزامنـــاً مـــع ظهـــور النقـــد الإلكتروني ولكن الإستخدام الحقيقي للمصارف الإلكترونية كان في منتصف التسعينات حيث

ظهر أول بنك إلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1995 ومنذ ذلــك التــاريخ أخذت البنوك في مختلف دول العالم بتقديم الخدمات المالية عبر شبكه الإنترنت[1]، وعمومــاً كان سبب ظهور البنوك الإلكترونية يرجع إلى عاملين أساسيين[2]:

* تنامي أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركة التدفقات النقدية والمالية إما في مجال التجارة أو مجال الإستثمار والناتجة عن عولمة الأسواق .

* تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو ما يعرف (بالــصدمة التكنولوجيــة) والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول .

وإن العمليات المصرفية الالكترونية تتطلب دخول المصارف عصر العولمة والتكنولوجيا من خلال تبادل المعلومات إلكترونياً واستخدام الأنظمة الإلكترونية المفتوحة، واللجوء إلى الوسائل والأدوات المصرفية الإلكترونية والتعاون مع رجال التكنولوجيا، وتثقيف زبائن المؤســسات المصرفية لمواكبة هذا التطور ولهذا لم تقف المــصارف مكتوفــة الأيــدي أمــام التطــور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده عصر العولمة، بل واكبت هذا التطــور وانخرطــت فــي استعمال الوسائل والأنظمة الإلكترونية، ولهذا تعتبر الوسائل الإلكترونية من أهم الوسائل التي ترتكز عليها عملية تجميع المعلومات لتسهيل جهود كافة الشركات في الوصول إلى الأســواق العالمية سواء كانت شركات كبرى أم صــغرى، وأن مهمــة تطــوير تقنيــات المعلومــات الإلكترونية تعتبر عاملاً أساسياً في خفض التكاليف الإدارية لخدمة عمليات التجارة الإلكترونية

[1] أنظر : أبو عرابي ، مروان محمد ،(2006) . **الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية والتقليدية ،** دار تسنيم للنشر والتوزيع ، الاردن – عمان ، ص 99 .

[2] انظر : صالح، مفتاح،(2004) . **البنوك الالكترونية** ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، كلية العلوم والإدارة المالية، جامعة فيلادلفيا، عمان–الأردن، ص5 .

وإبرام العقود وعقد الصفقات بأسرع وقت ممكن[1]، وان متطلبات العمل المصرفي الإلكتروني تكمن في ضرورة الإهتمام بإستيعاب أساليب التكنولوجيا بسرعة وكفاءة عاليه واقتناء الوسائل الحديثة، وتطبيقها على نحو سليم ،حتى يمكن للبنوك الصمود أمام المنافسة الشديدة في ظـــل إزالة القيود والحدود أمام المعاملات في إطار العولمة التي تمتد آثارها بسرعة مذهلة ،لتشمل كل جوانب الحياة والإهتمام بتنمية الموارد البشرية في البنوك وتهيئه العاملين وتطوير نوعيه تدريبهم بما يتواكب مع مستحدثات العصر ،وذلك عن طريق إيفادهم فـــي بعثـــات تدريبيـــة لإستيعاب وسائل التكنولوجيا المستخدمة في البنـــوك والإســـتعانة بخبـــراء فـــي تكنولوجيـــا المعلومات لتدريب كوادر جديدة على استخدام الأدوات المعاصرة .[2]

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

1- المبحث الأول : ماهية المصارف الإلكترونية.

2- المبحث الثاني : تطبيقات على أهم العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية .

المبحث الأول

ماهية المصارف الإلكترونية

شهدت الصناعة المصرفية في الآونة الأخيرة تقدماً ملموساً في مجال الـــسماح لعمـــلاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية ومـــن المتوقـــع أن تنتشر هذه العمليات بشكل واسع في الفترة المقبلة في ظل التطور الهائل في مجال تكنولوجيه

---

[1] انظر : شافي، نادر عبد العزيز،مرجع سابق ، ص119-120.

[2] انظر : الشرقاوي ، محمود ،أحمد ،إبراهيم ، (2003). **مفهوم الاعمال المصرفية الإلكترونية واهم تطبيقاتها** ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 17 .

المعلومات والتطور المستمر في مجال التقنية المصرفية،[1]حيث يستخدم تعبير أو إصطلاح المصارف الإلكترونية كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد(Banking Remote Electronic) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (on line Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self- Service Banking) وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريده الزبون، ويعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان) [2]. وفعلاً حصل هذا الإنتشار حيث تزايدت المصارف الإلكترونية في العالم، فهناك حوالي 120 مصرفاً أميركياً يسمح لزبائنه ولعملائه بالإطلاع على حساباتهم بواسطة الإنترنت، وتحويل الأموال بين حساباتهم، ودفع الفواتير، وهناك أيضاً 100 مليون عميل للبنوك في العالم يستخدمون التقنية الإلكترونية[3] .

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

1- المطلب الأول : تعريف المصارف الإلكترونية و أهدافها .

2- المطلب الثاني : ميزات ومخاطر المصارف الإلكترونية .

المطلب الأول

---

[1] انظر : الشرقاوي ، محمود أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] انظر: احمد الكردي (www.maheryec.com) online (available) البنوك الالكترونية (E-Banking) تاريخ الدخول : 2011/6/5 الساعه 0213 صباحاً، ص6

[3] انظر :ألقدومي ،عبد الكريم فوزي عبد الكريم ، مرجع سابق ،ص12 / انظر أيضا : شافي، نادر ،عبد العزيز، مرجع سابق، ص63 .

تعريف المصارف الإلكترونية وأهدافها

أولاً : تعريف المصارف الإلكترونية:

يقصد هنا بالعملية المصرفية الإلكترونية هو تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً، لشروط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك وأيضاً حصول العملاء على خدمات أخرى مثل التعرف على معاملاتهم وأرصدتهم وحساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض وأيضاً طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال . وهذا يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها[1].

ويطلق أيضاً على المصارف الإلكترونية تسمية أخرى وهي (بنوك الإنترنت) إذ أنها عبارة عن مواقع إلكترونية تقدم خدمات مصرفية ومالية وتجارية وإدارية شاملة، لها وجود مستقل على الشبكة الإلكترونية قادرة على التعاقد وتقديم الخدمات المصرفية[1].

وتعرف أيضاً بأنها (المصارف التي تعمل عن طريق شبكة المعلوماتية الدولية الإنترنت).[2] وازدادت تعاريف المصارف الإلكترونية ولكن يظل مفهومها الوحيد مصارف تعمل عن طريق الإنترنت وعلى هذا ازداد شيوع استخدام المصارف الإلكترونية وأهمية الخدمات التي تقدمها هذه المصارف ومميزاتها فأصبح التعامل مع هذه المصارف أمراً على

---

[1] انظر : الشرقاوي، محمود، احمد، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص18 .

[1] انظر : شافي، نادر، عبد العزيز، مرجع سابق، ص63 .

[2] انظر : احمد الكردي، www.kenanaunline.com online (available)(internet banking) تاريخ الدخول 2011/6/5، الساعة 4.10 صباحاً، ص16.

درجة كبيرة من الأهمية، مثل الإستفسار عن رصيد الحساب، والحصول على كشف حساب تفصيلي وتحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر داخل البلاد وخارجها وتقديم الإرشادات والمعلومات حول كيفية أجراء العمليات المصرفية الإلكترونية والحصول على معلومات عن أسعار الفائدة على الودائع والقروض وأسعار صرف العملات وتسويق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت[3].

ويعرف أيضاً المصرف الإلكتروني بأنه (العمل المصرفي الذي يكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل وبمساعدة نظم (system) أخرى يصبح عميل المصرف قادراً على الإستفادة من الخدمات والحصول على العمليات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام جهاز كمبيوتر شخصي (pc)[4] موجود لديه، ويسمى " بالمضيف " (Host)[5] أو من خلال استخدام أي مضيف آخر وكل ذلك عن بُعد وبدون الحاجة للإتصال المباشر بكادر المصرف البشري[1] وهناك نموذجان تستخدم فيها البنوك والمؤسسات المالية الإنترنت في تقديم خدماتها المصرفية للعملاء، النموذج الأولى ويسمى النموذج المتكامل والذي تقدم فيه البنوك خدماتها عبر الإنترنت كامتداد لأعمالها، أي كخدمات إضافية .

أما النموذج الثاني فيسمى النموذج الأحادي والذي هو عبارة عن بنوك أو مؤسسات تعمل فقط على شبكة الإنترنت وليس لها أي فروع (Virtual Bank) ويمتاز هذا النوع من البنوك

---

[3] انظر : شافي، نادر، عبد العزيز، مرجع سابق، ص69.

[4] (pc) : (personal computer) .

[5] Host (net work) . a computer connected to the internet or another ip – based net work

[1] انظر : عبد الله، خالد ،أمين ، و الطراد، إسماعيل إبراهيم ، (2006) . **إدارة العمليات المصرفية المحلية**

بإنخفاض تكاليفه التشغيلية وذلك لعدم وجود أية فروع لها وقلة عدد العاملين بهـــا وللبنـــوك الإلكترونية تسميات متعددة ولكنها تعكس نفس المعنى وهو القيام بالعمليات المصرفية[2]

وهناك بعض التسميات على سبيل المثال :

1- بنوك الويب (web Bankings) .

2- البنك المنزلي (Home Banking) .

3- البنك المباشر (on line Banking) .

4- الخدمات المالية الذاتية (Self Service Banking) .

وان أهم ماتوفره الطرق الحديثة في الإستفادة من الخدمات البنكية هو اختصار الوقت والجهد والمال بالنسبة للعميل وخفض تكاليف العمل وزيادة الأرباح بالنسبة للبنك مما جعـــل البنـــوك تستغني عن النظام الورقي في مقابل استخدامها النظام الإلكتروني للتعامل مع زبائنها ومحاوله ابتكار وسائل جديدة للدفع تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مجال الأعمال التجارية.[3]

وعلى هذا الأساس أصبح نظام المصارف الالكترونية عبارة عن نظام قائم بذاته، وقد أصـــبح معمولاً به في معظم الدول المتقدمة والمتطورة تكنولوجيـــاً ، حيـــث يـــتم إدراج الحـــسابات والسحوبات إلكترونياً، بواسطة إدخال كلمة الـــسر (Pass word) والرمـــز الـــسري (Secret Code) المتفق عليهما بين البنك والعميل، [1] وتقوم المصـــارف الإلكترونية بالعديد من الخدمات ، منها مايتعلق بالتوجيه الصحيح للعملاء لميادين الإستثمار المختلفة، ومساعدتهم في شـــراء الأسهم والتعامل بالبورصة وبالإضافه إلى خدمات دفع وتحصيل الفواتير المختلفة[2] .

---

[2] انظر : عبد الله ، خالد، أمين / الطراد، إسماعيل، إبراهيم، المرجع السابق ، ص2

[3] أنظر : أبو فروه ، محمود، محمد ، مرجع سابق ، ص 25 .

[1] انظر : شافي ، نادر، عبد العزيز ، مرجع سابق، ص64 .

[2] انظر : أبو فروه ، المرجع السابق ، ص 48 .

ثانياً: أهداف المصارف الإلكترونية :

إن الزبون بحاجه للحصول على حل لمشكلته وليست مشاهدةعرض يقدم له ،هذه أول الحقائق التي يمثل إدراكها سبب وجود البنك الإلكتروني بل أساس نجاحه ،ومهما يكن مـــن أمـــر أن السؤال الخاطئ حول الخدمه المتوخاة يفضي إلى مخرجات خاطئة ،وهو مايعني إن بناء موقع البنك الإلكتروني يتعين أن ينطلق من مدخلات صحيحة ،فإذا سألنا زبون البنك ، ماهو طلبك ؟ وأجاب أريد فتح اعتماد ،فهنا يعتبر السؤال خاطئ بالنسبة لمستقبل العمل ولكن إذا ســـألناه ماهي مشكلتك التي ترغب بأن نقدم حلاً لها ؟ فهنا مهما يكون سؤاله فيكون مانقدمـــه حـــلا متفقاً مع طلب العميل متكاملاً شاملاً ينطوي على أكثر من خدمه[3]، ولهذا لم تعد المصارف الإلكترونية مصارف تقدم خدمات مالية فحسب، بل أصبحت موقعاً ماليـــاً تجاريـــاً وإداريـــاً واستشارياً شاملاً، وإن من الحقائق التي لا بد من إدراكها أن الزبائن أصبحوا بحاجة للحصول على حل لمشاكلهم، وتقديم العروض والخدمات التي تتفق مع رغباتهم وطلباتهم، وهـــذا مـــا عجزت عنه البنوك التقليدية التي تقدم جزءاً من الحلول ولا تقدم حلولاً شاملة .

ولعل من أهم أهداف هذه المصارف هو التحول إلى موقع إلكتروني لتقـــديم معلومـــات صحيحة، وتقديم الإستشارات المتخصصة في النشاطات المصرفية والمالية والتجارية، وفـــتح آفاق العمل والإستثمارات وإدارتها، وتقديم الخدمة السريعة بأقل كلفة وبكفاءة عالية[1]. وأيضاً تهدف المصارف الإلكترونية إلى تقديم العديد من الخدمات المصرفية للزبائن، عنوانها الخدمة الشاملة والأسرع وهناك الكثير من المصارف الإلكترونية التي تعرض حزماً مـــن الخـــدمات

---

[3] أنظر : سفر ، أحمد ، مرجع سابق ص 148 .

[1] انظر : شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق،أنظمة الدفع الإلكتروني، ص66 .

الشاملة التي تتلاقى مع متطلبات الزبائن لحل مشكلاتهم بوقت قصير وكلفة أقل مما لو كـان استخدم الطرق التقليدية.

وهذه الكلفة لا تفيد البنوك الإلكترونية فقط بل تفيد البنك والعميل في ذات الوقت فيحقـق البنك أرباحاً إضافية بوقت قصير ويحصل الزبون على سعر أقل للخدمة وربح أكبر بوقـت أقصر للعمليات المصرفية التي يقوم بها[2]. وفي أخر المطاف ،ممكن أن نوجه سـؤال هـل صحيح أن الإتجاه الحتمي نحو البنوك الإلكترونية يوجه رسالة إلى البنوك التقليدية مضمونها إن اللعبة قد إنتهت ، ربما يكون في ذلك مبالغة فلا يزال العمل البنكي لاسيما محاوله اللحـاق بركب التقنية واستثمار التكنولوجيا قائما ومزدهراً لكن الخشية من تطورات دراماتيكيـة فـي وقت لاتتوافر لنا القدرة ولا الخيارات للتواؤم معها ،أو ربما نكون عندها قد تأخرنا كثيراً في ظل حقيقة إن الوجود المبكر على الشبكة عامل هام من عوامل النجاح .

المطلب الثاني

ميزات و مخاطر المصارف الإلكترونية

أولاً: ميزات المصارف الإلكترونية:

إن نظام المصارف الإلكترونية نظام قائم ومعمول به في معظـم الـدول المتقدمـة و المتطورة تكنولوجياً، حيث يتم أدراج الحسابات والسحوبات والتغذية بواسطة كلمة السر المتفق عليها بين البنك والعميل ،مثلما يتفقون على شكل الإمضاءات في الشيكات، فـالرقم الـسري خاص بالعميل الذي يضعه هو ويغيره متى أراد حتى إن موظفي البنك لايمكنهم التدخل فـي

---

[2] انظر : سفر، احمد ، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، مرجع سابق ، ص148 .

الرقم السري للعميل[1] . وأن لكل عملية مصرفية سواءً أكانت تقليدية أم الكترونيـة يوجـد ميزات تتميز بها عن غيرها وعلى هذا الأساس فهناك بعض المميزات للمصارف الإلكترونية وأهمها أن المصارف الإلكترونية تسمح للعملاء بإجراء العمليات المصرفية فـي أي زمـان ومكان، خلافاً للنظام المصرفي التقليدي، فتوفّر الخدمة فـي أي وقـت، وتخفـض الكلفـة، وتختصر الجهد بالنسبة للموظفين والعملاء على حد سواء، ممـا يعـزز القـدرة الإنتاجيـة للطرفين[2].

ومن هذه المميزات أيضاً هو إمكان وصول البنوك إلى قاعدة أعـرض مـن العمـلاء المودعين والمقترضين وطالبي الخدمات المصرفية وخفض تكاليف التشغيل بالبنوك وتكاليف انجاز عمليات التجزئة محلياً ودولياً وزيادة كفاءة أداء البنوك[3].

وأيضاً من أهم مميزات المصارف الإلكترونية هو سرعة انجاز الحوالات ووصولها إلى المستفيدين وتوفير عنصر الأمان وأن هذه الأنظمة تعمل على مدار 24 ساعة سبعة أيام في الأسبوع من خلال جهاز الحاسب الشخصي دون أي عوائق[1] .

وعلى هذا الأساس تنفرد المصارف الالكترونية في تقديم خدمات متميزة عـن غيرهـا مـن المصارف التقليدية تلبية لاحتياجات العميل المصرفية وهو ما يحقق للبنك مزايا عديدة سنقدم هنا شرحاً وافياً لمميزات المصارف الالكترونية :

1- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء :

---

[1] أنظر : سفر ، أحمد ، مرجع سابق،أنظمة الدفع الإلكترونية، ص 149

[2] انظر: القدومي ،مرجع سابق ،ص19 ، وانظر أيضا : شافي، نادر ،عبد العزيز، مرجع سابق، ص67.

[3] انظر : الشرقاوي، محمود، احمد، إبراهيم، مرجع سابق، ص26 .

[1] قاحوش، نادر، الفرد، (2000) . مجله ، **العمل المصرفي عبر الانترنت مجلة البنوك في الأردن** ، العدد5،ص25-26 .

تتميز المصارف الإلكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل، إضافة إلى أن سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك وتزيد من ثقة العملاء فيها .

2- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة :

تقدم هذه المصارف كافة الخدمات المصرفية التقليدية وإلى جانبها تقدم أيضاً خدمات أكثر تطوراً عبر الإنترنت تميزها عن الخدمات التقليدية وهي :

أ- امداد العملاء بطريقة للتأكد من أرصدتهم لدى المصرف .

ب- تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة إلكترونياً .

جـ- كيفية إدارة المحافظ المالية (من أسهم وسندات) للعملاء .

3- توفير خدمات البطاقات : توفر المصارف الإلكترونية خدمات مميزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق خدمات البطاقات الذهبية لفئة محددة من العملاء على شكل بطاقات ائتمان وبخصم خاص، وبالإضافة إلى الكثير من الخدمات وعموماً فإن المصارف الإلكترونية تتيح خيارات أوسع للمتعاملين بها وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، ولكن التحدي الأكيد يتمحور حول مدى فعالية هذه الصيرفة في كسب العملاء فيها وهو ما يتطلب من المصرف توفير قاعدة من البيانات لتأدية الخدمات بكفاءة عالية ([13]) .

([13]) انظر : صالح، مفتاح، مرجع سابق ، ص6-7 .

وتؤدي هذه المميزات إلى خدمة شريحة أكبر من الزبـــائن، وتخفـــيض التكـــاليف المتعلقـــة بالمعاملات المصرفية تحرير المصارف من العوائق العملية من حيـــث الزمـــان والمكـــان ، وإدخال منتجات وخدمات جديده ([14]) .

ثانياً: مخاطر المصارف الإلكترونية:

تواجه المصارف الالكترونية بعض المشاكل والعقبات التي قد تحد من نشاطها بنسبة تختلـــف باختلاف الدول والأنظمة المعتمدة فيها وأن أبرز هذه المشاكل ([15]) أو المخاطر هو :

1- احتمالية تعرض الأموال للسرقة أو الإحتيال وغيرهـــا مـــن الجـــرائم عبـــر الوســـائل الإلكترونية.

2- ممكن أن يحصل عجز في حماية الخصوصية المتعلقة بالعميل .

3- احتمال انقطاع الاتصال أو العلاقة المباشرة مع البنك .

4- صعوبة تشغيل أو استخدام بعض أنظمة المصارف الإلكترونية .

5- تأثير هذه المصارف على السرية المصرفية .

6- إمكانيه الدخول إلى مواقع العملاء حسب الأرقام من بعض اللصوص الإلكترونيين وهـــم عادة ذو إمكانية تقنية عالية .

7- إن درجة الأمان مهما أحكمت تبقى نسبيه إلى حد معين .

ومازال العقل البشري يكتشف الكثير من المخاطر تتعلق بالمصارف الإلكترونية وهي إمكانية دخول القراصنة إلى مواقع العملاء وحساباتهم المصرفية عن طريق شبكة الإنترنت بواســـطة التقنية الإجرامية، ويقومون على سحب مبالغ من أرصدة العملاء يصعب الكشف عنهـــا فـــي

([14]) انظر : شافي، نادر، عبد العزيز، المرجع السابق 68 ، وانظر أيضاً، سفر،احمد، ص149.

([15]) انظر : شافي، نادر، عبد العزيز، مرجع سابق، ص70 .

حينه أي عند القيام بالجريمة ولهذا نرى أن أكثر المصارف الإلكترونية تلجأ إلــى اعتمــاد برامج حماية متطورة ومحكمة جداً لفترات زمنية محدودة حتى تظهر المسائل المضادة لهــا، فعندها تقوم هذه المصارف بإستحداث وتطوير وسائل الأمان التي تستخدمها للحماية ويكــون هذا التطوير بصورة دورية، وبالإضافة إلى كل هذه المخاطر تظهر لنا أيضاً مخاطر تقنية في استعمال الوسائل الإلكترونية وأيضاً أخطاء العملاء والموظفين القائمين بالعمليات المــصرفية الإلكترونية ([16]) .

ويجب على المصارف الالكترونية إيجاد الحلول للمخاطر والمشاكل التي تتعرض لهــا هــذه المصارف، ومن هذه الحلول هو تأمين الحماية التقنية لخصوصية المعلومات والزبائن، وأيضاً وضع الأنظمة اللازمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والحد منها ، و توفير مواقع سهلة التشغيل في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية، وبيان أساليب وطرق معالجة العقبات التــي تعيــق استخدام المصارف الإلكترونية ([17]) .

وآخر المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإلكترونية هي المخاطر القانونية وتحدث هــذه المخاطر عندما لا يحترم المصرف القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات مصرفية جديدة [1] .

إذن بالنتيجة فإن المصارف الإلكترونية تواجه الكثير من المخاطر تتمثل بما يلي:

1- مخاطر تقنية : تحدث هذه المخاطر من احتمال الخسارة أو من أخطاء العمــلاء أو مــن برنامج إلكتروني غير ملائم[2] .

([16]) شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص68 .

([17]) انظر :عبد الله ، خالد ، أمين ، مرجع سابق، ص224 ، وانظر أيضاً : شافي، نــادر، عبــد العزيــز، مرجع سابق ،ص69.

[1] انظر : صالح، مفتاح، مرجع سابق، ص15 .

2- مخاطر الإحتيال : وتتمثل في تقليد البـــرامج أو تزويـــر معلومـــات مطابقـــة للبـــرامج الإلكترونية.

3- مخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الالكتروني : قد ينشأ الخطر من سوء استخدام هـــذا النظام .

4- مخاطر قانونية : تحدث عندما لا يحترم البنك القواعد القانونية والتشريعات المنـــصوص عليها.

5- مخاطر فجائية : قد تؤدي إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية .

6- مخاطر تكنولوجية : ترتبط هذه المخاطر بالتغيرات التكنولوجية السريعة .

المبحث الثاني

تطبيقات على أهم العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية

إن العمليات المصرفية هي عمليات متعددة ولا يوجد لها تعريف جـــامع مـــانع يـــضم المبادئ الأساسية لجميع هذه العمليات فقد عرفت ألماده (2/أ) من قانون البنوك الأردني رقـــم (28) لسنه (2000) الأعمال المصرفية بأنها ((قبول الودائع من الجمهـــور واســـتخدامها

[2] صالح، مفتاح، المرجع السابق، ص2 ، وانظر أيضاً: شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص66.

بصوره كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفيه بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية)) [18] .

إن نص المادة المذكورة أعلاه يؤكد قولنا انه من غير الممكن وضع تعريف جامع مانع لهــذه العمليات كونها عمليات متعددة ومتجددة وان التعامل المصرفي بين فتره وأخرى يقدم لنا نوع جديد من هذه العمليات على أن يقرّ البنك المركزي بإعتبارها أعمالا مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذا الغرض .

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن القانون المصرفي بشكل عام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العمليات المصرفية، سواء أكان مصدرها التشريع أم العرف أم المعاهدات أم العقود النموذجية أم اللوائح والتعليمات التي تضعها البنوك [19] .

وعلى هذا الأساس تعد العمليات المصرفية من قبيل العقود التجارية، ولكنها عقود ذات طبيعة خاصة ابتدعها العمل المصرفي وطورتها عاداته، وعلى الرغم من أهمية تحديد هذه العمليات إلا أنه يصعب وضع تعداد جامع مانع لها بسبب تطورهــا بتطــور الظــروف الاقتــصادية والاجتماعية، إذ يترتب على هذا التطور ابتكار وسائل وأدوات للعمل تستخدمها البنوك فــي أداء وظائفها لذا فإن المرجع في تحديدها، هو التشريع والعرف المصرفي الذي يتطور بتطور الظروف في الزمان والمكان [20] .

([18]) كما عددت ألماده (37) من ذات القانون (قانون البنوك الأردني) الأعمال والأنشطة ألماليه التي يقــوم بها البنك ومن ضمن هذه الأعمال ، إصدار أدوات الدفع بما في ذلك بطاقات الدفع والائتمان ، لذا فان إصدار بطاقه الدفع الالكتروني هو من قبيل الإعمال ألمصرفيه ، حيث نصت المــادة (37) / أ / ف (4) مــايلي : إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها .

([19]) انظر : العكيلي، عزيز، (2002) . **الأوراق التجارية وعمليات البنوك شرح القانون التجاري (ج2)**، الأردن – عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص296.

([20]) انظر : الشماع ، فائق ، (1997) . **العمليــات المــصرفية** ، الاردن – عمــان ، دار وائــل للنــشر والتوزيع– الأردن ، ص1 .

ولغرض إعطاء فكره سريعة عن أهم العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية، سنأخذ من كل نوع من هذين النوعين من العمليات المصرفية عمليه واحدة نرى فيها أنها أكثر العمليات إنتشاراً في العمل المصرفي، وهي تعتبر كمحصلة نهائية تنتهي بها معظم العمليات المصرفية سواء تمت هذه العملية بالطريقة التقليدية أم الطريقة الإلكترونية ، كل هذا لكي يأخذ القارئ فكره واضحة عن مدى التغيير والتطور الذي ادخله العمل المصرفي الإلكتروني على العمل المصرفي التقليدي .

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول: تطبيقات على أهم العمليات المصرفية التقليدية.

المطلب الثاني: تطبيقات على أهم العمليات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الأول

أهم العمليات المصرفية التقليدية

إن الفن المصرفي تقدم كثيراً بسبب تطور الظروف الإقتصادية والإجتماعية وهذا التطور أدى إلى ابتكار وسائل وأدوات للعمل تستخدمها البنوك في عملياتها، ولم تعد عمليات البنوك تقتصر على تجارة النقود والصرف فحسب، بل تعدّتها إلى تمويل المشاريع بالقروض والإعتمادات فضلاً عن دورها أيضاً في إيداع الصكوك والنقود وفتح الحسابات الجارية وغيرها من عقود الخدمات المصرفية، وعلى هذا الأساس فإن البنوك تبتكر بين الحين والآخر وسائل وأدوات تستخدمها في عملياتها والتي بدورها تسهم في تطور النشاط الاقتصادي

والتجاري خدمة للإقتصاد القومي [21] . ونظراً لكثرة العمليات المصرفية سنأخذ منها على سبيل المثال ما يلي:

التحويل المصرفي حيث يمكننا تعريف التحويل المصرفي بأنه (عقد بين الأمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغاً من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوا له مقابل عمولة متفق عليها) [22] .

وبناء على هذا التعريف فإن التحويل أو النقل المصرفي كما يسميه البعض [23] له صورتان هما:

1- النقل من حساب شخص لحساب شخص آخر يعود لكل منهما حساب لدى نفس البنك أو لدى بنكين مختلفين، فإذا كان الحساب لدى بنك واحد فإن النقل يعتبر داخلياً (نقل مصرفي داخلي)، أما إذا كان بين بنكين مختلفين فإن النقل يكون خارجياً (نقل مصرفي خارجي) .

2- النقل من حساب شخص إلى حساب آخر لنفس الشخص وقد يكون الحساب الثاني لهذا الشخص في البنك ذاته أو لدى بنك آخر، وهنا يقوم الآمر بالنقل بإصدار أمر للبنك عن طريق تعبئة نموذج محدد ثم يقوم البنك بالتحقق من شروط النقل والتأكد من وجود الحساب المنقول إليه ورقمه واسم صاحب الحساب، فإذا توافرت هذه الشروط فإن البنك يقوم بالنقل .

ثانياً: أهمية التحويل المصرفي:

([21]) انظر : العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص293 .

([22]) انظر : ذوابة، محمد عمر، مرجع سابق، ص23.

([23]) انظر : الطراونة، بسام، حمد ، و ملحم، باسم محمد، (2010) . **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الأردن – عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص465 .

وتبدو أهميه التحويل المصرفي في تسهيل عمليه تحويل النقود بين الأفراد دون حاجة لإستلام هذه النقود أي أن التحويل يتم دون الإستخدام الفعلي للنقود لأنه يتم عن طريق تسوية القيـود المحاسبية، هذا بالإضافة لأهمية التحويل المصرفي بإعتباره أداة وفاء [(24)] .

والتحويل المصرفي له أهمية اقتصادية وقانونية فمن الناحية الإقتصادية فإن هذه العملية تقلل من استخدام العملة المتداولة، وتخفف بذلك من آثار التضخم النقدي، ففتح حسابات في البنوك وإيداع المبالغ فيها، من شأنه أن يسهل توجيه النقود للعمل على زيادة الإنتاج مما يساعد على التخفيف من حدة التضخم النقدي إذ من الممكن أن نحدد حجم الكتلة النقدية المتداولة من خلال رقابة البنك المركزي على الحسابات المصرفية في حين تتعرض النقود المدخرة فـي أيـدي الأفراد للتآكل، مما يقلل من قيمتها ويزيد التضخم، أما من الناحية القانونيـة فـإن التحويـل المصرفي يعد من أهم صور الوفاء بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود، وهو من هذه الناحية يشبه استخدام الشيك كأداة للوفاء على الرغم من الإختلاف بينهما [(25)] .

ثالثاً: شروط التحويل المصرفي :

للتحويل المصرفي شروط يجب توافرها لتنفيذ عمليه تحويل المبالغ من حساب إلى آخر سواء أكان ذلك التحويل لحساب العميل نفسه أو حساب شخص أخر، وهذه الشروط نوعان شـروط موضوعيه وأخرى شكليه وهما كالتالي :

1- الشروط الموضوعية :

([24]) انظر : العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص350 .

([25]) انظر : العكيلي، عزيز، 2002، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص350 .

إن عملية النقل المصرفي تتطلب وجود اتفاق سابق بين المصرف والعميل وعلى هذا فالنقـــل المصرفي يرتبط دائماً بوجود عقد بين العميل والمصرف وبدون ذلك لا يمكن للمصرف مـــن إجراء عمليات التحويل الحسابي التي تكون بطلب من العميل، وعلى هذا الأســـاس يجـــب أن تتوافر الشروط الموضوعية في عقد التحويل المصرفي وهي أهلية ورضا ومحل وســـبب، و المقصود بالأهلية هو مباشرة الأعمال القانونية لدى الآمر، وصدور هذا الأمر بناء على توافر الرضا لدى العميل الآمر أيضاً ويكون الرضا خالياً من عيوبه وهي الإكراه والغلط و التفريد المصاحب بغبن فاحش، ومحل عقد التحويل المصرفي يجب أن يتمثل في المبلغ المراد نقلـــه من حساب العميل الآمر إلى حساب المستفيد أو إلى حساب آخر ولكن لنفس الشخص العميل، ويكون مشروعاً وكافي لتنفيذ العمليه (أمر النقل المـــصرفي) ، ويجـــب أن يكـــون الـــسبب مشروعاً أيضاً وهو العلاقة الناشئة بين العميل والمستفيد [26] .

2- الشروط الشكلية:

ولكي تتم عملية التحويل المصرفي بشكل صحيح فإنه يتوجب أن تتوافر أيضاً إلـــى جانـــب الشروط الموضوعية شروطاً شكلية وهي كالتالي:

1- الآمر بالتحويل المصرفي :

ويتضمن هذا صدور أمر بالنقل المصرفي، ويشترط أن يكون هذا الأمر موجهاً من العميـــل الآمر إلى المصرف الذي يوجد فيه حسابه ويتضمن الأمر نقل مبلغ معين من حسابه لقيده في حساب المستفيد، أو في حساب آخر له وحسب الغرض من هذا الأمر، وقد اعتادت المصارف من جانبها، عند الإتفاق على عملية النقل المصرفي، تسليم عملائها أوامر النقـــل المـــصرفي

([26]) انظر : المقدادي، عادل، علي،(2006) . **عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العمـــاني (55 لـــسنة 1990) القانون التجاري (4)**، المكتب الجامعي الحديث، ص79-80 .

مطبوعة على نماذج تتضمن شروط إصدار هذه الأوامر [27] ، وعندما يريد العميل إصدار أمر بالتحويل المصرفي يجب عليه ذكر المستفيد من هذا الأمر، إذ لا يجوز أن يكون الأمر لحامله، خشية ضياعه أو سرقته، وأن الأمر بالتحويل المصرفي يتوجب تقديمه من قبل العميل الآمر، لإجراء التحويل الحسابي من حسابه إلى حساب المستفيد، وممكن أيضاً أن يكون هناك اتفاق بحيث يحق للمستفيد من أن يتقدم بنفسه بأمر النقل إلى المصرف بدلاً من العميل الآمر [28] .

2- أن يرد الأمر بالتحويل على مبلغ من النقود.

ومعنى هذا أن يكون لكل من الآمر بالتحويل والمستفيد منه حساب مصرفي، سواء أكان الحسابان في المصرف ذاته الموجه إليه الأمر بالتحويل، أم في مصرفين مختلفين، وسواء كان الحسابان عائدان إلى شخصين مختلفين أم إلى شخص واحد، والشرط الثاني هو أن يكون في حساب الآمر بالتحويل رصيد مساوٍ على الأقل للمبلغ المطلوب تحويله، فإذا كان الرصيد أقل من المبلغ المحدد جاز للمصرف أن يرفض تنفيذه على أن يخطر الآمر بذلك .

والشرط الثالث هو أن يكون هناك اتفاق على إجراء التحويل المصرفي بين البنك والعميل الآمر بالتحويل من جهة، وبين البنك والمستفيد من التحويل من جهة أخرى، وهذا الاتفاق يستفاد من تراضي ذوي الشأن على عملية التحويل المصرفي، وهم العميل مصدر الأمر والمستفيد من الأمر والبنك الموجه له الأمر، والبنك غير ملزم بتنفيذ أمر التحويل لا قبل الآمر ولا قبل المستفيد ما لم يتفق على ذلك مع الاثنين سوية أو مع كل منهما على حده، وهذا

([27]) انظر : المقدادي، عادل علي، مرجع سابق، ص82-83 .

([28]) انظر : العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص357 .

الاتفاق يمكن أن يكون سابقاً على صدور الأمر بالتحويل، كما يمكن أن يكون لاحقاً، أمـــا إذا كان التحويل المصرفي متعلقاً بحسابين مفتوحين في مصرفين مختلفين، فإن الإسلوب المتبـــع لتنفيذ هذا التحويل يتطلب تدخل مصرف المستفيد، إذ يقوم البنك الموجه إليه الأمربالتحويـــل، بخصم المبلغ المطلوب تحويله من حساب الآمر بقيده في الجانب المدين من حسابه، ثم يقيـــد المبلغ في الحساب الدائن لبنك العميل المستفيد ويخطر البنك الأخير بالقيد والتحويل، ثم يجري بنك العميل المستفيد قيداً بإضافة المبلغ إلى حساب العميل المستفيد. وتـــسوى العلاقـــة بـــين المصرفين ، (مصرف الأمر ومصرف المستفيد) ،[1] إما بطريق المقاصـــه وإمـــا بطريـــق الشيكات إن كان بينهما حساب، فإن لم يكن بينهما حساب سويت العلاقة بينهما بعملية تحويل مصرفي جديدة لدى مصرف يكون لكليهما فيه حساب، وغالباً يكـــون هـــذا المـــصرف هـــو المصرف المركزي، أما مكان التحويل المصرفي فهو موطن البنك الذي أجرى القيد إذا كـــان الحسابان في مصرف واحد، وموطن البنك الثاني، وهو مصرف المستفيد، عندما يختلف عن مصرف العميل الآمر .

رابعاً: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي :

هناك أربعه نظريات حول الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي وهي:

(نظرية الإنابة ، نظرية حوالة الحق ، و نظريةالوكالة ، و الإشتراط لمصلحة الغير)

نظرية الإنابة: حيث اعتبر التحويل المصرفي وفق هذه النظرية إنابة من قبل الآمر للبنك في وفاء الدين الذي في ذمته للمستفيد بحيث يصبح البنك هو المدين الجديد للمستفيد بقيمة الـــدين الأصلي ، واستناداً إلى ذلك أطلق على الآمر (المدين الأصلي) وصـــف المنيـــب و البنـــك وصف المناب و المستفيد مناب لديه ، و بموجب هذا التكييف القانوني فإن الإنابة تؤدي إلـــى

---

[1] انظر : العكيلي، عزيز ، مرجع سابق، ص357 .

انقضاء دين الآمر بالتحويل في مواجهة المستفيد و يحل محله دين البنك تجاه المستفيد ولكـــن هذه النظرية انتقدت لسببين :

- أولهما أن القانون المدني الأردني لم يأخذ بفكرة تجديد الدين أو الإنابة في الوفاء ،وإن عدم أخذ القانون المدني بفكرة الإنابة في الوفاء يجعل من الصعب الاستناد إليها لتكييف الطبيعـــة القانونية لعقد التحويل المصرفي ، ذلك أن تكييف طبيعة العقد يجب أن تـــستند إلـــى أحكـــام موجودة أصلا في القانون المدني الأردني ، و نظرا لخلو ذلك القانون من أحكام خاصة للإنابة في الوفاء يصبح من الصعب الإلتفات إلى هذه النظرية عند تحديد الطبيعـــة القانونيـــة لعقـــد التحويل المصرفي.

- والسبب الآخر الذي يدفعنا إلى عدم التمسك بنظرية الإنابة في الوفاء لتكييف طبيعة عقد التحويل المصرفي هو إن هذه النظرية تستند في أساسها إلى قيام علاقة المديونية بين الآمر (المدين المنيب) و المستفيد (الدائن المناب لديه) و نقل الإلتزام من ذمة المدين إلى ذمة البنك ، و هذا يخالف واقع و طبيعة عقد التحويل المصرفي الذي لا يعتد بهذه العلاقة في نشوئه أو تنفيذه بإعتباره عقداً مستقلاً عن العلاقة الثنائية بين الآمر و المستفيد ، فقد ينشأ عقد التحويل المصرفي دون وجود علاقة مديونية أو أي علاقة أخرى سابقة بين الآمر و المستفيد و على الرغم من ذلك يكون العقد صحيحاً و ينشئ على البنك التزاما بتنفيذه استناداً إلى عقد التحويل المصرفي.

- والنظرية الثانية التي ظهرت في تكييف طبيعة عقد التحويل المصرفي هي نظرية حوالـــة الحق[1]، حيث تنص هذه النظرية على أن الرصيد المودع في حساب الآمر يمثل دينا له فـــي

---

[1] عقد الحوالة ، هو نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (عقد لازم إلا إذا شرط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع) .

مواجهة البنك، و بالتالي فإن الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي لابد و أن تتمثل في إن دين الآمر سينتقل إلى المستفيد ، و بناء على ذلك اعتبرت هذه النظرية أن طبيعة العقد هي حوالة حق ، يكون الآمر بموجبها المحيل و المستفيد هو المحال له و يكون البنك بمثابـــة المحـــال عليه، لم يأخذ القانون المدني الأردني بحوالة الحق و إنما أخذ ، واستنادا إلى الفقه الإسلامي ، بحوالة الدين حيث عرفت المادة (993) من القانون المدني الأردني (عقد الحوالة بأنـــه نقـــل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه) . و بالتالي فإن أطراف عقد الحوالـــة ثلاثة ، المحيل و المحال له و المحال عليه ، و بتطبيق ذلك على عقد التحويل المصرفي يكون الآمر هو المحيل و البنك هو المحال عليه و المستفيد هو المحال له ، حيث يصبح البنك هـــو المدين الجديد للمستفيد بدلاً من المدين الأصلي المحيل.

إن التشابه الظاهري بين عقدي الحوالة و التحويل المصرفي سرعان ما يتبدد عند النظر فـــي الأحكام التي وضعها القانون المدني الأردني لعقد حوالة الدين ، و أول هذه الأحكام هي انـــه يشترط لصحة عقد الحوالة رضا أطرافه الثلاثة ، و رضا طرفين فقط من أطرافه يجعل العقد موقوفا على رضا الطرف الثالث (م 996 مدني أردني)[2] و هذا مخالف لطبيعة وواقع عقد التحويل المصرفي الذي يعتبر عقداً بين طرفين فقط هما الآمر و البنك يـــتم برضـــاهما دون توقف على رضاء المستفيد أو إجازته للعقد.

---

[2] المادة (996) قانون المدني الاردني حيث نصت على :

1- يشترط لصحة الحوالة رضى المحيل والمحال عليه ، والمحال له .

2- وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفه على قبول المحال له .

ثاني الأحكام التي يتميز بها عقد الحوالة عن عقد التحويل المصرفي هو ما جاء في المادة (997) [1]من القانون المدني الأردني والتي اشترطت لصحة عقد حوالـــة الـــدين أن يكـــون المحيل مدينا للمحال له ، وعند محاولة تطبيق هذا الحكم على عقد التحويل المصرفي تكـــون النتيجة أنه يشترط لصحة عقد التحويل المصرفي أن يكون الآمر مدينا للمـــستفيد ، و هـــذا الحكم لا يصلح قطعا لتطبيقه على عقد التحويل المصرفي ، كون إن أساس عقد حوالة الـــدين هو علاقة المديونية بين كل من المحيل و المحال له و المحال عليه، و هذا الأساس لا يشترط تواجده في جميع عقود التحويل المصرفي ، فقد ينشأ عقد التحويل المصرفي و يكون ملزمـــا لطرفيه دون أن يكون سبب الحوالة المصرفية سداد دين الآمر قبل المستفيد .

ويعيب تكييف الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي بأنه حوالة دين في كونه يعطي الحق للبنك بالدفع في مواجهة المستفيد بكافة الدفوع التي كان له الحق بإستعمالها في مواجهة الآمر (م1005 مدني) [2]، و هذا بدوره يعرض العملية المصرفية للخطر و يترك المـــستفيد قلقـــا على مصير حقه في مواجهة البنك ، فكان لابد من ايجاد علاقة جديدة تربط البنك بالمـــستفيد بعيدا عن الروابط التي كانت بين البنك و الآمر خلاصة القول أن عقد التحويـــل المـــصرفي يختلف في جوهرة اختلافاً كلياً عن عقد الحوالة الواردة أحكامه في القانون المـــدني ، و هـــذا الاختلاف يجعل من المتعذر تطبيق أحكام عقد الحوالة الواردة أحكامه في القانون المـــدني ، على عقد التحويل المصرفي بإعتباره عقداً بين طرفين هما الآمر و البنك ولا يعتبر المـــستفيد طرفاً في هذا العقد و إنما من الغير بالنسبة لهذا العقد.

---

[1] المادة (997) من القانون المدني الاردني نصت على (يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيـــل مـــديناً للمحال له ولا يشترط ان يكون المحال عليه مديناً للمحيل فاذا رضيه بالحواله لزمه الدين المحال له) .

[2] المادة (1005) القانون المدني الاردني نصت على للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بكافة الـــدفوع المتعلقة بالدين أين كانت له في مواجهة المحيل وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له) .

– أما النظرية الثالثة التي تكييف عقد التحويل المصرفي بأنه عقد وكالة [1]، حيث تنص على أن أمر التحويل المصرفي يعتبر توكيلاً يصدره الآمر الموكل إلى البنك الوكيل لتنفيذ العملية ، و في حال وجود بنك منفذ غير بنك الآمر فإن البنك المنفذ يعمل بصفته وكيلاً عن البنك الأول لقد تعرضت هذه النظرية إلى إنتقاد مبني على أساس أن كلاً من البنك الآمر و البنك المنفــذ عندما يقومان بتنفيذ عملية التحويل فإنهما ينفذان التزاما عليهما بخدمــة حــسابي الآمــر و المستفيد و بالرجوع إلى نص الماده (833) من القانون المدني الأردني نجد أن الوكالة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بتصرف قانوني باسم موكله و لصالحه ،و من هذا نستنتج أن هناك ميزتين يتميز بهما عقد الوكالة هما كون محله تــصرفاً قانونيــاً ، و أن التصرفات التي يبرمها الوكيل تضاف إلى الموكل و لصالحه ، في حين أن البنك عندما ينفــذ ما يرتبه عليه عقد التحويل المصرفي فإنه ينفذ عملاً مادياً هو نقل مبلغ الحوالة من الآمر إلى المستفيد وهو يقوم بذلك باسمه تنفيذاً لالتزامه الذي ترتب عليه بموجب عقد التحويل المصرفي و تصرف البنك بهذه الطريقة يتجاوز التصرفات التي يقوم بها الوكيل بإسم و لمصلحة موكله.

بعد أن استعرضنا النظريات السابقة المتعلقة بالطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي ، نلاحظ عدم وجود نظرية متفق عليها أو خالية من النقد لتكييف طبيعة العقد ، الأمــر الــذي يدفعنا للبحث عن نصوص أخرى بين نصوص القانون المدني لإيجاد التكييف الأقرب لهــذا العقد بعيداً عن النظريات التي سبق عرضها.

فقد نصت المادة (210) من القانون المدني الأردني على أنه " 1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت

---

[1] حسب ما نصت عليه المادة (833) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) بأنه (عقد يقيم المؤكل بمقتضاه شخص أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) انظر أيضاً : حمزة ، محمود ، جلال ، مرجع سابق .

أو أدبية .. " ، تتعلق هذه المادة بالإشتراط لمصلحة الغير وان(الإشتراط لمصلحة الغير[1] عقد يتفق بموجبه شخص يسمى المشترط مع آخر يسمى المتعهد على أن يؤدي الأخير حقا معيناً لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع ، وهو بالتالي عقد بين المشترط و المتعهد دون أن يكون المنتفع طرفا فيه، إلا انه مع ذلك يكسبه حقاً مباشراً في مواجهة المتعهد).

يعتبر الإشتراط لمصلحة الغير عقداً ثنائي التكوين ثلاثي الآثار ، فإذا نظرنا إليه من ناحية التكوين فهو عقد يبرم بين طرفين هما المشترط و المتعهد ولا يعد رضاء المنتفع ضروريا لإنعقاد العقد ، و من ناحية الآثار فهو ثلاثي الآثار كونه يحقق مصالح لثلاثة أطراف هم المشترط و المتعهد و المنتفع .

إن الإشتراط لمصلحة الغير بالمعنى المذكور أعلاه يطابق تماما طبيعة عقد التحويل المصرفي ، حيث يطابقه في كون كليهما عقد ، وكلا العقدين ثنائي الأطراف ينعقد بإرادتي المشترط (الآمر) و المتعهد (البنك)اللذين يتعاقدان باسميهما على حق أو منفعة لشخص ثالث هو المنتفع (المستفيد) ، وهذا التطابق لم تصل إليه أي من النظريات التي سبق ذكرها ، فهو يتفوق على النظريات السابقة في الدرجة التي وصل إليها في تكييف طبيعة عقد التحويل المصرفي مع مراعاة خصوصية العقد و طبيعة كونه عقداً ثنائي الأطراف ثلاثي الآثار.

---

[1] المادة (210) مدني أردني حيث نصت على :

1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

2- ويترتب على هذا الاشتراط ان يكب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط ويستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذالك ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد

3- يجوز أيضا للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما أشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد إن المنتفع وحده صاحب الحق لذالك .

وعلى الرغم من التطابق في طبيعة العقدين إلا أنه قد يقال بصعوبة تكييف عقد التحويل المصرفي بأنه اشترط لمصلحة الغير إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (210) من القانون المدني و التي تنص على أنه ((... ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالمدفوع التي تنشأ عن العقد)).

فعقد التحويل المصرفي إستناداً إلى هذه الفقرة سوف يرتب حقا للمستفيد في مواجهة البنك قبل قيد قيمة الحوالة المصرفية في حسابه ، كما أن البنك يستطيع الدفع في مواجهة المستفيد بالدفوع التي تنشأ عن العقد ، و نرد على ذلك بالقول أن القسم الأول من الفقرة السابقة هو نص غير آمر و بالتالي يمكن مخالفته ، و المخالفة قد تكون ناتجة عن العرف المصرفي المستقر الذي مفاده أن المستفيد لا يملك أي حق في مواجهة البنك قبل قيد قيمة الحوالة في حسابه، و بالتالي فإن ذلك لا يتعارض مع القسم الأول من الفقرة السابقة بل يطابقه في حالة تقديم الأمر بالتحويل إلى البنك بواسطة المستفيد و بالتالي لا يعيق تكييف العقد بأنه اشتراط لمصلحة الغير.

إن ما جاء في القسم الثاني من الفقرة الثانية من المادة (210) المشار اليها أعلاه و المتعلقة بجواز تمسك المتعهد في مواجهة المنتفع بالدفوع الناشئة عن العقد لا يخالف طبيعة عقد التحويل المصرفي ذلك أن أساس حق المستفيد هو العقد المنعقد بين الآمر و البنك ، و حق المستفيد مرتبط وجوداً و عدماً بوجود العقد أو إنعدامه و بالتالي فإن أي دفع ينشأ عن العقد يؤثر على حق المستفيد و يجوز الإحتجاج به في مواجهة الأخير.

خلاصة القول في هذا المقام أن عقد التحويل المصرفي أن لم يتم تكييفه بأنه عقد خاص مستقل و متميز عن العقود المذكورة في القانون المدني ، له طبيعة و أحكام خاصة نشأت و استقرت

في العمل المصرفي فإن أقرب تكييف لطبيعته يكون بإعتباره صورة من صور الإشتراط لمصلحة الغير الواردة أحكامه في القانون المدني كون أن الإشتراط لمصلحة الغير أكثر مطابقة لطبيعة و ماهية عقد التحويل المصرفي ، و يبقى هذا التكييف هو الأقرب إلى التحويل المصرفي حتى و إن كان التحويل بين حسابين لشخص واحد في ذات البنك .(29)

خامساً: آثار التحويل المصرفي:

تقدم أن عملية القيد في حساب العميل الآمر بالنقل من الحساب والقيد في حساب العميل المستفيد من الإدخال في الحساب تصرف قانوني مجرد، وأنه تصرف شكلي يباشره المصرف بكتابة قيود حسابية في الحسابين، فهي أشبه بعملية تسليم النقود مادياً من العميل الآمر إلى دائنه المستفيد عن طريق مناولة يدوية من جانب المصرف الوسيط، لذلك أطلق على عملية التحويل المصرفي عبارة " نقود قيديه " وبناء على ذلك يترتب على التحويل المصرفي نشوء حق للمستفيد قبل المصرف الذي أجرى القيد لصالحه، هذا الحق ينشأ مستقبلاً عن الدين الذي كان للمستفيد في ذمة الآمر بالتحويل والذي كان السبب في إصدار الأمر، ولذلك تسقط الدفوع التي كانت للبنك قبل الآمر بالتحويل، ويعد البنك بهذا القيد في حساب المستفيد متنازلاً عن هذه الدفوع، كالدفع بالمقاصة التي كان عليه أن يتمسك بها على الأمر ولو كانت شروطها قد تحققت قبل القيد في الحسابين . وهذا يعني أن عملية التحويل المصرفي تعد تجديداً لدين المستفيد لدى الآمر بالتحويل، وهو دين مجرد عن سببه، أي أنه لا يستند إلى العلاقة السابقة بين المستفيد والآمر بالتحويل، ولا يتأثر بها فيظل صحيحاً على الرغم من بطلان العلاقة الأصيلة . فإذا فرض أن التصرف الذي تم على أساسه التحويل المصرفي قد

---

(29) أنظر : ذوابه ، محمد ، عمر ، مرجع سابق ، ص 39 وما يتبع .

أبطل لأي سبب، فإن البطلان لا يؤثر على صحة وتمام عملية التحويل المصرفي بالقيود المادية التي أجراها البنك، لأنه ليس من واجب المصرف أن يتحرى عن صحة التصرف الذي تم بين الآمر والمستفيد .

كما يترتب على التحويل المصرفي انقضاء دين الآمر بالتحويل قبل البنك، ودين المستفيد قبل الآمر بالتحويل بمجرد إجراء القيود الحسابية، ومتى وصل أمر التحويل إلى البنك وتأكد البنك من توافر شروطه القانونية، تعين عليه إجراء القيد فوراً وإبلاغ المستفيد بذلك، وللمستفيد أن يرفض القيد[1].

ومصدر التزام المصرف بإجراء القيد هو عقد الحساب المصرفي، وكثيراً ما تثار مسؤولية المصرف إذا لم يتحقق من صحة توقيع العميل، وبصورة خاصة إذا تأخر في إجراء القيد. والمصرف في تنفيذه لأمر التحويل، يعمل كوكيل عن العميل الآمر، فعليه أن يبادر إلى تنفيذ أمر التحويل طبقاً لما تضمنته تعليمات العميل وإلا كان مسؤولاً عن خطئه في تنفيذ الأمر. فيتعين على المصرف أن يفحص سلامة صدور الأمر من العميل بمضاهاة التوقيع المذيل به مع توقيع العميل المحفوظ لدى المصرف لذا يكون المصرف مسؤولاً في حالة تنفيذ أمر تحويل مزور، ولو لم يثبت خطأ من جانب العميل أو من جانب المصرف ، كتحميل المصرف مسؤولية الوفاء بشيك زور فيه توقيع الساحب مهما كانت درجة إتقان التزوير.

وإذا أجرى المصرف القيد في حساب المستفيد نتيجة خطأ مادي أو عدم وجود رصيد دائن للآمر في حسابه لدى المصرف، كان للمصرف إجراء قيد عكسي، هذا ما لم يكن المستفيد قد سحب المبلغ، إذ يصبح بذلك التزام المصرف نهائياً نحو المستفيد، ولكن للمصرف

---

[1] أنظر : بشنق ، زهير ، (2006) . **العلميات المالية والمصرفية الإلكترونية** ، إتحاد المصارف العربية بيروت ، ص (251) .

مطالبة المستفيد برد المبلغ في القيد الخطأ، كما أن للمصرف أن يرجع على الآمر بالتحويـــل بمقدار ما دفعه على المكشوف، وذلك متى أجرى المصرف القيد على الرغم من عدم وجـــود رصيد [1] .

المطلب الثاني

تطبيقات على أهم العمليات المصرفية الإلكترونية

لقد تطورت العمليات المصرفية بتطور و نمو العلاقات التجارية و المالية و الدولية و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، و نظراً لوجود أعراف و قـــوانين و أنظمـــة سياســـية و اقتصادية متباينة كانت سائدة في الماضي ، فكان التبادل التجاري يـــصطدم بهـــذه الأنظمـــة الدولية التقليدية ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تواجد نظام نقد عالمي يعمل على خلق أنمـــاط أو طرق عالمية موحدة يتم بموجبها تمويل التبادل التجاري بين الدول . [2]

و بسبب هذا التطور ظهرت لنا عمليات مصرفية إلكترونية و المقصود بالعمليـــة المـــصرفية الإلكترونية هو تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية .

تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحـــددها البنوك.[3]

وقد عرفت ألماده (1) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنه (2001) المعـــاملات الإلكترونية التي تنفذ بوسائل إلكترونية ، ويقصد بالإلكتروني حسب نص المادة (1) من قانون

---

[1] انظر : العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص357-358 .

[2] انظر : عبد الله ، خالد أمين / الطراد ، إسماعيل ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 277

[3] انظر : الشرقاوي ،محمود ، احمد ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 17.

المعاملات الإلكترونية المذكور أعلاه هو تقنيه استخدام وسائل كهربائيـــة أو مغناطيـــسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابه في تبادل المعلومات وتخزينها ، وعندما يتم استخدام هذه التقنيات في تنفيذ العمليات المصرفية التي كانت تنفذ بالطرق التقليديـــة ، لـــذلك أصبح يطلق على هذه العمليات بالعمليات أو المعاملات المصرفية الإلكترونية ،وهنـــا يجـــب التذكير بما ورد بالمادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية التي نصت على أن : ((يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات وذلك مع مراعـــاة أحكام أي قوانين أخرى ودون تعديل أو إلغاء لأي من هذه الأحكام)) .

وهذا يعني أن استعمال الوسائل الإلكترونية في القيام بالعمليات المصرفية التي كانـــت تقـــدم بالطرق ألتقليديه ، فان هذا لايعني أن هذه العمليات قد انقطعت عن جذورها ألتقليديـــة وعـــن جميع القواعد القانونية التي كانت تحكمها .

و سنأخذ في هذا المطلب أهم العمليات المصرفية الإلكترونية التي تتم عبر الحاســـوب وهي عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، وان هذه العملية المصرفية من الناحية القانونيـــة ماهي ألا (عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي و البنك مصدر الحوالة يتم انعقاده أو تنفيذه كله أو جزء منه باستخدام وسيلة اتصال عن بعد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواســـطة غيره مبلغاً من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها) [(1)].

و عرف أيضا التحويل البنكي : (بأنه عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع بنـــاء على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر) .

[(1)] أنظر : ذوابة ، محمد عمر ، مرجع سابق ، ص 24 وأنظر أيضا : بشنق ، زهير ، مرجع سابق ، ص 253

أما بالنسبة للتحويل البنكي الإلكتروني فإنه لا يختلف عما سبق إلا في كون الأمر الذي يصدره العميل يكون بوسيلة إلكترونية مثل الإنترنت ، قد يأتي ذلك إما بواسطة أمر بسيط صادر عن العميل بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب آخر ، و إمـــا نتيجـــة إحـــدى التعـــاملات الإلكترونية ، و في الحالة الأخيرة عادة ما يتدخل طرف ثالث وسيط يملك البرمجيات اللازمة لإجراء عملية التحويل بشكل آمن حيث يقوم التاجر بتوكيل الوسيط عن العميل الـــذي يقـــوم بتعبئة نموذج الدفع لدى الوسيط ، فيقوم هذا الأخير بإرسال نموذج لدار المقاصـــة الآليـــة إذا كانت البنوك مشتركة في نظام المقاصة الآلية و التي تقوم بدورها بإرسال النمـــوذج لبنـــك العميل الذي يتأكد من كفاية الرصيد لإجراء عملية التحويل ، أما إذا لم تكن البنوك مـــشتركة في نظام للمقاصة الآلية ، فإن الوسيط يرسل النموذج للبنك مباشرة[1].

سادساً: التحويل المصرفي الإلكتروني :

يوقع العميل نموذجاً معتمداً واحداً لمنفعة الجهة المستفيدة التاجر مثلاً ويتيح هذا النمـــوذج اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يومياً أو أسبوعيا أو شهرياً) و في العادة يتعامل البنك أو العميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة و يمكـــن إيجاد العديد منهم على الانترنت ، و يقوم العميل بإرسال التحويل المالي عن طريق المـــودم إلى الوسيط و يقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية و إرسالها إلى دار المقاصة المالية الآلية و التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل و يقارن بنك العميـــل التحويل المالي برصيد العميل و في حال عدم كفاية الرصيد يرسل البنك إشـــعار بهـــذا إلـــى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة الإشعار إلى العميل ، أما إذا كان الرصيد كافي فعندها يتم اقتطاع

---

[1] أبو فروه ، محمود ، محمد ، مرجع سابق ، ص 56-57

قيمة التحويل منه و تحويلها إلى حساب المستفيد (البنك أو التاجر) في وقت الـسداد المحـدد بالنموذج[1] .

سابعاً: صور التحويل المصرفي الإلكتروني

تتعدد صور التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب الزاوية التي ينظر منها إلـى التحويـل و يمكن إجمالها كالتالي :

1) التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب البنك و هو صوره التحويل المصرفي استناداً إلـى البنوك المتدخلة و يكون إما بين حسابين في بنك واحد أو بين حسابين في بنكين .

2) التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب المستفيد و هنا إما يكون المستفيد هو ذاتـه الآمـر بالتحويل أو قد يكون المستفيد شخصاً مستقلاً عن أطراف عقد التحويل المصرفي .

3) التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب سرعة التحويل :

و هنا تتعدد صور الحوالات من حوالات عادية إلى حوالات مستعجلة و حوالات سـريعة و المقصود بالحوالة العادية هي التقليدية التي تتم من خلال رسائل أو شبكة سويفت[2] و هـذا النوع يحتاج إلى وقت لإتمامها، أما الحوالات المستعجلة فهي لا تختلف عن الأولـى سـوى احتوائها على ملحوظة الإستعجال التي يطلبها العميل الآمر بتثبيتهـا علـى الحوالـة . أمـا الحوالات السريعة فهذا النوع من الحوالات هو الأحدث حيث تمارسه عدة شـركات تملـك شبكة واسعة من الوكلاء في جميع أنحاء العالم تربطهم شبكة اتصال واحدة مغلقة خاصة بهذه

---

(1) الجنبيهي ، منير ، محمد / الجنبيهي ، ممدوح ، محمد ، مرجع سابق ، ص 15-16

(2) شبكة سويفت: وهي عبارة عن شبكة عالمية تربط المصارف العالمية ببعضها البعض، لإرسال و استقبال الرسائل المالية و غير المالية، تسهيلاً لإجراء العمليات المصرفية بين تلك المصارف في اطار نظام الكتروني متطور. أنظرفية : شافي، نادر، عبد العزيز، مرجع سابق ص 75

الشركة حيث يمكن للمستفيد استلام الحوالة خلال دقائق من وقت إصدار أمر التحويل للبنــك المصدر [1]

4) التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب شروط الحوالة :

و هنا تقسم الحوالات إلى نوعين : حوالات مشروطة و يقصد بها أن يرد شرط بالحوالة يحدد الآمر في أمره الموجه إلى البنك أمورا معينه يجب على البنك التقيد بها وإلا أعتبر البنك مخلاً بإلتزامه. أما النوع الثاني و هو الحوالة غير المشروطة و هي الحوالة التي لا تتضمن أي قيد أو شرط على إيداع مبلغ الحوالة في حساب المستفيد.

ثامناً: آثار التحويل المصرفي الالكتروني :

أن أهم الآثار الناتجة عن تنفيذ أمر التحويل هي :

1- إخراج النقود من الذمة المالية للآمر و التسجيل في الجانب المدين في حسابه بمجــرد تنفيذ أمر التحويل و على هذا و حسب المادة (5/ج) من تعليمات البنك المركزي الأردني لسنة (2001) رقم(38) ((أن رسالة المعلومات التي تتضمن أمر التحويل تعتبر قد أرســلت مــن وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يدخل في سيطرة المنشئ أو الــشخص المرســل للرسالة نيابة عنه)) ورغم هذا إلا أنه يمكن الرجوع عن أمر التحويل حتــى لــو أرســلت الرسالة حيث نصت المادة(8) من نفس التعليمات أن ((العميل لا يكون مسؤولاً عن أي قيــد على حسابه بواسطة تحويل الكتروني للأموال تم بعد أن قام بإعلام البنك عن احتمال دخــول القيد إلى حسابه أو فقدان لرمزه السري)) .

---

[1] انظر : ذوابة ، محمد عمر ، مرجع سابق ، ص 28-29

و على هذا يمكن أن تستنتج انه يمكن الرجوع عن أمر التحويل طالما لم يتم بعد القيــد فـــي الحساب.

2- أما الأثر الثاني للتحويل المصرفي الإلكتروني ، هو وجــوب التــزام البنــك بالــسرية المصرفية ، وهو عدم الإفضاء بمقدار حساب العميل و حركة هذا الحساب و لكــن هنـــاك تعارض بين هذا الإلتزام ونظام التحويل الإلكتروني حيث يتعمد البعض إلى نقل مبلـــغ مـــن النقود إلى حساب شخص معين للتأكد من وجود حساب لدى البنك المستفيد فإذا جاء الإشـــعار بتسجيل المبلغ اعتبر البنك مخلاً بواجب السرية المصرفية .[1]

[1] انظر : أبو فروه ، محمود محمد، مرجع سابق ص 59-60

الفصـــل الرابـــع

الحماية القانونية للمتعاملين بالنقود الإلكترونية

الفصل الرابع

الحماية القانونية للمتعاملين بالنقود الإلكترونية

تمهيد :

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تتمثل في تزوير البطاقات البلاستيكية (النقود الإلكترونية) والإحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصراف الآلي وهذا يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي وتنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل وخاصة في حالة ضياع البطاقة أو تعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب [30] .

ولهذا على المصارف بذل قصارى جهدها للحفاظ على المعلومات الخاصة بزبائنها وبحساباتهم، وأيضاً على العميل المحافظة وإتخاذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة على نقوده [31].

وبما أن الإعتداء على هذه النقود يشكل جرماً يحاسب عليه القانون ويوقع الناس في مشاكل بغنى عنها فيجب على المشرع وضع حماية للمتعاملين بهذه النقود ، وهذا أصلاً ما فعله المشرع الأردني بوضع حماية مدنية وجزائية و إدارية لحماية هذه العمليات والمحافظة على حقوق العملاء والمصارف[3]، ولأن الحماية تعتبر من أهم الموضوعات القانونية التي تثير العديد من المشكلات القضائية بفروعها المدنية والجزائية و الإدارية، ولهذا ومن خلال الذي قدمناه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

1- المبحث الأول: الحماية المدنية للمتعاملين بالنقود الإلكترونية.

---

[30] انظر : شافي ، نادر، عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص273 .

[31] أنظر : سفر، احمد، **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**، مرجع سابق ، ص135 .

[3] أنظر : الحباشنة ، جهاد ، رضا ، (2008) . **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء** ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 46 .

2- المبحث الثاني: الحماية الجزائية والإدارية للمتعاملين بالنقود الإلكترونية .

المبحث الأول

الحماية المدنية للمتعاملين بالنقود الإلكترونية

بعد أن استعرضنا طرق الدفع وماهيتها بالوسائل الحديثة والتقليدية وبينا المشاكل والمخاطر والمزايا بالنسبة للنقود الإلكترونية والعمليات المصرفية فيستتبع هذا كله استحداث نصوص قانونية تنظم وتحمي هذا التعامل المالي الإلكتروني[1]، لأن هذا التعامل صار قائماً حقاً وواقعاً ومعاشاً فبات من اللازم والمحتّم أن يتم إصدار قوانين ترعى هذه التعاملات الالكترونية في الدول. لأنه في حالة عدم وجودها فإنه حتماً ستثور إشكاليات قانونية عديدة كحالات عدم الوفاء أو إنكار استلام المدفوعات [2] أو مخاطر التزوير أو الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات وغيرها من الجرائم التي يتعرض لها المتعاملين بالنقود الإلكترونية اثر استعمالها ولهذا سوف نبين في هذا المبحث نواحي حماية المتعاملين بالنقود الإلكترونية .

بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

1- المطلب الأول : المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استعمال النقود الإلكترونية .

2- المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استعمال النقود الإلكترونية .

3- المطلب الثالث : حالات إيقاع المسؤولية المدنية على الحامل والتاجر والمصدر جراء إساءة استعمال النقود الإلكترونية .

---

[1] أنظر : إبراهيم، سيد أحمد ،(2005). **الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية وبطاقات الائتمان** ، الأردن – عمان ، دار الجامعية للنشر والتوزيع ،ص 128.

[2] انظر : سفر ، احمد ، **أنظمة الدفع الالكترونية** ، مرجع سابق ، ص24 .

المطلب الأول

المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استعمال النقود الإلكترونية

بدايةً علينا معرفة المقصود بالمسؤولية العقدية حسب ما بينها القانون المدني الأردني، وهـي حالة اذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه ، فأوقع ضرراً بالدائن جراء ذلك كان مسئولا عن هذه الأضرار إذن تعرف المسؤولية العقدية بأنها (تحمل المدين تبعة الإخلال بتنفيذ الالتزام التعاقدي الذي يقع على عاتقه) [32] .

وعلى هذا فأن أركان المسؤولية العقدية هي الخطأ العقدي والضرر، ثم العلاقة السببية بـين الخطأ والضرر.

فالخطأ العقدي هو إخلال المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، ويستوي لتحقيق الخطأ العقدي أن يكون الإخلال في تنفيذ الالتزام ناشئاً عن إهمال المدين أو تعمد و بالنتيجـة فـأن الخطأ العقدي المقصود هنا هو خطأ جاء نتيجة إساءة استعمال النقود الالكترونية بنـاء علـى خطأ من حامل البطاقة ،أو مصدر البطاقة، أو التاجر فهنا سوف تظهر لنـا ثـلاث صـور للمسؤولية العقدية وهي :

1- المسؤولية العقدية لحامل البطاقة .

2- المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة .

3- المسؤولية العقدية للتاجر .

---

[32] أنظر : حمزة، محمود جلال حمزة،(2003) . **التبسيط في شرح القانون المدني الأردني مصادر الالتزام** ، (د . ن) ، ص136 .

إذاً ستظهر لنا مسؤولية عقدية أثر استخدام البطاقة الإلكترونيـــة وأن اســـتخدام البطاقـــة الإلكترونية سببه العقد القائم أو العقود التي يتم إبرامها بين المصدر والتاجر ويطلـــق عليـــه اصطلاح (عقد التاجر) أو القابل، وبين المصدر والحامل ويطلـــق عليـــه اصـــطلاح(عقـــد الحامل)، أو(عقد الانضمام) ، وبين الحامل والتاجر، وهو (عقد البيع) أو (تقديم خدمة) بحسب طبيعته وبالنتيجة هنا فإن العقود التي تنشئ تطبق عليها الأحكام العامة للعقود وبما أن العقود الالكترونية تصدر من مؤسسات مالية تزاول أعمال مصرفية وأن الأعمال المصرفية أصـــلاً هي أعمال تجارية بحكم ماهيتها الذاتية [33] .

وبالنتيجة فإن الأحكام التي تطبق على عقود بطاقة الدفع الإلكتروني هي أحكام القانون المدني والعرف التجاري . وليس القانون التجاري وذلك حسب المادة (1/59) من قـــانون التجـــارة الأردني نصت بقولها (إن عقود البيع ، والقرض، والتأمين وجميع العقود التـــي لـــم تحـــدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني والعرف) وسبب هذا أننا لم نجد في القـــانون التجاري ما يشير بشكل مباشر إلى عقد بطاقة الدفع الإلكتروني لا من قريب ولا مـــن بعيـــد فلهذا نلجأ وحسب المادة (1/59) إلى القانون المدني والعرف التجاري .

وان عقد البطاقة الإلكترونية لكي ينعقد يجب أن تتوافر فيه شروط وأركان خاصة وســـبب ذلك لأنه من العقود المصرفية القائمة على الاعتبار الشخصي ولهذا أغلب أحكامه خاصة ومن هنا يمكن استخلاص أركان العقد و هي الرضا ، و المحل ، والسبب[34] .

---

[33] أنظر : المادة (6) من قانون التجارة رقم (2) لسنة 1966 التي نصت بقولها 1- تعد الأعمال التاليـــة بحكم ماهيتها الذاتية أعمال تجارية برية : (أ) أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامـــة والخاصة).

[34] أنظر : الجهني ، أمجد ، حمدان، (2010). **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقـــات الدفع الالكتروني**، الاردن ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص229 .

ويتحدد نطاق المسؤولية العقدية لبطاقات الدفع الإلكتروني أثر الاستخدام غير المشروع بتوافر شرطين أساسيين :

1- عقد صحيح قائم بين المخل بالتزامه والمضرور .

2- أن يكون الضرر ناتجاً عن إخلال بالتزام مفروض في العقد، أو من مستلزماته .

وبالتالي إذا أخل أحد أطراف العقد (عقد النقد الإلكتروني على سبيل المثال بطاقة الائتمان) سواء أن كان المصدر أم الحامل أم التاجر بالتزامه التعاقدي يحق للطرف الآخر فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الطرف المخل بالتزاماته ، وهنا تنشأ المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس تعاقدي وسوف نقوم بأخذ كل مسؤولية على حدا وهي مسؤولية حامل البطاقة ومسؤولية مصدر البطاقة والتاجر [35] .

ولكن بدايةً علينا معرفة شروط تطبيق المسؤولية العقدية ومثلما بينا سابقاً وهما شرطان :

الشرط الأول : شرط العقد الصحيح القائم .

والمقصود هنا هو أن يكون هناك عقد قائم، وأن يكون هذا العقد صحيح، ويكون منشأ لالتزامات بين المسئول والمضرور والمقصود هنا من كون العقد قائماً هو وجود عقدين وهما عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل ، وعقد التاجر المبرم بين المصدر والتاجر، بحيث تتحقق المسؤولية العقدية بين الشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع للبطاقة ، والمضرور المتعاقد معه، متى كان العقد قائماً وقت ارتكاب فعل الاستخدام غير المشروع وأن المسؤولية العقدية تظل قائمة متى كان الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة العقد، أو خلال مدة تجديدها تلقائياً ، وليس هذا فقط شرط لقيام المسؤولية العقدية بل يجب

[35] أنظر : البغدادي، كميت طالب،(2008) . **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية** ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص227 .

أن يكون العقد صحيحاً ويكون العقد صحيح [36] متى كان خالياً من الخلـــل وتـــوافرت بـــه شروطه وأركانه لقيام المسؤولية العقدية أما اذا كان العقد باطلاً فالعقد الباطل هو ذلك العقـــد الذي ولد ميتاً أي عقد معدوم لا يرتب أي آثار وإذا ترتبت مسؤولية على هذا العقد فتكون فقط مسؤولية تقصيرية، أما إذا كان العقد موقوف [37] فإنه موقوف على إجازته فإذا أجازه ولو بعد القيام بالاستخدام غير المشروع فإن المسؤولية عقدية أما إذا لم يجزه فإنه مثل العقد الباطـــل تنطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية [38] .

الشرط الثاني : أن يكون الضرر ناتجاً عن إخلال بـــالتزام مفـــروض فـــي العقـــد أو مـــن مستلزماته

والمقصود هنا هو تحقق الأركان العامة للمسؤولية العقدية من (خطأ ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما) والمقصود بالخطأ العقدي أو الإخلال بالتزام عقدي (هو انحراف ايجابي أو سلبي فـــي سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته ، ومعيار هذا الانحراف هو مجافاة مسلك المـــدين لمـــسلك الشخص العادي) [39] . والإخلال بالالتزام العقدي إما يكون متعمد أو غير متعمد، فإذا كـــان الإخلال متعمد وكان القصد من هذا التعمد إحداث ضرر بالمتعاقد الآخر أو كان خطأً جـــسيماً فهنا تنشأ المسؤولية العقدية [40] .

---

[36] العقد الصحيح : هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادر من أصله مضافاً إلى محـــل قابـــل لحكمه ، وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له ، محمود جلال حمزة، مصادر الالتزام، ص148 .

[37] العقد الموقوف : هو عقد انعقد صحيحاً ولكنه لا يرتب أثاره إلى أن تلحقه الإجازة فينفـــذ أو لا تلحقـــه فيبطل، محمود جلال حمزه، مصادر الالتزام، ص157 .

[38] أنظر :الجهني ، أمجد حمدان ، مرجع سابق ، ص230-231 .

[39] أنظر : الجهني، أمجد ، حمدان، مرجع سابق، ص234 .

[40] هذا حسب ما نصت عليه المادة (2/358) من القانون المدني الأردني بقولها : (وفي كل حـــال يبقـــى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم) .

ودائماً يكون الإخلال بالالتزام متعمد في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الـدفع الالكتروني. وان طبيعة الالتزام في نظام العمل ببطاقة الدفع الإلكتروني، يكون إما ببذل عناية أو تحقيق غاية، وذلك لأن هذا النظام يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف تؤدي إلى التداخل في المسؤولية عند حدوث الاستخدام غير المشروع وأيضاً تحدد المعفي من المسؤولية [41] .

وان الإخلال بالالتزام العقدي لا يقع فقط من المدين نفسه وإنما يقع من شخص آخر يسأل عنه المدين ، أو من شيء في حراسته ، والحالة الأولى وهي حالة قيام شخص غير المدين بتنفيـذ الالتزام ولكن بناء على طلب المتعاقد فيقوم باستخدام البطاقة استخداماً غير مشروع فتنشأ هنا مسؤولية عقدية للمتعاقد ليست عن فعله الشخصي ولكن عن فعل غيره [42] .

أما الحالة الثانية وهي حالة أن يحدث استخدام غير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني بـسبب الأشياء (الأجهزة والآلات الموجودة تحت حراسة المصدر أو التاجر) [43] .

وبعد الانتهاء من الركن الأول(الخطأ)، فهنا الخطأ وحده لا يقيم المـسؤولية العقديـة إذ يجب أن يسبب هذا الخطأ ضرراً بالمتعاقد الآخر والمقصود بالضرر هنا هـو مـا يـصيب المتعاقد الآخر في ذمته المالية وأن يكون نتيجة الاستخدام غيـر المـشروع لبطاقـة الـدفع الإلكترونية ، ومن أجل أن يقع الضرر يجب تحقق ثلاث شروط وهي أن يكون الضرر حالاً

[41] انظر : الجهني ، أمجد ، حمدان ، مرجع سابق ، ص236 .

[42] ان القانون المدني الأردني أورد نصوص قانونية تقرر مسؤولية العاقد العقدية عن فعـل الغيـر وهـي ضمان المؤجر للأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه أو إلى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر مـن أي شخص تلقى الحق عن المؤجر، المادة (2/684) من القانون المدني الأردني .

[43] تطبيقات قضائية على هذا النوع من الإخلال بالالتزام بين فعل الأشياء وهو قضية السيدة (judd) جـود ضد (city bank) ستي بنك ، ففي عام (1980) حيث أقامت السيدة قضية بسبب احتساب 800 دولار على حسابها باستخدام بطاقتها في السحب النقدي، وأثبتت أنها كانت في عملها حين وقوع السحب ولم تعـط أحـد بطاقتها، ولا رقمها السري فحكمت لها المحكمة المدنية في نيويورك بحجة احتمال عطل الماكينة وتعرضـها لسوء الاستخدام .

أي محقق الوقوع ، وأن يكون مباشراً ، وأن يكون الضرر متوقعاً وإن التعويض على وقوع هذا الضرر إما أن يكون تعويضاً مادياً عن وقوع الضرر أو تعويضاً أدبياً. [44]

ومن أجل وقوع المسؤولية العقدية فلا يكفي إلى جانب الخطأ وقوع ضرر، وإنما يجب تحقق علاقة سببية بحيث يكون الضرر الذي نشأ كان بسبب الإخلال أو الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني فهنا تتحقق العلاقة السببية بين الضرر والإخلال بالالتزام العقدي [45]

.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استعمال النقود الإلكترونية

كما بينا في المطلب السابق المسؤولية العقديه وأوضحنا معناها وعلى ماذا تقوم سوف نبين في هذا المطلب المقصود بالمسؤولية التقصيرية فبينت القاعدة العامة من القانون المدني الأردني المقصود بقولها (أن كل فعل يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض حتى لو كان صادر من شخص غير مميز كالطفل والمجنون) [46] .

وأن أساس المسؤولية التقصيرية أو أركانها العامة هي الفعل الضار، والضرر والعلاقة السببية.

---

[44] التعويض المادي يكون بما يساوي الضرر المادي والضرر الأدبي حسب المادة (1/222) من القانون المدني الأردني (يشمل التفويضي الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء) .

[45] أنظر : الجهني، أمجد حمدان، مرجع سابق، ص40 ، وانظر أيضاً بنفس الموضوع ، البغدادي ، كميت طالب ، مرجع سابق ، ص223.

[46] وهذا ما نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 .

وان المسؤولية التقصيرية بالنسبة للفعل الضار يكون أساسها موضوعي قائم على الأضـــرار دون الخطأ، فالفعل الضار يكون على ثلاث أنواع إما فعل الشخص نفسه حسب المادة (256) مدني أردني أو فعل الغير المادة (244) مدني أردني أو فعل الأشياء المـــادة (291) مـــدني أردني.

وتتحقق المسؤولية التقصيرية جراء إساءة استعمال النقود الإلكترونية عن طريق الاســـتخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني بحيث تتحقق هذه المسؤولية في حالة عدم وجود عقـــد صحيح قائم بين الشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني وبـــين المضرور أو وجد عقد موقوف لم تلحقه الإجازة وقت وقوع الفعل ، وأن ينـــتج عـــن هـــذا الإخلال أضرار بالغير، إذاً أساس المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني هو الفعل غيـــر المشروع أو الأضرار [47] .

والمقصود بالأضرار : هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عـــن الحـــد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، مما يترتب عليه الضرر، [48] أذن الأضرار هنـــا هو إحداث الضرر بفعل غير مشروع أو مخالف للقانون [49] . أما الركن أو الأساس الثـــاني الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية هو الضرر حيث يعرف الضرر الناشئ عن الاســـتخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني بأنه (الأذى الذي يلحق بأحد أطراف بطاقـــة الـــدفع الإلكتروني، وهذا الضرر يكون إما مادياً أو أدبياً) [50] .

---

[47] ويعني الاضرار : (التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع ممـــا يترتـــب عليـــه الضرر .

[48] المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني ص275 .

[49] نص المادة (61) من القانون المدني الأردني بقولها : (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 .

[50] أنظر : الجهني، أمجد ، حمدان ، مرجع سابق ، ص234 .

طططط

فيكون الضرر مادياً جراء الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني بالخسارة المالية التي تلحق بأحد أطراف العقد (الحامل، أو التاجر، أو المُصدر) أو ما فاته من كسب نتيجة لهذا الاستخدام ، ويكون الضرر أدبياً عندما يصيب المضرور في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي مثالة (استعمال العنوان أو الاسم التجاري للمُصدر على البطاقات المزورة) [51].

ولا يكفي هذا كله لكي تتحقق المسؤولية التقصيرية ، وإنما يجب أن يقع ضرر جراء هذا الاستخدام غير المشروع وتتحقق الرابطة والمباشرة ما بين الفعل المنتج للمسؤولية والضرر الواقع.

وهنا تثور بعض المشكلات وهي حالة تعدد الأسباب فهنا ظهرت نظريتان وهي نظرية السبب المنتج والسبب الأقرب والمشرع الأردني أخذ بالسبب المنتج وأيضاً تظهر مشكلة السبب المباشر أو الضرر المباشر والغير مباشر والمشرع الأردني أخذ بالضرر المباشر والتعويض عنه وسبب ذلك هو انعدام السببية بين الفعل والضرر غير المباشر وممكن نفي العلاقة السببية أيضاً في حالة إثبات السبب الأجنبي الذي قطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر [52] .

---

[51] نص المادة (49) من قانون التجارة الأردني بقولها (1- إذا استعمل عنوان تجاري بأي صورة كانت خلافاً للأحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن أن يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري، أو شطبه إن كان مسجلاً 2- وللأشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد أو عن تقصير) .

[52] أنظر : البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص226، وانظر أيضاً بنفس الموضوع، الجهني أمجد ، حمدان ، مرجع سابق ، ص244 ، وانظر أيضاً ، الخلايله ، عايد ، رضا ،(2011) ، **المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة،** الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 119 .

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية للحامل والتاجر والمُصدر عن إساءة استعمال بطاقة النقود الإلكترونية

وفي هذا المطلب سنبين حاله ما إذا أخل أحد أطراف عقد بطاقة النقود الإلكترونية سواء أكان المُصدر أم الحامل أم التاجر بالتزامه التعاقدي فكيف يحق للطرف الآخر فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الطرف المخل بالتزاماته. مما يرتب انعقاد المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس تعاقدي متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها أو فقدها وقام الأخير باستخدامها تنعقد المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية[1] ، إذا ما توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية. ومحل المسؤولية هنا سواء أن كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية يكون هو إصلاح الضرر الناجم من جراء الخطأ أو الفعل وذلك بالحكم بالتعويض للطرف الذي أصابه الضرر ولذلك نجد التعويض هو الهدف من رفع الدعوى ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب كالتالي:

أولاً : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة .

ثانياً : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة .

---

[1] انظر : حمزة ، محمود ، جلال ، المرجع السابق ، ص 55.

ثالثاً : المسؤولية المدنية للتاجر .

أولاً: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

وتنشأ المسؤولية هنا نتيجه الاستخدام غير المشروع لبطاقة النقود الإلكترونية عن طريق حاملها حيث أن هناك التزامات يرتبها العقد الذي يربط الحامل بالتاجر والحامل بالمصدر فإذا أخل الحامل بأحد هذه الالتزامات يترتب عليه حتماً مسؤولية مدنية عقدية [53] وبالتالي ما هي الالتزامات التي تترتب على حامل البطاقة فهناك التزامات تقوم على الاعتبار الشخصي [54]، وهي الالتزام بالإفصاح ببيانات صحيحة عندما يتقدم الحامل على طلب الحصول على البطاقة يجب عليه أن يعطي بيانات صحيحة عن اسمه وتاريخ ميلاده وغيره من البيانات الشخصية ، فإذا تبين أن البيانات التي أعطاها الحامل غير صحيحة فتقوم المسؤولية المدنية بحق الحامل، والالتزام الثاني الذي يقع على عاتق الحامل هو الالتزام بالاستخدام الشخصي للبطاقة [55] . أما الالتزام الشخصي الآخر للحامل هو الالتزام بالتوقيع على البطاقة لأن التوقيع أحد العناصر التي تقوي الطابع الشخصي للبطاقة وإذا أهمل الحامل وضع توقيعه على البطاقة يعد الحامل مخلاً بالتزام عقدي ويؤدي هذا إلى مسائلته مدنياً [56] . أما الالتزام الشخصي الأخير هو

---

[53] أنظر : البغدادي، كميت طالب ، مرجع سابق، ص229 .

[54] الاعتبار الشخصي هنا : هو أن يكون لشخص المتعاقد محل اعتبار لدى المصدر من خلال توافر صفات معينة فيه (مثل الاستخدام الشخصي للبطاقة من الحامل والمحافظة عليها) .

([55]) كي يكون استعمال البطاقة قاصراً على حامل البطاقة) إذاً هو من الشروط النموذجية التي ترد في جميع العقود وهي الالتزام بالاستخدام الشخصي .

[56] أنظر : الجهني ، أمجد ، حمدان ، مرجع سابق ، ص254 ، وانظر نفس الموضوع : البغدادي ، كميت طالب ، مرجع سابق ، ص224.

التزام الحامل برد البطاقة إلى المُصدر إذا ما قام بطلبها [57] . وهناك التزامات على الحامل تتعلق بالبطاقة نفسها وهي التزامه برد النفقات المنفذة بواسطة البطاقة وعدم قابلية أمر الوفاء للرجوع فيه . وأيضاً تظهر لنا مسؤولية مدنية للحامل ولكن عن طريق قيام الغير بالاستخدام غير المشروع في حاله سرقة البطاقة أو الرقم السري، فهنا على الحامل الالتزام بابلاغ المُصدر بأن البطاقة سرقت أو الرقم السري قد سرق ، لذلك يجب أن يلتزم الحامل بالمحافظة على البطاقة والرقم السري وأن يقوم بالإبلاغ في حالة وقوع السرقة أو الفقدان.

وممكن للحامل أن يعفي نفسه من المسؤولية في حالة إذا ما قام الغير بالاستخدام غير المشروع لبطاقة النقود الالكترونية وذلك أذا ما قدم طلب بإلغاء البطاقة قبل صدور الفعل أو أوقفها بسبب سرقتها أو ضياعها ويكون هذا عن طريق إخطار من الحامل إلى المُصدر لكي يحمي الحامل نفسه من تحمل الآثار الناتجة عن هذا الاستخدام غير المشروع .

ثانياً: المسؤولية المدنية لمُصدر البطاقة

يقع على المُصدر عدة التزامات فإذا أخل بها تقع مسؤوليتة المدنية وهذه الالتزامات منها ما يكون اتجاه الحامل ومنها ما يكون اتجاه التاجر ومنها ما تكون مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، فتكون المسؤولية بالنسبة للمصدر إما عقدية أو تقصيرية، فتكون المسؤولية عقدية إذا أخل بأحد الالتزامات الآتية[1]:

---

[57] وهذا ما ورد بالعقد (العقد بين حامل البطاقة والمصدر) الذي ينص على ما يلي : (يحتفظ البنك بملكية البطاقة ويحق للبنك أن يطلب من حامل البطاقة تسليم البطاقة إليه، ويتعهد حامل البطاقة بإجابة الطلب فوراً) هذا من بند (31) من شروط وأحكام العامة الخاصة بحمله بطاقات الفيزا الصادرة عن بنك الإسكان والبندين (5) --و(13) من شروط استخدام بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك المؤسسة العربية المصرفية والبند (6) من شروط وأحكام إصدار بطاقة الفيزا الائتمانية الصادرة عن بنك الأردن .

[1] أنظر : الجهني ، أمجد حمدان ، مرجع سابق ، ص290، وانظر أيضاً : البغدادي ، كميت ، طالب ، مرجع سابق، ص229، وانظر أيضاً : الخلايله ، عايد ، رجا ، مرجع سابق، ص291 .

1- التزامات المُصدر اتجاه الحامل :

أ- التزام المصدر بتسليم البطاقة للحامل .

ب- الالتزام بالوفاء بثمن المشتريات التي نفذها حامل البطاقة للتاجر .

ج- التزام مصدر البطاقة بفتح حساب لمصلحة حامل البطاقة .

2- التزامات المُصدر اتجاه التاجر :

أ- الالتزامات المتعلقة بإنشاء نظام للوفاء بالبطاقة .

ب- الالتزام بالوفاء للتاجر .

وتكون المسؤولية تقصيرية إذا أخل المُصدر بأحد الالتزامات التالية :

1- استخدام البطاقة من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل .

2- مسؤولية المصدر بعد انتهاء العقد [58] .

3- مسؤولية المصدر عن أعمال تابعية .

إذاً تتحقق المسؤولية العقدية أو التقصيرية على المصدر إذا أخل بهذه الالتزامات .

ثالثاً: المسؤولية المدنية للتاجر:

يرتبط التاجر [59] بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات تجـــاه كل منهما وعليه إذا أخل التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين فيترتـــب

---

[58] نص المادة (1/288) من القانون المدني الأردني بقولها (أ. لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومـــع ذلـــك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر. ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطه فعليه في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حراً في اختيـــاره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها) .

[59] التاجر : هو الطرف الآخر في عقد التاجر أو عقد القبول أي المصدر أو الحامل، وهذا العقد من العقـــود الرضائية يرتبط به التاجر مع المُصدر للبطاقة، وان كان عقداً نموذجياً معد مسبقاً ، إلا أنه ملزم لأطرافه من خلال التزام التاجر بقبول البطاقة التي تصدرها المؤسسة المالية في الوفاء ، والتزام هذه المؤسسة بسداد قيمة

عليه التزاماً بالتعويض طالما أن هذا الإخلال سبب ضرر للطرف الآخر وتكون المـــسؤولية التي ترتبت على التاجر إما عقدية أو تقصيرية أثر إخلاله بالتزاماته ، والالتزامات التي ترتب المسؤولية هي:

1- أن يتعهد التاجر للمُصدر بأن يقبل البطاقة المقدمة له من حاملها فإذا رفض التاجر قبـــول البطاقة يعتبر مخل بالتزامه ولزمه التعويض استناداً إلى المسؤولية العقدية لأن تعهد التـــاجر يكون وارد في الاتفاقية (العقد) بين التاجر والمُصدر. أما الحامـــل الـــذي يطالـــب التـــاجر بالتعويض إذا رفض البطاقة فيكون أساس مطالبته هو المسؤولية التقصيرية لأن العقد الـــذي قام بين الحامل والتاجر لا يوجد به تعهد كما هو وارد في العقد بين التاجر والمصدر .

2- أن يتعهد التاجر للجهة المصدرة بالمحافظة على الأدوات المسلمة له لغايات إتمام التعامل بالبطاقات وتكون هذه الأدوات على سبيل الوديعة. فإذا أهملها فـــإن التـــاجر يكـــون ملزمـــاً بالتعويض للجهة المُصدرة .

3- يلتزم التاجر الذي يتعاقد مع الجهة المُصدرة على قبول البطاقات للتحقق عـــن شخـــصية الحامل.

4- تنعقد مسؤولية التاجر المدنية في حال إرساله فاتورة الحساب وبدون توقيع الحامل عليها.

5- إذا قبل التاجر البطاقة رغم ضياعها أو سرقتها وبعد قيام الحامل بالإخبار عن تلك الواقعة وبعد إعلام التاجر بها، فهنا التاجر هو الذي يتحمل المبالغ التي تعامـــل بهـــا بعـــد إخطـــاره

الفواتير التي يوقعها حامل البطاقة في حدود سقفها ، انظر أيضا : أمجد حمـــدان الجهنـــي، مرجـــع ســـابق، ص223.

بالإضافة إلى أن الحامل ممكن أن يطالب التاجر بالتعويض ولكن أساس التعويض هنـــا هـــو المسؤولية التقصيرية [60] .

6- والحالة الأخيرة التي تنعقد بها مسؤولية التاجر المدنية هي حالة قيام التاجر بكشف أسرار العميل (حامل البطاقة) كأن يقوم التاجر بتسريب الرقم السري للحامل أو توقيعـــه أو إعطـــاء معلومات عن حسابه فهذه الأفعال تلحق بحامل البطاقة الضرر فيستطيع الحامل أن يطالـــب التاجر بالتعويض وأساس المسؤولية هنا هي المسؤولية التقصيرية لأن الالتزام لا يرجع إلى العقد بين التاجر والحامل ألا أن هذه المسؤولية تتحول إلى عقدية إذا ورد هذا الشرط علـــى شكل بند في اتفاقية التاجر مع الجهة المصدرة .

[60] انظر : البغدادي، كميت ، طالب، مرجع سابق، ص235، وانظر أيضاً : الجهني، أمجـــد، حمـــدان ، مرجع سابق، ص225.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية والاداريه للمتعاملين بالنقود الإلكترونية

إن المتعاملين بالنقود الإلكترونية بحاجه إلى حماية جزائية إلى جانـــب الحمايـــة ألمدنيـــه وتتمثل هذه الحماية بعقوبات جزائية تفرض على من يسئ استعمال بطاقات النقود الإلكترونية ، والى جانب هذه العقوبات الجزائية ، هناك عقوبات أداريه تفرض على الموظفين العـــاملين في المؤسسات التي تتعامل ببطاقات النقود الإلكترونية ، ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

1- المطلب الأول : المسؤولية الجزائية الناجمة عن إساءة استعمال النقود الإلكترونية.

2- المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية الناجمة عن إساءة استعمال النقود الإلكترونية.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية الناجمة عن إساءة استعمال النقود الالكترونية

بدايةً علينا معرفة المقصود بالمسؤولية الجزائية وأساسها القانوني وعلى ماذا تقوم حيـــث أن المقصود بالمسؤولية الجزائية: (هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة علـــى تـــوافر

أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة)[61] .

بما أن قانون العقوبات الأردني رقم (49) لعام (2007) وتعديلاته ، بين المسؤولية الجزائية ولكنه لم ينص عليها صراحة بخصوص تجريم الاعتداء على الذمة المالية للغيــر باســتخدام البطاقات وسبب هذا كان هو حداثة انتشار واستعمال هذا النظام في المملكة وهذا ليس بمبرر إذ يجب البحث في نصوص قائمه فعلاً لبيان مدى إحاطتها بهذا النوع من الجرائم. وسبب هذا هو حاجتنا إلى نصوص جزائية تردع هذه الأفعال وتجرمها بعقوبة رادعه لها .

وأن المسؤولية الجزائية لكي تقع يجب تحقق الخطأ والمقصود بالخطأ هنا هو الفعل الجرمــي الذي وقع عمداً وبدون عمد والذي سبب الضرر للطرف الآخر ومن أجل أن تقع المــسؤولية الجزائية أيضاً يجب أن يكون الشخص القائم بالفعل مدرك لما فعل وله الإرادة الكاملة[62] وهنا حتى تتحقق المسؤولية الجزائية يجب أن يسأل الشخص عن خطئة ويكون مدركاً لماهية ونتائج فعله ومريداً القيام به، وهناك حالات يسأل فيها الشخص مــسؤولية جزائيــة نتيجــة إســاءة استخدامه للبطاقة الالكترونية أو (الاستخدام غير المشروع للبطاقــة) فتترتــب المــسؤولية الجزائية إما على حاملها أو الغير ، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى :

– أولا :حالات مسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة النقود الإلكترونية :

---

[61] انظر : السعيد، كامل ،(2002) . **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبــات** ، الاردن ، عمــان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص507 .

[62] انظر : البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص24. وانظر أيضاً : الخليل ، عماد ، علي ، (2000) . **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء دراسة تحليلية مقارنة**، الاردن ، عمان، دار وائل للنــشر والتوزيــع ، ص38 .

الحالة الأولى : استخدام غير مشروع من الحامل للبطاقة خلال فترة صلاحيتها ويكون هــذا بتقديم البطاقة إلى التاجر لشراء سلعه مع عدم وجود رصيد كافٍ [63] أو السحب من الجهــاز مع عدم وجود رصيد كافٍ[3] فهنا يتم مساءلة الحامل إما عن جريمة ســرقة، أو احتيــال، أو إساءة ائتمان، أو جريمة غسيل أموال ، ولكن بالمعنى الصحيح فإن هذه الواقعة لا تمثل أكثر من إخلال بالتزام تعاقدي أو استعمال تعسفي صادر من الحامل، حسب رأي المشرع الأردني وكان المفروض بالمشرع الأردني التدخل ووضع نصوص خاصة ليكون الأمر أكثر وضوحاً.

الحالة الثانية : استخدام غير مشروع للبطاقة من الحامل بعد انتهاء صلاحيتها وهنا عندما يقوم الحامل باستخدام بطاقته الملغاة أو المنتهية صلاحيتها أو امتنع الحامل عن رد البطاقة الملغــاة أو المنتهية صلاحيتها وهنا أيضاً تنشأ مسؤولية الحامل جراء هذا الاســتخدام فأيــضاً يــسأل الحامل إما عن جريمة سرقه أو احتيال أو إساءة ائتمان أو جريمة غسل أمــوال إذا كــان استعماله للبطاقة عمداً[1].

وان المقصود بالسرقة بالحالتين السابقتين هي، (اخذ مال الغير المنقول دون رضـــاه)[2] وان الامثله على حاله قيام فعل السرقة بالنسبة للنقود الإلكترونية كثيرة منها على ســبيل المثــال مايلي:

---

[63] (لا يجوز للعميل استعمال البطاقة إلا في حدود مبلغ السقف المحدد لها، كما يتعهد بعدم تجــاوز حــدود المبالغ المصرحة له بها من البنك، ويجوز للبنك زيادة أو تخفيض الحد عندما يشاء) هذا استناداً إلــى نــص المادة (9) من عقد حملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان .

[3] انظر : الخليل، عماد ، علي، مرجع سابق ، ص120 .

[1] الحباشنة ، جهاد رضا، مرجع سابق ، ص125. وانظر أيضاً: البغدادي، كميت طالب، مرجع سابق، ص144، وانظر أيضا : الخليل، عماد علي، مرجع سابق، ص43 .

[2] أنظر : العاني ، عادل ، عبد إبراهيم ، (1994) . **جرائم الاعتداء على الاموال** ، عمان ، الاردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 13 ، وانظر أ]ضا : قانون العقوبات الاردني رقم (9) لسنة 1988 ، المادة (399) .

– سرقة البطاقة نفسها من حاملها وسحب ما يتوافر بها نقداً أو كمشتريات حيث أن البطاقات التي لا تتوافر بها خاصية (CHIP) من الممكن الشراء بها دون الحاجة إلى استعمال رقم سري بالإضافة لاستعمالها بالمشتريات والتسوق عبر الانترنت.

– ممكن سحب مبالغ من رصيد العميل في حال توافر للسارق الرقم السري الخاص بالبطاقة.

– في حال سرقة بطاقة من الممكن استعمالها بطرق مبتكرة مثل أن يسرقها السارق دون معرفة صاحب البطاقة ويذهب إلى أحد محلات الانترنت البعيدة عن مكان سكنه أو عمله بحيث يكون أصحاب محل الانترنت لا يعرفونه شخصياً وعندما يدخل سارق البطاقة إلى محل الإنترنت سيباشر بإنشاء بريد إلكتروني وهمي بحيث يتضمن اسم صاحب البطاقة لزيادة التأكيد عند القيام بعملية الشراء عبر الإنترنت وسيختار جهاز حاسوب لا يقع تحت بصر كاميرات المراقبة بالمحل وبعد إنشاء البريد الإلكتروني يكون أخذ رقم (IP) من ذلك الجهاز المحدد وعند قيامه باستعمال البطاقة يذهب إلى محل انترنت آخر ويحاول القيام بعملية الشراء وهكذا لن يجلب الاهتمام إليه وسيقوم بإضاعة صاحب البطاقة الأصلي بالنسبة إلى محاولة معرفته لهوية السارق وبعد الشراء سيقوم بوضع عنوان معين يختلف عن العنوان البريدي للبطاقة في حال انتظاره استلام ما تم شراءه من خلال البطاقة.

أما الحالة الثانية وهي الاحتيال الذي يقع بالنسبة للنقود الإلكترونية حيث يقصد بالاحتيال (كل من حمل الغير على تسلمه مالا منقول أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليه احتيالاً .

ويكون الاحتيال باستعمال طرق احتيالية توهم المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او أمر لاحقيقه له أو أحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي

اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أو باتخاذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة[1] .

ومثالها ، عند قيام الشخص بإنتحال شخصية حامل البطاقة الاصلية ويكون هذا الشخص قد حصل على البطاقة على سبيل رؤيتها مثلا فيقوم بإنتحال شخصية مالكها ويقوم بسرقة المال .

أما جريمة أساءه الائتمان فالمقصود بها هنا هو (كل من سلم إليه على سبيل الامانه أو الوكالة ولأجل الإبراز والاعاره أو لأجل الاستعمال على صوره معينه لأجل الحفظ أو لأجراء عمل –باجر أو بدون اجر– ما كان لغير من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو أبراء وبالجملة كل من وجد في يده شي من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه)[1]. ومثالها عندما لا يعرف العميل إستخدام البطاقة مثلاً فيقوم بالاستعانة بالموظف أو شخص أخر فيقوم الشخص المؤكل بسحب مبلغ للشخص الذي وكله فيقوم بعملية سحب أكثر من المطلوب بحيث يكون جزء من المبلغ له ولا يكون العميل قد علم بهذا السحب، أو قام بتصوير البطاقة وأخذ الرقم السري وإستخدامها في سحب أخر .

أما جريمة غسل الأموال والتي ازدادت بالأونه الاخيره عن طريق استعمال النقود الالكترونية لتسهيل هذه الجريمة الخطيرة ، حيث تعرف جريمة غسل الأموال (هو كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو خفضها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل أخر وكان القصد من هذا الفعل ، أخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفيه

---

[1] أنظر : العاني ، عادل ، عبد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 140 ، وانظر أيضا : قانون العقوبات الاردني المادة (15) .

[1] حسب نص المادة (422) من قانون العقوبات .

التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفه من ارتكب الجريمـــة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصله من الجرائم المنصوص عليها في ألماده (4) من قانون غسيل الأموال[2].

حيث من الممكن استعمال البطاقة في أهداف غسل الأموال كان يتم تحويل المال الملوث إلى مال مشروع بعدة طرق وأمثلتها كالتالي :

* شراء سيارات بقيم معينة حتى يعطي مشروعية للمال الذي تم استخدامه من خلال البطاقة .

* تحويل الأموال إلى الخارج بطرق سهلة للغاية بحيث أن حامل البطاقة لا يريـــد أن تتم مراقبته في تلك الدولة كما لو قام بإرسال حوالات مالية إليها مثل أن يقوم بسحب مبالغ معينة أو شراء سيارات فاخره وبهذه الطريقة يكون قد نقل المال من دولة إلـــى دولة دون أن تلحقه أي مساءلة وسيضطر فرع العميل الأصلي للتجاوب مع حركـــات تلك البطاقة وخاصة البطاقات الائتمانية للقيام بتسديد ما يستحق عليها مباشرة وخاصة إذا لم يكن هنالك تدقيق كافٍ على حركات البطاقات.

* من الممكن القيام بعمليات أكبر فيما لو تم استعمال البطاقات من خلال شبكة معينة وتستعمل البطاقات في أكثر من مكان وذلك لتضييع أصل المال وكيف تم الحـــصول عليه وذلك من خلال عمليات متعددة للإيداع والسحب ولأشخاص مختلفين مما يصعب على الدولة معرفة أصل ومنبع المال .

---

[2] انظر : القضاه ، عوض ، عبد الله ، (2010) . **مسؤولية البنوك الاردنية عن غسل الاموال** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، الاردن عمان ، ص 13 .

* استعمال البطاقة من قبل أصحاب نفوذ متصلين بمراكز أصـــحاب القـــرار وذلـــك كشراء آثار وتحف نادرة توحي للبنك بأن ذلك العميـــل مـــن الطبقـــة البرجوازيـــة والمحترمة اجتماعياً والتي قد يظهر بها صاحب البطاقة وكأنه شخص منزه عن القيام بأي من تلك العمليات وخاصة العمليات المشبوهة من خلال البطاقة .

* استعمال البطاقة لغايات القيام بدفع جمارك سيارات للإيحاء للبنك بأن العميل تاجر سيارات وهدفه من البطاقة هو تسديد أثمان جمارك سيارات وبـــسبب أن العميـــل لا يحب القيام بحمل النقود يدوياً وخاصة إذا كان لديه سجل تجارة ورخـــصة بمزاولـــة مهنة تجارة السيارات[1] .

* بعض الأشخاص المشبوهين والمليئين مادياً يحاولون الحصول على بطاقـــات ذات أهمية ولا تمنح للعملاء العاديين والغاية منها إعطاء هالة حول نفسهم حيث أن تلـــك البطاقة قد تمنحهم حرية السفر والتنقل وبطرق مشروعة ويستطيعون استغلالها حسب أهدافهم غير المشروعة وخاصة إذا لم تكن البطاقة تحمل سقفاً محدداً وكما أن بعض البطاقات مثل (American Express) تعتبر بطاقة دفع (charge) وليست بطاقـــة ائتمان وكما أنها مدعومة بالخدمات في كافة أنحاء العالم وبحزمة من المزايا وأفضل برامج المكافآت وتخول لصاحب البطاقة الحصول على نقاط مقابل كل دولار ينفقـــه ويمكن استبدالها بتذاكر سفر وإقامات في فنادق وغيرها مما يعطي مشروعيه وتسهيل بطريقة غير مباشرة لصاحب البطاقة للقيام بعمليات غيـــر مـــشروعة وغيـــر نبيلـــة الأهداف.

---

[1] سعيفان ، محمود ، محمد ، (2010) . **تحليل وتقديم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال** ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

* قد تساعد البطاقات في تسهيل حركة أصحاب جوازات السفر المزورة وذلك إذا لم تكن الإجراءات الأمنية كافية ومدققة بشكل حديث وكافي للجوازات وذلك إذا لم يكـن البنك يصدر البطاقات باسم العميل حسب ما هو مكتوب على جواز السفر وإنما حسبما يكتبه العميل على البطاقة وبالتالي قد يختلف الاسم فعلياً عن الاسم الحقيقي وسـيقوم المزور بعمل جواز سفر حسب الاسم على البطاقة لإثبات صحة الجواز عند إظهاره أمام أي جهة على الحدود بين الدول وخاصة الحدود البرية[2] .

ثانيا _ حالات مسؤولية الغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة النقود الإلكترونية :

وتتجدد مسؤولية الغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقه النقود الالكترونيه فـي الحـالات التالية:

1- تزوير الغير للبطاقة .

2- استخدام الغير للبطاقة المزورة .

3- سرقة البطاقة واستخدامها .

4- استخدام الغير لبطاقة مسروقة دون سرقتها .

المطلب الثاني

المسؤولية الإدارية الناجمة عن إساءة استعمال بطاقة النقود الإلكترونية

بعد أن بينا المسؤولية المدنية من ناحية عقدية وتقصيرية ووضحنا حالاتهـا والعقوبـات المترتبة عليها وبينا أيضاً المسؤولية الجزائية بالنسبة للحامل والغير بشكل سـريع ومـوجز سنبين أيضاً المسؤولية الإدارية أي هل يوجد حماية إدارية إذا أخـل أحـد مـوظفي البنـك

---

[2] هذه الامثلة على الجرائم تم الحصول عليها من البنك الاردني الكويتي ، عبد الغني العبدالات ، مسئول ثاني ، فرع المدينة الرياضية .

بالتزاماته وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب من خلال بيان مسؤولية الموظف عـــن ســـوء استخدام البطاقة أو الإخلال بالتزاماته فمن حق البنك المُصدر إذا مـــا قـــام أحـــد المـــوظفين باستغلال البطاقة أو سرقة الرقم السري أو استخدام نفوذه او قبول رشوه وغيرها للوصول إلى مبتغاة أو غيرها من الأمور التي تضر بعلاقة العميل (الحامل) مع البنك، فمـــن حـــق البنـــك استناداً إلى قانون البنوك رقم (28) لسنه (2000) والقوانين والانظمه الأخرى توجيه إنذار أو فصل أو خصم مرتب أو تنزيل درجة وغيرها من العقوبات الإدارية المنصوص عليها التي يمكن تطبيقها على الموظف المرتكب للفعل الذي يشكل مخالفه لواجبات ألمهنه والإخـــلال بالالتزامات المترتبة على عاتقه، إذاً بالنتيجة يوجد حماية إدارية في حالة إساءة استخدام بطاقة النقود الإلكترونية من قبل البنك المصدر أو أحد موظفيه . حيث ان تحقق المسوؤليه التأديبية بمواجه البنك أن الجهة صاحبه الصلاحية والاختصاص في توجيه العقوبة التأديبية للبنك هـــو البنك المركزي يضاف إلى ماسبق أن من نافلة القول بما لا يثلبه أن نتعرض بشئ من الإيجاز لمسؤولية المؤسسات المالية الداعمة لأعمال البنوك في الأردن وذلك على ضوء النقاط التالية [1]:

وفقاً لنص قانون البنوك رقم 28 / 2000 في متن ألماده 88 منه فأنه يجوز للبنك المركزي أن يتخذ أياً من الإجراءات أو أن يفرض أياً من العقوبات المنصوص عليها في ألفقـــره (ب) من هذه ألماده وذلك في الحالات التي يتبين فيها أن البنك أو أياً من الإداريين فيه قد ارتكـــب أياً من مخالفات أحكام القانون أو أي من الانظمه والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتـــضاه أو قيام البنك أو إحدى الشركات ألتابعه له بعمليات غير سليمة وغير أمنه لمصلحه مـــساهميه أو

[1] نص الفقرة (88) من قانون البنوك لسنة (2000) رقم 28 وانظر ايضا : القضاه ، عوض ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص 98 – 99 .

دائنيه أو المودعين لديه كما يجوز بموجب هذه ألفقره للمحافظ أن يتخذ أجراء أو أكثـــر أو أن يفرض عقوبة أو أكثر من الإجراءات والعقوبات التالية :

1- مخالفه أحكام هذا القانون أو أي من الانظمه والتعليمات والأوامر ألصادره بمقتضاه .

2- قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغيـــر أمنـــه لمـــصلحه مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه .

مع مراعاة أحكام ألفقره (د) من هذه ألماده إذا وقعت أي من المخالفات المنصوص عليها فـــي ألفقره (أ) من هذه ألماده يجوز للمحافظ أن يتخذ أجراء أو أكثر أو أن يفرض عقوبة أو أكثر من الإجراءات والعقوبات ألتاليه :

- توجيه تنبيه خطي .
- الطلب من البنك تقديم برنامج مرض لما سيتخذه من إجـــراءات لازالـــه ألمخالفـــه وتصويب الوضع .
- الطلب من البنك وقف بعض عملياته أو منعه من توزيع الأرباح .
- فرض غرامه على البنك لاتتجاوز مائه ألف دينار أردني .
- الطلب من البنك إيقاف أي من أداريه من غير أعضاء مجلس الاداره عن العمل بشكل مؤقت أو طلب فصله تبعا لخطورة ألمخالفه .
- تنحيه رئيس مجلس أداره البنك أو أي من أعضاءه .
- حل مجلس أداره البنك وتولي إدارته من قبل البنك المركزي لمده لاتزيد على اثنـــي عشر شهراً ويجوز له تمديد هذه ألمده لمده اقصاها اثني عشر شهرا .
- إلغاء ترخيص البنك .

ج – على المحافظ أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلــس ، قبــل اتخـــاذ أي مــن الإجراءات أو فرضه أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (4 و 5 و 6 و 7 و 8) من الفقره (ب) من هذه ألماده .

د – لكل ذي مصلحه الطعن في إجراءات قرارات البنك المركزي المنصوص عليها فـــي ألفقره (ب) من هذه الماده أمام محكمه العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تـــاريخ اتخـــاذ الأجراء أو صدور القرار .

ه – إذا تقرر اتخاذ أي من الإجراءات أو أي من العقوبات المنصوص عليها فـــي هـــذه ألماده فأن ذلك لايمنع من قيام المسؤولية ألمدنيه والجزائية وفقا لاحكام أي تشريع آخر .

ويلاحظ في النصوص القانونية ألسابقه أنها تفرض العقوبة عند مخالفه أحكامها هـــي أو انظمه أو تعليمات أو الأوامر ألصادره بمقتضاها ، أو عند أجراء عمليات غير آمنه [1].

---

[1] سعيفان ، محمود ، محمد ، مرجع سابق ، ص 515 .

غغغغ

الفصل الخامس

الخاتمة

ظظظظ

الفصل الخامس
الخاتمة

بعد أن أنتهينا من كتابة هذه الرسالة بعون الله نأمل أن نكون قد أوصــلنا فكرتنــا بوضـــوح وببساطة وأزلنا الغموض الذي يواجهه الكثير ممن يتعاملون بهذه النقود والذي سببه التطــور المستمر الذي يصاحب التعامل بالنقود الإلكترونية من خلال العمليات المصرفية و أيضاً بينــا الخطور التي يسببها استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية و اتضح أن النقــود الإلكترونية خطرة أكثر من النقود العادية، وفي نهاية رحلتنا العلمية هذه سنعرض خلاصة ما قدمنا في هذا الموضوع ببيان أهم الاستنتاجات ونلحقها بأهم التوصيات التي توصلت إليهــا هذه الدراسة :

اولاً : الاستنتاجات

1) إن العمليات المصرفية الإلكترونية تحتاج إلى كادر متدرب وأكثر خبرة في حالة حــدوث خطأ إلكتروني في الاجهزة الإلكترونية عند الاستعمال .

2) بسبب كثرة وإنتشار أفرع المصارف الإلكترونية فهذا بالنتيجة يؤدي إلى كثـرة عمليـات الرقابة على هذه الافرع من أجل الحد من عمليات السرقة .

3) أن النقود الإلكترونية تسهل على الافراد الاستعمال بسبب سهولة تنقلها ولكن هذا لا يمنـع من سهولة سرقة البطاقة الإلكترونية نفسها وخاصةً إذا كان صاحب البطاقة قد كتـب الـرقم السري على ظهر البطاقة .

4) عدم الاخذ بعين الاعتبار في معظم حالات تعيين الموظفين في البنوك والمؤسسات المالية الخبرة والدرايه الكافية التي تمكنهم من رصد علميات سرقة البطاقة وكشفها بـسهولة بـسبب صعوبة نظامها .

5) لا توجد سرعة كافية لإيقاف أجهزة الحاسوب لتوقيف الحساب عنـد سـرقة البطاقـة أو فقدانها بحيث توجد فترة زمنية طويلة بين عملية الاتصال التي يقوم بها العميل وعملية إيقاف حسابه وهذا بالنتيجة يودي إلى إستغلال السارق للقيام بعمليات السرقة في هذه الفترة .

6) من الصعب توفير حد كبير من الامان من قبل جميع مستخدمي الإنترنت لان هذه الشبكة مفتوحة على العالم .

7) عدم توفير نظام تشفير محكم بحيث لا يمكن إختراقه من قبل قراصنة الحاسوب للتقليل من عمليات القرصنة .

8) بسبب السرية والخصوصية التي تتمتع بها النقود الإلكترونية فهذه السرية تولد مشكلة وهي التهرب الضريبي بسبب عدم كشفها عن هوية العميل .

9) عند وقوع أعمال القرصنة تثار صعوبة مهمة وهي من هي الجهة المسؤولة عن الخسائر التي حصلت .

10) تسارع تطور وسائل الخدمة الإلكترونية بشكل كبير أصبح من الصعب أن يواكبه تنظيم قانوني يناسب خصوصياته وتتطوره .

11) إذا تم إستخدام النقود الإلكترونية بين عدة دول فما هو القانون الواجب التطبيق في حالة وقوع نزاع .

12) تعرض هذه الانظمة لعمليات التخريب وخرق أمني لبرامجها فيتوقف عملها ويؤدي هذا إلى تعطيل العميل الذي يعتمد بأعماله على السحب من هذه الاجهزة .

13) إن الاجهزة الخاصة بالنقود الإلكترونية لا يمكن إيداع النقود فيها وإن عملها فقــط هــو السحب منها، فهذا بالنتيجة يؤدي إلى عدم الاستغناء عن البنوك التقليدية .

ثانيا : التوصيات

1) يجب التطوير أكثر في البنوك الموجودة الان لكي تصبح بمستوى جيد لاستعمال النقــود الإلكترونية وذلك بتزويدها بأحدث الاجهزة والبرامج التي تتلائم مع إستعمال هذا النوع مــن النقود .

2) نأمل من المشرع تسليط الضوء والاهتمام أكثر بقوانين المعاملات الإلكترونية وخاصةً ما يتعلق بالنقود الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية .

3) يجب أن يكون قانون البنوك أكثر دقة ببيان العمليات المصرفية التقليديــة والإلكترونيــة وأكثر وضوح بوضع العقوبات المدنية والجزائية والادراية في حالة مخالفته .

4) يجب ان يكون الموظفين أكثر خبرة ودراية في مجــال الإلكترونيــات والتطــور الــذي يصاحبها.

5) الاكثار من أجهزة الرقابة المتطورة على الصرافات الالية .

6) يجب توفير ميزانية عالية لإنشاء الصرافات الالية والبطاقات الإلكترونية لانها تحتاج إلى مصاريف أكثر من النقود العادية أو البنوك التقليدية .

7) يجب إعطاء العميل كلمة سر معينة يستخدمها في حالة ما إذا أراد ان يوقف حسابه بسبب السرقة أو الفقدان وسبب هذا هو السرعة والانجاز .

8) لا يكفي فقط إبراز الهوية للتعرف على المستخدم الحقيقي للبطاقة يجب إبتكار طرق أكثر أمان مثل بصمة الابهام أو العين .

وفي الختام نتمنى أن نكون قد وفقنا بتقديم جهد متواضع في هذه الدراسة يخدم المكتبة العربية والجهات المعنية في مجال إصدار البطاقات الإلكترونية من خلال الاجهزة البنكية والمؤسسات المالية .

ولا ندعي بان دراستنا هذه هي دراسة متكاملة حيث أننا تركنا المجال لمن يأتي من بعدنا بأن يكمل ما فاتنا ذكره ، فإنما العلم ما كان على الترابط والبناء والأمان بتكامل المعرفة وليس العلم حصره في منهل محدد بعينه ، هذا واشيد بمحاولة من المشرع الاردني الحالية في مكافحة هذا النوع من الجرائم وفرض رقابة أكثر على إصدار البطاقات الإلكترونية واجهزة الصراف الآلية.

دددد

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب العربية

1- أبو الهيجاء ، محمد ، (2005) . **عقود التجارة الالكترونية** ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

2- أبو عرابي ، مروان ، محمد ، (2006) . **الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية والتقليدية** ، الاردن ، عمان ، دار تنسيم للنشر والتوزيع .

3- أبو فروة ، محمود ، محمد ، (2009) . **الخدمات البنكية عبر الانترنت** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

4- أحمد ، سيد ، إبراهيم (2005) . **الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية بطاقات الائتمان** ، دار الجامعية .

5- بشنق ، زهير ، (2006) . **العمليات المالية والمصرفية الالكترونية** ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت .

6- البغدادي ، كميت ، طالب ، (2008) . **الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية** ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

7- الجنابي ، هيل ، عجمي ، جميل / أرسلان ، رمــزي ، ياســين ، (2009) . **النقــود والمصارف والنظرية النقدية** ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .

8- الجنبيهي ، منير ، محمد / الجنبيهي ، محمود محمد ، (2005) . **النقود الالكترونية** ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي .

9- الجنهي ، أمجد ، حمدان ، (2010) . **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير مــشروع لبطاقات الدفع**، الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة .

10- الحباشنة ، جهاد ، رضا ، (2008) . **الحماية الجزائية لبطاقات الوفــاء** ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

11- حمزة ، محمود ، جلال ، (2005) . **مصادر التزام شرح القانون المدني الاردنـــي** ، جامعة العلوم التطبيقة ، الاردن ، عمان (د. ن) .

12- الخلايلة ، عايد ، رجا ، (2009) . **المسؤولية التقــصيرية الإلكترونيــة** ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

13- الخليل ، عماد ، علي ، (2000) . **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء دراسة تحليليــة مقارنة** ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .

14- ذوابه ، محمد ، عمر ، (2006) . **عقد التحويل المصرفي الالكتروني دراسة قانونية مقارنة** ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

15- السعيد ، كامل ، (2002) . **شرح الاحكام العامة في قــانون العقوبــات** ، الاردن – عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

16- سفر ، أحمد ، (2008) . **أنظمة الدفع الالكترونية** ، طرابلس – لبنــان ، المؤســسة الحديثة للكتاب ناشرون .

17- سفر ، احمد ، (2006) . **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية** ، طرابلس لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون .

18- سمحان ، حسن ، محمد / سمحان ، سهيل ، أحمد ، (2010) . **النقود والمصارف** ، دار المسيرة .

19- سويلم ، نصير ، معتصم ، (2004) . **الاحكام القانونيـــة للمعـــاملات المـــصرفية** ، بيروت ، درا الرأي للطباعة والنشر والتوزيع .

20- شافي ، نادر ، عبد العزيز ، (2007) . **المصارف والنقود الالكترونيـــة** ، طـــرابلس لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون .

21- شامية ، أحمد ، زهير ، (2010) . **النقـــود والمـــصارف** ، عمـــان ، الاردن ، دار زهران للنشر والتوزيع .

22- الشعبي ، فؤاد ، قاسم ، مساعد ، قاســم ، (2008) . **المقاصـــة فـــي المعـــاملات المصرفية دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية ، المقاصة المصرفية الالكترونية** ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .

23- الشماع ، فائق ، (1997) . **العمليات المصرفية** ، (د. ن) .

24- الشوابكة ، محمد ، امين ، (2007) . **جرائم الحاسوب والانترنت** ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

25- الشورة ، جلال ، عايد ، (2009) . **وسائل الدفع والالكتروني** ، الاردن – عمـــان – دار الثقافة للنشر والتوزيع .

26- الصمادي ، حازم ، نعيم ، (2003) . **المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية** ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع.

27- الطراد ، عبد الله ، امين ، (2006) (2006) . **إدارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)** ، عمان ، الاردن ، دار وائل للنشر والتوزيع .

28- الطروانة ، سام ، محمد ، وملحم ، باسم ، محمد ، (2010) . **الاوراق التجارية والعمليات المصرفية** ، الاردن – عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع .

29- العاني ، عادل ، عبد إبراهيم ، (1994) . **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات ، السرقة ، الاحتيال ، وإساءة الائتمان** ، عمان ، الاردن ، درا الثقافة للنشر والتوزيع .

30- عبابنة ، محمود ، أحمد ، (2005) ، **جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية** ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

31- عبد الرحيم ، راسم ، سميح ، محمد ، (1999) . **التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية** ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت .

32- العكيلي ، عزيز ، (2002) . **الاوراق التجارية عمليات البنوك شرح القانون التجاري** ، (ج2) ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

33- العلبي ، أنس ، (2005) . **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد** ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية .

34- غنام ، شريف ، محمد ، (2000) ، **محفظة النقود الالكترونية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

35- القباني ، ثناء ، علي / السواح ، نادر ، شعبان ، إبراهيم ، (2006) . **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ، الاسكندرية ، الدار الجامعية .

36- كافي ، مصطفى ، يوسف (2010) **التجارة الالكرتونية** ، دمشق ، دار المؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع .

37- الكسان ، جان ، (1995) . **العملات النقدية من الفلس النحاسي إلى البطاقات الالكترونية** ، سوريا – حلب ، الدار العربية للطباعة والنشر .

38- الكيلاني ، محمود ، (2004) . **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية** ، الاردن – عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .

39- الكيلاني ، محمود ، (2004) ، **الموسوعة التجارية والمصرفية ، عمليات البنوك** ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .

40- المقدادي ، عادل ، علي ، (2006) . **عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني ، (55 لسنة 1990) القانون التجاري (4)** ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث .

41- موسى ، طالب ، حسن ، (2011) . **الاوراق التجارية والعمليات المصرفية** ، الاردن ، عمان ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

42- الهيتي، محمد ، حماد ، مرهج ، (2009) **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة** ، المحله الكبرى ، دار الكتب الجامعية .

43- نصير ، معتصم ، سويلم ، (2004) . **الاحكام القانونية للمعاملات المصرفية** ، بيروت ، لبنان ، دار الرأي للبطاعة والنشر والتوزيع .

44- الوادي ، كامل ، (1991) . **الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها** ، أبو ظبي ، دار المتنبي للطباعة والنشر .

45- الوحيدي ، خيرية ، حسن ، (2005) . **النقود الالكترونية من منظور إسلامي** ، الشارقة ، دار العلوم .

ططططط

46- يا ملكي ، أكرم ، (2008) . **الاوراق التجارية للعمليات المصرفية** ، الاردن ، عمان

دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الكتب الاجنبية :

1- Bernard Burn , 20 oct (1999) . les mecanismes de payment Sur internet

2-. Joel Kurt Zman, (1993). The death of money Little Brown and company Boston.

3- N. piffaretti , (2000). monnaie Electronique Monnaie et intermediation Ban caire these Universit'e de fribourge Suisse Juille

4- R.Clark, (1997) .The moster from the crypt Impacts and Effects of Digital money.

5- Yvonne lambert , (1987). Faivre Le'volution de La respon sabilite civile d'une dette De respon sabilitie . une creance D'indemnisation . R.T.D. Civ.

الرسائل الجامعية:

1- القدومي ، عبد الكريم ، فوزي ، عبد الكريم ، (2005).

اثر قانون المعاملات الالكترونية الاردني على عمليات البنوك ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن – عمّان.

2- القضاة ، عوض عبد الله ، (2010) .

مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن – عمّان.

3- الشورى ، جلال ، عايد ، (2005) ، وسائل الدفع الالكتروني رسالة ماجستير ، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا ، عمّان – الأردن.

4- القروم ، اسماء ، فائق ، (2006) – تسويق الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت في الأردن ، رسالة ماجستير ، في ادارة الأعمال في كلية ادارة المال و الأعمال / قسم ادارة الأعمال جامعة آل البيت.

المجلات والبحوث :

1- مجلة المعلومات العدد (المعلومات الحاسوبية) عنوان المقال (النقود الإلكترونية)

مجلد (83)

معلومات حاسوبية

2- عبد النبي ، جمال يوسف . (1996) .

المنظور الاسلامي للأعمال المصرفية مجلة الدراسات المالية المصرفية ، العدد الثاني ، عمان – الأردن.

3- القضاة ، فياض ، (1998) مسؤولية البنوك الفاتحة عند استخدام البطاقات البلاستيكية ، مجلة البنوك الصادرة في عمّان – الأردن ، العدد السادس ، تموز.

4- قاحوش ، نادر ، الفرد (2004) . العمل المصرفي عبر الإنترنت ، مجلة البنــوك فــي الأردن ، مجلة (العدد 5).

5- الشرقاوي محمود احمد إبراهيم (2003) ، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية و أهــم تطبيقاتها ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون ، جامعة الإمــارات العربية المتحدة.

6- صالح، مفتاح ، (2004) ، (البنوك الالكترونية) ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس ، كلية العلوم و الادارة المالية ، جامعة فيلادلفيا ، عمان – الأردن.

المواقع الالكترونية :

1- Embanking النقود الالكترونية – احمد الكردي
Online (available) : www.meheryec.com

2- ابن عسلة – بلفضل 2007 النقود الالكترونية ماهيتها و مخاطرها و تنظيمها القانوني
- Online (available) : www.maktoobldoy.com

3- زوين ، النقود الالكترونية دراسة قانونية ، الناشر نبيل مهدي زوين (شبكة الانترنت) نبيل مهدي (2008) - Online (available) : www.dahsha.com

4- Internet Banking : احمــد الكــردي – Online (avaluable) : www.kenaunline.com

القوانين

1- القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976

2- قانون البنوك الأردني رقم (28) لعام 2000

3- قانون البنك المركزي رقم (24) لعام 1971 الأردني

4- قانون العقوبات رقم (49) لعام 2007 الاردني .

5- قانون المعاملات الالكترونية رقم (85) لعام 2001 الاردني .

6- قانون مراقبة البنوك رقم (5) عام 1959

7- قانون أعمال الصرافة رقم (26) لعام 1992